جامعـــة جــــــدارا

كلية الدراسات القانونية

قســــــم القانون

جريمة الاحتيال الالكتروني

إعداد الطالب

تيسير أحمد حسين الزعبي

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور علي جبار صالح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2009-2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها

جريمة
الاحتيال الالكتروني

المقدمة من الطالب

تيسير أحمد حسين الزعبي

وأجيزت بتاريخ 2010/3/2م

أعضاء لجنة المناقشة

1) **الأستاذ المشارك الدكتور علي جبار صالح/ مشرفاً ورئيساً**

2) **الأستاذ الدكتور عقل مقابله / عضواً**

3) **الأستاذ المساعد الدكتور أكرم الفايز / عضواً**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على اللذين من قبلنا ربنا ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

صدق الله العظيم

سورة البقرة – الآية (286)

جامعة

جـــــدارا

نموذج تفويض

أنا الطالب تيسير احمد حسين الزعبي، أُفوض جامعة جدارا بتزويد نُسخ من رسالتي بعنوان: جريمة الاحتيال الالكتروني، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: ....

التاريخ :2010/3/2م

إهداء

إلى من وقفوا معي طوال حياتي، بحلوها ومرها . . .

زوجتي الحبيبة أُم عمر

ولدي الحبيب عمر

بناتي الغاليات

غدير، إسراء، فرح، معالي، وملاك

أهدي رسالتي

تيسير الزعبي

شكر واجب

أجد لزاماً عليّ أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى كُل من غذاني بفكرة أو شرح صدري بابتسامة أو هيأ لي فرصة الحصول على شيء من العلم والمعرفة ولم يبخل وإلى أُستاذي الدكتور علي جبار صالح الذي أكن له كل التقدير والاحترام والفخر والاعتزاز، وإلى عضوي لجنة المناقشة الجليلين: الأستاذ الدكتور عقل مقابله والدكتور أكرم الفايز، لما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها فجزاهم الله عني كل خير وجعل كُل جهدهم في ميزان حسناتهم فللجميع مني كل التقدير والاعتزاز والله يحفظكم ويرعاكم.

تيسير أحمد الزعبي

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة الدراسة

جريمة

الاحتيال الالكتروني

المقدمة:

إن جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال التي تمس المجتمع من الناحية الاقتصادية، لأن شيوعها يؤدي إلى خلخلة في الثقة بين الناس والتشكيك في مصداقيتهم في التعامل وخاصة في مجتمع مثل مجتمعنا الذي يتصف بالمقومات الاجتماعية الحسنة التي تنم عن طيب الفرد وتسامحه وثقته بالآخرين لأنه يتمتع في الغالب بعاطفة جياشة قد يستغلها بعض المغرضين من المحتالين باستخدامهم كافة أساليب الخداع والكذب والتمثيل، مما يؤدي إلى وقوعه فريسة تنطلي عليه الحيلة.

ونتيجة لتزايد نسبة جرائم الاحتيال في المملكة فقد عدّل المشرّع الأردن المادة (417) من قانون العقوبات بالمادة (15) من القانون نفسه المعدل رقم (9) لسنة 1988م وتعديلاته قُصد منه الحد من ارتكاب هذه الجريمة حيث أن المشرع الأردني كان قد شدد العقوبة المفروضة على جريمة الاحتيال ووسع من قاعدة التجريم إذ جعل الشروع في جريمة الاحتيال معاقباً عليه بعد أن كان فعلاً غير مُجَرم في القانون السابق ومن خلال الاطلاع على الدراسة الإحصائية لجرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة حسبما ورد في التقارير الإحصائية الجنائية الصادرة عن مديرية الأمن العام – إدارة التحقيقات والبحث الجنائي – لوحظ أن النسبة المئوية لجريمة الاحتيال بالمقارنة مع الجرائم

الأخرى ما هي إلا نسبة ضئيلة تتذبذب بين صعود وهبوط إلا أن هذه النسبة تتناقض مع واقع الحال الذي حدا بالمشرع إلى تشديد العقوبة من جهة وهذا ما لاحظتـــه مـــن خـــلال دراســـتي الميدانيـــة واجتماعي مع أكبر قدر من مرتكبي الجرائم ومن المجني عليهم ممن استطعت الالتقـــاء بهـــم فـــي مجتمعنا الأردني، وإنني أعزو هذا التناقض إلى عدم الدقة في التعامل مع الحجم الفعلي للجريمة من مصادر المعلومات الرسمية مثل الشرطة، والنيابة العامة، والقضاء والمؤسسات العقابيـــة والتنميـــة الاجتماعية وهو يُسمى بِعلم الاجتماع بـِ نظام العدالة الجنائية.

وهذه النسبة الضئيلة التي تشكلها جريمة الاحتيال بالنسبة لمجموع الجرائم في المملكة ما هـــي إلا نسبة تتمتع فقط بصبغة إحصائية، ولكن بالنسبة لما سبق وذكرت يتناقض مـــع الحجـــم الفعلـــي والحقيقي لهذه الجريمة في مجتمعنا.

لقد اتضح لي أن انتشار هذه الجريمة أخذ يتسع بخلاف ما عليه الدراسات الإحصائية بـــشكل أخذ يهدد مجتمعنا وخاصة في الأوضاع الاقتصادية المفروضة علينا أضف إلى ذلـــك أن الأســـاليب الاحتيالية التي ينتهجها مرتكبو هذه الجريمة تتصف في غالبها بالإتقان وتـــنم عـــن حنكـــة ودهـــاء المحتالين، وهذا أدى في كثير من الحالات إلى طمس معالم كثير من الجرائم، وعدم ثبوتهـــا بحـــق مرتكبيها أو وصولها إلى علم الأجهزة الأمنية أو القضاء.

وعليه فإن تزايد جريمة الاحتيال وشيوع انتشارها في مجتمعنا وخاصة في العصر الحـــديث، عصر التقنية، عصر الوسائل التكنولوجية المعلوماتية الحديثة، كانت السبب الأول الذي دفعني إلـــى

البحث في هذه الجريمة، ولكنه ليس السبب الوحيد، وإنما هناك أسباب دفعتني أيضاً لاختيار هذا الموضوع وهي:

أولاً: أن هذه الجريمة قد تختلط ذهنياً مع جرائم أُخرى مثل جرائم السرقة وإساءة الائتمان فوجدت من واجبي أن أزيل هذا اللُبس عن طريق تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى المماثلة والمقترنة بها.

ثانياً: إن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم هم من الأشخاص الذين يتمتعون بالذكاء والحنكة والدهاء والقدرة على التمثيل، مما حدا بي إلى إلقاء الضوء على بعض تلك الوسائل والطرق التي يتوسل بها المحتالون لارتكاب جرائمهم، وذلك بقصد التنبيه وأخذ الحيطة والحذر خاصة وأن كثيراً من تلك الوسائل تتكرر في كثير من الحالات.

ثالثاً: أن هذه الجريمة أشد وقعاً في التأثير على المجتمع، وفي نفس المجني عليهم من غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال.

رابعاً: بيان الأسباب التي دفعت بمرتكبي جريمة الاحتيال إلى ارتكاب هذه الجريمة من خلال الدراسات الإحصائية والميدانية. وذلك بُغية إعطاء الفرصة أمام المختصين لمعالجة هذه الأسباب.

خامساً:

واهم ما في ذلك، أن عالمنا الحاضر يشهد تطوراً هائلاً في المجالات كافة، وخصوصاً في مجال المعلوماتية وتطوّر تقنياتها وسرعة الحصول عليها، مما دفعني إلى القول بأن هذا التطوّر يؤدي إلى قيام ثورة صناعية ثانية على غرار الثورة الصناعية الأولى إثر اكتشاف الفحم الحجري.

وقد أدى تطوّر نظام المعلوماتية إلى نشوء أنواع جديدة من الجرائم التي تقع على حقوق الغير وعلى المجتمع. وثبت في الكثير من الحالات تورط الكومبيوتر في مخططات التصرف الإجرامي، مما أدى إلى ظهور مسائل قانونيه جديدة لم تلحظها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي ظلّت قاصرة عن حماية الحقوق ضد مرتكبي تلك الجرائم.

وكانت الولايات المتحدة الأميركية إحدى أول الدول التي وضعت قانوناً خاصاً بالكومبيوتر أوائل الثمانينيات، اشتمل على أحكام نافذة على صعيد الاتحاد والولاية.

كما وضعت غالبية الدول الأوروبية (مثل فرنسا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا والسويد وغيرها)، قانوناً خاصاً بجرائم الكومبيوتر خلال الثمانينات. ونشأ اعتراف متزايد بضرورة وضع تشريعات دولية لمحاربة هذه الجرائم الحديثة، التي تتخطى الحدود الوطنية، تبعاً لقدرة مستخدم الكومبيوتر المقيم في إحدى الدول إلى الولوج إلى أجهزة الكومبيوتر الموجودة في أي مكان آخر في العالم. وما يُظهر خطورة هذه الجرائم هو أن العالم المالي بات يعتمد اليوم وبالدرجة الأولى، على أجهزة وأنظمة وبرامج الكومبيوتر في إطار المجتمع الدولي المترابط والمعتمد على التواصل بين مختلف عناصره. وهذا يسمح لقراصنة الكومبيوتر والمنظمات الإرهابية بتحقيق مآربهم الجرمية بسهولة وسرعة فائقة، وإدارة الجرائم عن بُعد من أي مكان في العالم.

ولكن، ما هو المقصود بجرائم الكومبيوتر، وبأي قالب أو شكل يمكن أن تظهر، وما هو موقف القانون منها؟

إن للإبداعات التقنية في عصر المعلومات الحديث أثر على جريمة الاحتيال جعلها من الجرائم الاحترافية بخاصة القابلة للتكيف مع جميع الظروف والتغيرات، مع التطورات التقنية في الحاسب الآلي والاتصالات.

وان التقنيات الحديثة لم تعمل فقط على جعل الاحتيال أكثر سهولة من ناحية التنفيذ، وأكثر صعوبة من ناحية الاكتشاف، بل عملت أيضاً على إيجاد أشكال جديدة لم تكن موجودة من قبل. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تبين أن الفرص التي أصبحت متاحة أمام المحتالين بفعل هذه التطورات عديدة إلى حد يصعب حصرها، ويصعب حتى التعامل معها لاكتشافها من قبل أجهزة الأمن العام مع أهمية دورها- فهي لا تستطيع وحدها ضبط مثل هذه النشاطات الجنائية، فلا بد لها من مشاركة مجموعة كبيرة من الهيئات المختصة في تحمل مسؤولية ضبط الاحتيال في العصر الرقمي. مع العلم بأنه نظراً للتقدم السريع في التقنية المعقدة والفرص التي تقدمها، فإنه وإن كان من غير المحتمل أن يتم القضاء على أنشطة مجرمي الاحتيال بشكل كامل، غير أنه من الممكن التقليل منها بتبني مجموعة من الاستراتيجيات الفعالة، التي تؤدي فيها التقنية دوراً رئيساً، وهذا ما سألقي الضوء عليه في دراستي هذه. والتي قسمتها إلى فصل تمهيدي يشتمل على ماهية جريمة الاحتيال وذلك ضمن مبحثين تناولت في المبحث الأول منه نشأة وتطور مفهوم الاحتيال، وفي المبحث الثاني دراسة إحصائية لجريمة الاحتيال مي المملكة الأردنية الهاشمية. وفصلين، تناولت في الفصل الأول منه أركان جريمة الاحتيال ضمن مبحثين الأول تناولت فيه الركن المادي لجريمة الاحتيال، والثاني تناولت فيه الركن المعنوي لجريمة الاحتيال. أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه جريمة الاحتيال في

العصر الحديث وذلك ضمن مبحثين تناولت في المبحث الأول جرائم الكمبيوتر، وفي الثاني الاحتيال الالكتروني بواسطة بطاقات الائتمان الممغنطة.

1) مشكلة الدراسة (The Problem of the study) :

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد مدى فاعلية وكفاية النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال الالكتروني، للوصول إلى تعديلات قانونية رادعة، أكثر مما هي عليه الآن، وخاصة ونحن في العصر الرقمي عصر التقنية المعقدة، حتى نحمي مجتمعنا من أية مشكلة قد تؤثر عليه أو على اقتصادة الوطني.

2) عناصر مشكلة الدراسة(The Elements of the study Problems)

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة بما يلي:

1) ما هو تعريف الاحتيال الالكتروني، وما هي وسائله وطرقة وصوره؟
2) هل جريمة الاحتيال الالكتروني مكفولة بموجب القانون بصورة كافية وفعالة؟
3) هل هنالك إجراءات بديله لعدم كفاية التشريعات لضمان الحقوق؟
4) ما هي الحلول الممكنة للإشكالات القانونية والعملية في حال حدوثها؟

3) فرضية الدراسة (The Research Hypothesis) :

تكمن فرضية الدراسة في أن جريمة الاحتيال الالكتروني من الجرائم الواقعة على الأموال التي تمس المجتمع من الناحية الاقتصادية، وأن شيوعها يؤدي إلى خلخلة في الثقة بين الناس والتشكيك في مصداقيتهم في التعامل.

4) محددات البحث (Research Limitation) :

ستبحث هذه الدراسة جريمة الاحتيال الالكتروني بشكل تفصيلي من مختلف النواحي القانونية والعملية، للوقوف على إيجاد تشريعات قانونية جديدة تحكم ذلك، سواء أكان في التشريعات الأردنية او المقارنة.

5) مراجعة الدراسات السابقة (Review of Related Studies) :

لا توجد دراسات سابقة من أبحاث أو رسائل أو أطروحات جامعية أو كتب ومؤلفات باللغة العربية تناولت هذا الموضوع بالتحديد، باستثناء الكتب الفقهية التي تناولت الجرائم الواقعة على الأموال ومنها موضوع الاحتيال، ولم تتطرق هذه الكتب للإشكالات القانونية والعملية لجريمة الاحتيال الالكتروني في الفقه الأردني والمقارن ولم تبحث في الاحتيال في العصر الحديث (العصر الرقمي).

6) منهج البحث العلمي المستخدم (Research Methodology) :

استخدمت في هذه الدراسة "المنهج الوصفي" كأسلوب أساسي للبحث العلمي، حيث سأقوم بتحديد الموضوعات ذات الصلة بعنوان الدراسة من تعريفها وجمع المعلومات والبيانات والحقائق المتعلقة بها من مصادر معلوماتية مختلفة، ومن ثم استخدم حصيلة المعلومات المتوفرة والتي تم جمعها لإثبات صحة الفرضيات الموضوعة والتوصل للنتائج المرجوة، وكذلك وصف الحقائق المتعلقة بذلك والوصول للاستنتاجات التي تظهر خلال البحث، وذلك بأسلوب علمي قانوني.

كذلك استخدمت الدراسات الميدانية المعمقة والمتخصصة بموضوع هذه الدراسة، وتمكنت من عمل دراسة إحصائية لهذه الجريمة بوضوح سواء من خلال المجرمين أو من يقع عليهم هذا الجرم أو من خلال الجهات المختصة بمعالجتها مثل الجهات الأمنية والمحاكم والسجون.

7) مصادر معلومات البحث (Research Data Resources) :

1) القرآن الكريم.
2) السنة النبوية.
3) المؤلفات الفقهية.
4) الدراسات القانونية الصادرة.
5) شبكة المعلومات العنكبوتيه (Internet)
6) الدوريات والمجلات القانونية.
7) التقارير الإحصائية الجنائية الصادرة عن مديرية الأمن العام الأردنية/إدارة التحقيقات والبحث الجنائي.
8) مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
9) قرارات جزائية صادرة عن المحاكم الأردنية.

8) تصور عام للرسالة (Overview of the thesis) :

خطة البحث

الفصل التمهيدي

الاحتيال في القوانين الوضعية

تمهيد:

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم جريمة الاحتيال.

المبحث الثاني: دراسة إحصائية لجرائم الاحتيال في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الأول: أركان جريمة الاحتيال

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الاحتيال: (فعل الاحتيال)

المطلب الأول: الطرق الاحتيالية

المطلب الثاني: التصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه

المطلب الثالث: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

المطلب الأول: القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: إثبات القصد.

المطلب الثالث: الباعث

الفصل الثاني: **الاحتيال في العصر الحديث**

المبحث الأول: جرائم الكمبيوتر

المطلب الأول: أنواع جرائم الكمبيوتر

المطلب الثاني: الاحتيال المعلوماتي

المطلب الثالث: الحماية الجنائية من جرائم الاحتيال الالكتروني

المبحث الثاني: الاحتيال الإِلكتروني بواسطة بطاقات الائتمان الممغنطة

المطلب الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة.

المطلب الثالث: مدى اقتضاء قواعد خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة.

الخاتمة

الاقتراحات والتوصيات

الفصل

التمهيدي

الاحتيال في القوانين الوضعية

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم جريمة الاحتيال.

المبحث الثاني: دراسة إحصائية.

الفصل التمهيدي

الاحتيال في القوانين الوضعية

سأُقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصت الأول منهما لـِ نـشأة وتطـور مفهـوم جريمـة الاحتيال، والثاني لـِ دراسة إحصائية عن جريمة الاحتيال في الأردن.

المبحث الأول

نشأة وتطور مفهوم جريمة الاحتيال

جرائم الاحتيال، قديمة العهد، ولكنها من الجرائم التي تطورت أنماطها وصورها وأساليب ووسائل ارتكابها، وتاريخها يكشف لنا مدى تطورها الخطير الذي لحق بالجرائم.

فالتشريعات العراقية هي من أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية، فقد عَرَفَ العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين القديمة، وهي القوانين السومرية والقوانين البابلية والقوانين الآشورية. أما القوانين السومرية فلم نجد فيها ما يشير إلى جريمة الاحتيال، وأهمها قوانينها أورنمو (2111 ق.م) وقانون أشنونا (1935 ق.م) وقانون لبت عشتار (1900 ق.م).

أما بالنسبة للقوانين البابلية والتي كان أهمها قانون حامورابي (1728 – 1686 ق.م) والذي عَرَفَ بعضاً من أنماط جرائم الاحتيال، حيث جَرَّمَ بعض الأعمال الاحتيالية في المادة (126) منه التي تنص على أنه: (إذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له، ولكنه ادعى "إن حاجتي قد فُقدت" وخدع بذلك مجلس بلدته فعلى مجلس بلدته أن يُبرهن أمام الإله على انه لم يفقد شيئاً يعود لهُ، وعندئذٍ عليه أن يدفع مضاعفاً لما اشتكى بسببه إلى مجلس بلدته). وقد رتب المشرع لهذه العقوبة على المُحتال الغرامة.(1)

---

(1) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979م، ص (123).

كما عَرَفَ هذا القانون نوعاً آخر من أنواع الاحتيال ألا وهو أنه إذا ادعى شخص بأن حاجته قد فُقدت، وكان ادعاؤه على شخص قد وُجِدَت عِندهُ هذه الحاجة، ففي هذه الحالة يطلب القاضي من المُدعي تقديم شهود إثبات على ذلك، فإذا عجز عن الإثبات يُعتبر مُحتالاً لبطلان ادعائه، وفي هذه الحالة كانت عقوبة المُدعي الإعدام قطعاً لدابر الاحتيال على القضاء(1).

أما القانون الروماني فلم يكُن يُميز بين الجرائم الواقعة على الأموال، كونه لم يكن يعرف سوى جريمة السرقة. أما جريمة الاحتيال فكانت أفعالها تختلط بأفعال التدليس المدني، وتقام فيها دعوى الغش كما كانت تُسمى، ويقتصر العقاب على ذلك بإعادة المال إلى صاحبه فقط.

أما في العصر العلمي، فكان هناك خلط بين أفعال جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، إلا أن الفقيه جوستيان في مُدونته ميز السرقة بتعريفها على أنها: (نقل شيء من مُستقره غِشاً واختياناً)، وذكر الاحتيال أيضاً في مُدونته حين قال: (إنَّ الرضا بالاستهواء والاحتيال لا يمحو الجريمة).(2)

---

(1) د. محمد عبد المنعم، و د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونُظمه، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 1954م، ص (50).

(2) مُدونة جوستيان في الفقه الروماني، نقلها إلى العربية د. عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1946م، ص (245).

أما الشريعة الإسلامية الغراء فإنها عملت على أن تكون العلاقة بين الأفراد مبنية على حُسن النية والتنفيذ السليم في إطار عقود المعاملات، وكانت تمنع الغش والاحتيال والتدليس فيها. كما أن الشريعة الإسلامية السمحاء كانت تعتبر العمل السليم عبادة، والحصول على المال من خلال الجهد المبذول بالطرق الشرعية التي أحلها الله، ولا تُجيز أخذ مال الغير بطرق غير مشروعة. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ...)**(1)** صدق الله العظيم.

هذه الشريعة الغراء حرمت الغِش والمراوغة وخداع الناس لسلب أموالهم للمنفعة الشخصية، عن طريق استخدام طرق وأساليب ووسائل مُلتوية بذكاء وحنكة.**(2)**

أما السنة النبوية الشريفة، ففيها نهى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن الاحتيال حين قال: (المؤمن من أمنهُ الناس على دمائهم وأموالهم، والمحتال غير مأمون). هذا الحديث ورد في الصحيحين.**(3)**

ففقهاء المسلمين، ميزوا جريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة الحيلة والخداع سرقة تستوجب القطع.**(4)** كما أنهم ميزوا بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، كون الجاني في الثانية يتسلم المال نتيجة عقد الأمانة.

---

(1) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (29).
(2) د. عبد السلام ذهني، الحيل المحظور منها والمشروع، مطبعة مصر، القاهرة، 1946م، ص (17).
(3) ابن تيمية، الفتاوى الكُبرى، المجلد الثالث، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1328هـ، ص (119).
(4) إبن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، الجزء الثالث، المطبعة الكُبرى الأميرية ببولاق مصر، 1324هـ، ص (2058).

إن دلّ هذا فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تمييزها بين الجرائم الواقعة على الأموال بكل دقة ووضوح، حيث ميزت جريمة الاحتيال عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تختلط صورها مع جرائم الاحتيال.

أما القانون الفرنسي والقانون الروماني القديمين، فقد كانا يخلطان ما بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة.

فالقانون الفرنسي جرم الاحتيال وعاقب عليه لأول مره في قانون عام 1791م، حيث نصت المادة (35) منه على أن: (تتابع المحاكم المدنية، الذين قاموا بالسرقة، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بمشاريع وهمية، أو بضمان خيالي، أو بإحداث أمل أو خشية غير حقيقية، استغلوا سذاجة بعض الأشخاص، واحتالوا عليهم، للحصول على كل أو جزء من ثروتهم)**(1)**، أما في قانون عقوباته لسنة 1810م فقد اعتبر الاحتيال ولأول مره جريمة مستقلة بذاتها في المادة (405) منه نصت على أن: (كل من يتوصل إلى أن يسلب، أو يشرع في سلب كل أو بعض ثروة الغير)، ثم أضاف في آخر هذه المادة تعديلاً في عام 1863م (أو شرع في أن يحمل غيره أن يُسلمه أو يعطيه)، وفي عام 1943م أضاف المشرع الفرنسي ظرفاً مُشدداً لجريمة الاحتيال أو الشروع فيها، ويتحقق هذا الظرف إما بانتحال صفة ضابط شرطة، أو بانتحال صفة مأمور ضبط في الدوائر المدنية، أو بانتحال صفة ضابط في الجيش الفرنسي أو الأجنبي).**(2)**

---

1) Garcon Emille code penal annote, Troisiems, Paris, 1959. no.1 p.5.
2) Louis Lambert, Trate de droit Benl special, edution poliservue, pairs, 1968, p.342.

أما المشرع العراقي فقد أورد جريمة الاحتيال من خلال النص عليه في قانون الجزاء العثماني لسنة 1958م حيث نصت المادة منه على أن: (كل من يأخذ من يد آخر ماله من الدراهم، أو الأملاك، أو سندات الحوالة، على سبيل الاحتيال والخداع، بما يتخذه من ضروب الحيل والدسائس، يُحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويؤخذ منه ذهباً مجيداً، جزاءً نقدياً، وإن كان من مأموري الدولة، استحق الطرد من مأموريته، عدا المُجازاة المار ذكرها).**(1)**

وبعد أن خضع العراق للاستعمار البريطاني سنة 1918م، بعد الحرب العالمية الأولى، قام المُستعمرون بإلغاء قانون الجزاء العثماني، وأنشؤا مكانه قانون أسموه بقانون العقوبات البغدادي، الذي ورد في نصوص مواده (277،278،279) على جريمة الاحتيال تحت عنوان جريمة (النصب والاحتيال)، ثُم أُلغي هذا القانون وحل محله قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م الذي ما زال سارياً حتى يومنا هذا، وقد عالج هذا القانون جريمة الاحتيال من خلال نصوص مواده (456،457،458،459).**(2)**

---

(1) قانون الجزاء العثماني، ترجمة نقولا النقرش، لبنان، بيروت، المطبعة العلمية، 1972م، ص 21.

(2) د. علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، العدد الثاني، السنة 1968م، الصفحة 40.

المبحث الثاني

دراسة إحصائية لجريمة الاحتيال في المملكة الأردنية الهاشمية

من خلال الدراسة الإحصائية المُتفحصة لجرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الأعوام العشرة الأخيرة، منذ عام 2001م ولغاية عام 2008م، فلا بُد من ذكر كافة جوانب هذه الدراسة من حيث المواضيع التالية:

أولاً: من حيث توزيع جرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: من حيث فئة العمر.

ثالثاً: من حيث المهنة.

رابعاً: من حيث الأساليب المتبعة في جرائم الاحتيال.

خامساً: من حيث مرتكبي جرائم الاحتيال.

أولاً: من حيث توزيع جرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة:

من خلال الاطلاع على الجدول التالي رقم (1) الذي يبين عدد الجرائم المرتكبة في مناطق مختلفة من الأردن بالمقارنة مع الدراسة الميدانية التي أجريتها على بعض مرتكبي جرائم الاحتيال أجد أن هناك تطابقاً نسبياً ما بين تزايد عدد الجرائم في مناطق المملكة المكتظة بالسكان مثل: العاصمة و إربد والزرقاء، بالمقارنة مع المناطق غير المكتظة بالسكان مثل البلقاء ومعان والبادية والطفيلة والعقبة والكرك، حيث أن المحتالين يعتمدون في الغالب بارتكاب جرائمهم في مناطق غير معروفين فيها، حتى يسهل عليهم ووقوعهم في حبالهم، وذلك لأن المناطق غير المكتظة في الغالب ما تكون مناطق عشائرية يعرفون فيها بعضهم بعضاً، وبذلك يكون أي وجه غريب عليهم موضعاً للشبهة، فيتجنبهم المحتالون عند ممارسة أساليبهم الاحتيالية.

جدول رقم (1)

يبين توزيع الجرائم المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية

للأعوام من 2001م إلى 2008م على مُديريات الشرطة في الأردن

مديرية الشرطة	عدد الجرائم خلال السنوات المذكورة								المجموع العام
	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	
العاصمة	1024	999	627	597	578	580	601	588	5594
اربد	193	151	245	184	191	190	201	195	1550
الزرقاء	191	231	186	156	93	90	99	94	1140
البلقاء	50	60	36	32	38	35	41	36	355
المفرق	59	53	38	70	144	140	147	145	796
الكرك	23	29	16	25	23	24	29	25	194
الطفيلة	8	13	6	5	3	3	5	4	47
معان	9	15	16	2	14	12	15	13	96
البادية	46	64	54	39	49	50	55	52	409
مأدبا	37	46	29	26	14	13	17	15	197
العقبة	33	31	61	58	77	75	79	76	490
جرش	37	29	31	20	25	26	30	27	225

عجلون	21	10	19	14	18	20	25	22	149
الرمثا	22	23	18	17	10	8	10	9	117
الضواحي	–	–	219	251	203	211	221	215	1320
الرصيفه	–	–	–	–	37	39	41	40	157

ثانياً: من حيث فئة العمر:

من خلال الدراسة الإحصائية التي تبين الفئة العمرية لمرتكبي جرائم الاحتيال في المملكة خلال السنوات الثماني المتعاقبة حتى عام 2008م نجد بأن غالبية مرتكبي هذه الجرائم وكما هو مبين في الجدول التالي رقم (2) هم من الفئة العمرية من (28– 37) سنة، وتليها الفئة العمرية من 18 – 27 سنة، مما يدل على أن غالبية مرتكبي هذه الجرائم هم من الفئة العمرية المتقدمة. وبالمقارنة مع المقابلات الميدانية لعدد من مرتكبي جرائم الاحتيال في سجون المملكة، وجدت أن الغالبية العظمى هم من نفسها، وغالبيتهم من العاطلين عن العمل أو الفاقدين لأعمالهم الحرة بسبب عدم السيطرة والتحكم في معاملاتهم التجارية التي أدت بهم إلى الهاوية، ومن ثم لجأوا إلى الأساليب الاحتيالية لتعويض النقص الحاصل لديهم، وبالتالي إلى الانحراف.

هذه الفئة العمرية المتقدمة، غالباً ما تكون ممن اعتادوا ارتكاب جرائم الاحتيال لفترات زمنية طويلة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي ألمت بهم.

أما من هم دون سن (18) سنة فيشكلون نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وغالباً ما تكون عبارة عن جنوح لحداثة السن بسبب الفقر والتفكك الأسري.

ومن خلال اطلاعي على الإحصائية التي سبقت سنين هذه الدراسة، أي للأعوام من 1982م ولغاية 1989م كانت غالبية مرتكبي هذه الجرائم من الفئة العمرية من (18 – 27) سنة، مما يدل على أن هذه الجريمة كبرت مع مُرتكبيها أنفسهم الذين أصبحت أعمارهم ما بين (28 – 37) سنة.

جدول رقم (2)

يبين أعمار مرتكبي جرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام من 2001م إلى 2008م

فئة العمر	عدد الجناة خلال السنوات المذكورة								المجموع العام
	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	
أقل من 18سنة	34	32	10	15	12	13	11	14	141
من 18–27	754	857	760	677	614	601	606	611	5480
من 28–37	1112	1031	1010	900	819	808	801	818	7299

مـــــن 38-47	409	480	451	457	504	500	501	505	3807
من 48 فما فوق	275	274	204	200	184	179	180	181	1677

ثالثاً: من حيث المهنة:

من خلال الاطلاع على الجدول التالي رقم (3) الذي يبين مهنة مرتكبي جرائم الاحتيال في الأردن نجد أن غالبيتهم من أصحاب المهن الحرة كما ذكرت سابقاً الفاقدين لأعمالهم بسبب عدم السيطرة والتحكم في التعامل التجاري يلجأون لتعويض خسائرهم من أجل تسديد ديونهم إلى إعطاء شيكات بدون رصيد مستخدمين وسائل احتيالية لتنفيذه، وكذلك يقومون بشراء الأغراض وعدم دفع الثمن بطرق احتيالية.

في الدرجة الثانية من المحتالين التي تلي أصحاب المهن الحرة فيأتي العاطلون عن العمل والذين لم يوفقوا بالحصول على الأموال بغير وسيلة الاحتيال التي لجأوا إليها.

ومن خلال هذا الجدول الإحصائي أيضاً نلاحظ بأن هناك نسبة ضئيلة من الإناث ممن يرتكبن جرائم الاحتيال وجميعهن من السيدات ربات البيوت.

جدول رقم (3)

يبين مهن الجناة في جرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام من 2001م إلى 2008م

المهنة	عدد الجناة خلال السنوات المذكورة								المجموع العام
	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	
بلا عمل	1495	1541	1362	682	313	312	325	315	6345
أعمـــال حرة	807	784	729	1199	1438	1435	1440	1431	9263
طالب	82	126	121	151	111	109	115	113	928
عسكري	117	125	153	92	159	154	158	151	1049
موظف	64	61	54	105	104	102	111	106	707
ربة بيت	19	37	16	20	8	7	19	15	138

رابعاً: من حيث الأساليب المتبعة في جرائم الاحتيال:

من خلال دراستي للتقارير الإحصائية الجنائية للأساليب المتبعة في جرائم الاحتيال في المملكة للأعوام المتتالية منذ عام 2001م ولغاية عام 2008م وجدت بأن غالبية الأساليب الاحتيالية للجناة متكررة وتتمثل فيما يلي:

1) انتحال صفات الموظفين.
2) التعامل بالعملات الملغاة.
3) الغش.
4) الغش في المعاملات التجارية.
5) شراء وبيع أغراض وعدم دفع الثمن أو التسليم.
6) تقليد العلامات التجارية.
7) عدم دفع الدين.
8) استئجار أغراض وعدم إعادتها أو دفع استحقاقاتهم.
9) استعمال مزور.
10) مخالفة المواصفات والمقاييس.
11) ترويج العملة المزيفة.
12) تحرير شيك بدون رصيد.
13) الادعاء بأن الجاني مرسل من قبل شخص يعرفه المجني عليه.
14) التبرع بأداء خدمات لصالح المجني عليه.

15) بيع أو استبدال أغراض تقليدية على أنها حقيقية.

16) انتحال الهوية.

17) طرق احتيالية مضللة.

18) التعامل بالسحر والشعوذة.

19) استعمال بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة.

ومن خلال الجدول رقم (4) التالي نلاحظ أن النسبة العظمى من مجموع قضايا الاحتيال ارتكبت بأسلوب "طرق احتيالية مضللة" تلتها قضايا الاحتيال التي ارتكبت بأسلوب "انتحال صفات الموظفين". كما يلاحظ من الجدول بأن أقل الأساليب استعمالاً التي لا تكاد أنها لم تُذكر، ارتكبت بأسلوب "استعمال بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة". أي أن جريمة الاحتيال الالكتروني هي جريمة غير منتشرة.

جدول رقم (4)

يبين الأساليب المتبعة في جرائم الاحتيال المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام من 2001م إلى 2008م

الأسلوب المتبع	عدد الجناة خلال السنوات المذكورة								المجموع العام
	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	
انتحال الصفات والموظفين	349	250	256	246	249	251	253	259	2113
التعامل بالعملات الملغاة	13	26	11	2	1	3	2	4	62
الغش	37	37	28	33	18	20	21	25	219
الغش في المعاملات التجارية	36	42	20	18	5	9	11	14	155
شراء وبيع أغراض وعدم دفع	113	94	65	27	11	13	12	19	354

الثمن أو التسليم									
تقليد العلامات التجارية	4	10	13	9	12	10	11	13	82
عدم دفع الدين	34	14	7	1	2	3	2	4	67
استئجار أغراض وعدم إعادتها أو الدفع	37	38	30	11	12	13	14	17	172
استعمال مزور	136	168	155	163	166	165	160	166	1279
مخالفة المواصفات والمقاييس	10	12	12	16	6	8	9	12	85
ترويج	5	1	1	–	1	2	3	2	15

العملــــــة المزيفة									
تحريـــــــر شيك بدون رصيد	158	145	168	112	173	177	180	169	1282
الادعــــــاء بان الجاني مرسل من قبل شخص يعرفــــــــه المجنــــــي عليه	10	5	3	1	1	2	3	4	29
التبـــــــرع بـــــــأداء خـــــدمات لـــــــصالح المجنــــــي عليه	173	108	72	57	42	40	44	50	586

بيــــع أو اســــتبدال أغـــراض تقليديـــــة على أنهـــا حقيقية	38	53	37	33	22	25	23	25	256
انتحــــال الهوية	97	137	131	136	118	120	115	117	971
طـــــرق احتياليـــة مضللة	462	586	576	616	664	678	188	182	3952
التعامــــل بالـــسحر والشعوذة	40	28	16	15	14	16	18	17	164
اســتعمال بطاقـــات الائتمــان بطريقـــة	1 محافظة اربد	–	–	–	–	–	–	–	1

غيـــــــر مشروعة									

خامساً: من حيث مرتكبي جرائم الاحتيال:

من خلال هذه الدراسة وجدت أن الغالبية العظمى لمرتكبي جرائم الاحتيال في المملكة هم من الجنسية الأردنية ومن فئة الذكور مع وجود نسبة ضئيلة من مختلف الجنسيات الأجنبية التي ترتكب جرائمها الاحتيالية داخل المملكة. كما أنني وجدت بأن هناك نسبة ضئيلة أيضاً من مرتكبي جـــرائم الاحتيال من فئة الإناث سواء كانوا من حملة الجنسيات الأردنية أو الأجنبية.

مما تقدم ومن خلال هذه الدراسة الإحصائية والميدانية لوقـــائع جـــرائم الاحتيــــال نجـــد أن المحتالين يعتمدون في أساليبهم الاحتيالية على قابلية ضحاياهم للوقوع في حبائلهم إما لدواعي الطمع والجشع، وإما لعدم التبصر والجهل، وغياب الوعي الأمني، وســـذاجة المـــواطنين مهمـــا اختلفـــت مراكزهم الاجتماعية ومستوياتهم العلمية.

كما أنني من خلال هذه الدراسة الإحصائية ــ لم أجد أي جريمة خـــلال تلـــك الـــسنوات قـــد سُجلت على أنها ارتكبت بوسائل الكترونية من خلال الجرائم الواقعة على الكمبيوتر أو من خلاله.

الفصل الثاني

أركان جريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بان أقواله وأفعاله المادية كاذبة.(1)

تناول المُشرع الأردني جريمة الاحتيال في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م،(2) التي نصت على أنه:

1) كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو سندات تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.

أ) باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب) بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج) باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

---

(1) د. عبد الرؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، ص 449، دار الفكر العربي، 1978م.

(2) تيسير احمد الزعبي، ميزان العدالة الأردني، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، الناشر نفسه، الأردن، طبعة عام 2003م، ص 1196.

(2) يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب) إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3) يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

ومن خلال النص نجد أن الاحتيال هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسلم ذلك المال(**1**).

---

(1) قضي بأنه لاعتبار الفعل إحتيالاً معاقباً عليه وحسب ما يُشتفاد من نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، أن تتوفر به أركان جرم الإحتيال وهذه الأركان هي: أ) الركن المادي للاحتيال وهو فعل الخداع (الإيهام) والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي تسليم المال والخداع هو تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط حيث أن جوهر الخداع هو الكذب. والتسليم "كعمل قانوني" يعني اتجاه إرادة المجني عليه أن يمكن المحتال من السيطرة على المال سواء تمت هذه السيطرة على الفور أم كان المجرى العادي للأمور يتحقق بعد وقت يسير. وتوفر العلاقة السببية بين فعل الخداع وتسليم المال، وأنه لولا فعل الخداع ما كان المجني عليه يقع في الغلط. ب) الركن المعنوي إذ إن الإحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، عام وخاص فالقصد العام اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال والقصد الخاص نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/519 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/23م

ولاعتبار الفعل احتيالاً معاقباً عليه يجب أن يتوفر في جُرمه ركنان(1) الأول الركن المادي، وقوامه فعل الاحتيال بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، المكوّنة من ثلاثة عناصر هي:

1) نشاط ايجابي صادر عن الجاني قوامه استعمال أسلوب من الأساليب الاحتيالية التي عددتها المادة (417) عقوبات أردني.

2) الاستيلاء على مملوك للغير، سواء أكان المال منقولاً أو غير منقولاً "عقاراً".

3) توافر علاقة سببية بين الأسلوب الاحتيالي المتبع، وبين تسليم المال.

والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي،(1) حيث أن جريمة الاحتيال جريمة عمديه، ولا يُمكن تصور حدوثها عن غير قصد، سواء أكان عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، فهل يكفي لتحقيق قيام هذه الجريمة توافر النية لدى الجاني؟ وهل يتوجب لقيام النية العامة أن يتوافر اصطحابها بالنية الخاصة لدى الجاني؟، وهذا ما سيتم تناوله لاحقاً.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص (992). د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1978م، ص (380). د. محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف بـِ الإسكندرية، السنة 1974م، ص (360).

الفصل الأول

أركان جريمة الاحتيال

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الاحتيال (فعل الاحتيال)

إن جريمة الاحتيال لا تقع إلا على مال منقول أو غير منقول مملوك للغير بنية حيازته ذلك المال وحرمان صاحبه منه نهائياً(**1**) كما في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة. إلاّ أن جريمة الاحتيال بطبيعتها من الجرائم التي تقتضي دقة ومهارة من الفاعل الذي قد يلجأ إلى وسائل عدة في التفنن والتعقيد في إخراجها بحيث إن المال في جريمة الاحتيال يُسلم برضاء المجني عليه كما في خيانة الأمانة، أما في السرقة فإن سلب حيازة المنقول يكون بدون رضاء المالك أو الحائز السابق، إلاّ أن هناك اختلافاً جوهرياً ما بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، وهو أن الاستيلاء على المال في جريمة الاحتيال يتم برضاء معيب نتيجة للخداع والتدليس الذي وقع فيه المجني عليه باتخاذ إحدى وسائل الاحتيال، أما في خيانة الأمانة فيتم تسليم المال بناءً على عقد من عقود الأمانة التي بيّنها القانون، فيقوم الجاني وهو الحائز للمال حيازة ناقصة (بناءً على العقد بتغيير نيته إلى حيازة تامة بالتظاهر بمظهر المالك نتيجة اختلاسه للمال(**2**).

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982م، ص 817 – 818. و د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 272. و د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 488.

(2) انظر د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة سابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 452. و د. حسني احمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 327. و د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، في جرائم الاعتداء على المال، القسم الأول، السرقة والنصب وخيانة الأمانة وما يلحق بها 1969م ص 560.

ففعل الاحتيال، معناه أن فكرة جريمة الاحتيال تقوم على خداع المجني عليه، لذلك لا بد من العمل على تغيير الحقيقة، وبالأصح لا بد من الكذب "تحريرياً أو شفوياً" للاحتيال، إلا أن الكذب لوحده لا يُعد طريقة من الطرق الاحتيالية إذا لم يؤدي إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله**(1)**.

ومع تطور الأزمنة اتخذت جريمة الاحتيال صوراً متعددةٍ وتنوعت أساليب المحتالين، ونشطت وسائلهم وخاصة في أمور البيع والشراء والرهن وعقود التأمين وعمليات البنوك والأوراق التجارية، وفي نطاق الشركات الوهمية، وذلك لسهولة أساليب الاحتيال ولأنها سهلة التصديق وسريعة الانقياد وخاصة مع الأشخاص البسطاء والسذج الذين يقعون فريسة سهلة في أيدي المحتالين.

وفي جريمة الاحتيال، وعلى خلاف القاعدة العامة في القانون الجنائي التي لا تحدد وسيلة ارتكاب الجريمة فقد انفرد المشرع بتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة كما ورد في نص المادة (417) المعدلة في المادة (15) من قانون العقوبات الأردني، وعدد الوسائل على سبيل الحصر لا التمثيل وما عداها فلا يعاقب عليه، ولا يندرج في مجال التجريم.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 1985م، ص 883.

والاحتيال جوهر التدليس عامة،(1) وهو ضرب من ضروب التدليس بمفهومه المدني، ولكنـــه أضيق منه نطاقاً لأن غايته أكثر تخصيصاً. فالمدلس في القانون المدني يسعى إلى حمـــل الطـــرف الآخر على إبرام العقد أو إجراء تصرف قانوني بوجه عام، أما المحتال فغايته سلب مـــال الغيـــر، ومن ثم يختلف التدليس المدني عن التدليس الجنائي فإن كان يبني على مجرد الكذب والكتمـــان فـــي بعض الحالات بطلان التصرف لانعدام الرضا الصحيح فإن ذلك لا يكفي لتكوين جريمـــة الاحتيـــال وترتيب المسؤولية الجنائية إلاّ إذا توافر في الكذب إحدى المظاهر التي تخرج إلى نطاق الغش الذي يتطلبه القانون الجنائي بغية الاستيلاء على مال الغير بإحدى الطرق الـــواردة فـــي المـــادة (417) المعدلة من قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر لا التمثيل وقوامها الكذب، أي الإخبار بـــأمر لا يُطابق الحقيقة أو الواقع، سواء كان هذا الأمر مختلفاً من أساسه أو محرفاً أو مبتوراً فـــي بعـــض جوانبه.

والخبر يُحكم عليه بالصحة أو بالكذب في اللحظة التي يصدر فيها فيكون خبـــراً كاذبـــاً ولـــو تحقق مضمونه فيما بعد، وإلاّ يكون كذباً إذا طابق الحقيقة ولو غاب ذلك عمن جاء فظن في قـــراره نفسه أنه يُدلي بخبر مكذوب، أو إذا كان الخبر مطابقاً للواقع فلا احتيال(2).

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعـــة القـــاهرة، 1975م.

(2) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1986م.

ولكي تدخل أكاذيب الجاني في دائرة الاحتيال المعاقب عليه وتستوجب من ثم العقوبة الجنائية أن تكون على درجة من الخطورة تتمثل في أن تتخذ هذه الأكاذيب إحدى مظاهر ثلاثة نذكرها على سبيل الحصر لا التمثيل، وهي:

أولاً:

أن تكون هذه الأكاذيب معززة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية وهو ما يسمى بالطرق الاحتيالية.

ثانياً:

أو أن هذه الأكاذيب تتخذ على الأقل – نطاقاً معيناً هو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للجاني، وليس له حق التصرف فيه.

ثالثاً:

أو أن تكون عبارة عن اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

هذه هي الطرق الثلاث التي ينبغي أن يقع بإحداها فعل الاحتيال وإلاّ فلا جريمة. وسأتناول كل طريقة من هذه الطرق في مطلب خاص وفي ثلاث مطالب وعلى التوالي.

المطلب الأول: الطرق الاحتيالية

المطلب الثاني: التصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه.

المطلب الثالث: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

المطلب الأول

الطرق الاحتيالية

الطرق الاحتيالية هي من وسائل الاحتيال الأكثر شيوعاً وتنحصر في استعمال أساليب الغش والخداع بقصد الوصول إلى غرض من الأغراض التي بينتها المادة (417) المعدلة بالمادة (915) في قانون العقوبات الأردني المعدل. كما أنها تعتبر من العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال واستعمال الجاني لها يُعد من الأعمال التنفيذية فيها.

ولبحث الطرق الاحتيالية، فلا بد من التعرف في بادئ الأمر على صورها المختلفة ومن ثم التعرف على أغراضها، وأخيراً بعض القواعد العامة عليها.

- **الصور المختلفة للطرق الاحتيالية**

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف محدد للطرق الاحتيالية لتسهيل مهمة العقاب القانوني، ومن خلال الاطلاع على ما نُص عليه بهذا الشأن في قانون العقوبات الأردني لم نجد تعريفاً للطرق الاحتيالية باستثناء التعريف الذي وضعه الدكتور رؤوف عبيد استناداً إلى الشيوع في ذلك، وقد عرَّف الطرق الاحتيالية بأنها (كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعية واختياراً)(1).

---

(1) د. عبد الرؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 454.

ومن خلال هذا التعريف، نستنج ضرورة صدور كذب مفتعل من الجاني لتغيير الحقيقة ويكون ذلك إمّا بالقول أو الكتابة أو بالإشارة.

وأود أن أشير إلى أن عبارة (تسليم ما يراد منه) الواردة في التعريف السابق قد قصد منها تسليم مالٍ منقول أو غير منقول، لأن الاحتيال لا يقع إلا على مال، لأنه لو كان المقصود بعبارة تسليم ما يراد منه، هو تسليم أي شيء غير المال، فإن ذلك يخرج من دائرة الاحتيال.

أما إذا اقتصر الفعل على مجرد كذب عارض انطلى على المشتكى عليه، ولم يتأثر بأي مظهر خارجي من شأنه أن يخدع الإنسان العادي، فلا يُعتبر احتيالاً، كما أن الاحتيال لا يقع بالترك أو بالامتناع، وذلك لأن العبرة (حسب إجماع الفقهاء) في جرائم الاحتيال هو تأثير الطرق والأساليب المستعملة على المجني عليه نفسه، وهذه المظاهر الخارجية التي لا حصر لها هي عبارة عن وقائع مادية أعدها ورتبها الجاني سلفاً لتعزيز ادعاءاته. وقد تساهل القضاء والفقه في تحديد المظاهر الخارجية، واعتبر من قبيل ذلك الاستعانة بشخص ثالث لتعزيز الادعاءات الكاذبة، كما أنه اعتبر مجرد حيازة الجاني صفة خاصة تميزه وتبرر ادعاءاته الكاذبة أمراً كافياً لتكوين ركن الاحتيال(1).

وبناءً على ذلك، يجب أن تتخذ الطرق الاحتيالية إحدى الصور الثلاث التالية، وهي:

أولاً: إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية.

ثانياً: الاستعانة بشخص ثالث.

ثالثاً: أو حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة فيه.

---

(1) د. فاديه يحيى أبو شهية، رسالة دكتوراه في النظرية العامة للطرق الاحتيالية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984م.

أولاً: إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية:

إن المتهم إذا لم يظهر بأي مظهر خارجي يميزه عن عامة الناس، ومن شأنه التأثير في نفس المشتكي بأن فعله لا يرقى إلى درجة التدليس الجنائي لأنه لم يدعم قوله بأي مظهر خارجي، ولا بأية وثيقة من شأنها أن تخدع أحداً بمزاعمه.

وحسب نص المادة(417) المعدلة بالمادة(15) من قانون العقوبات الأردني، فإن الفعل إذا اقتصر على مجرد كذب عارض انطلى على المشتكى عليه، ولم يقترن بأي مظهر خارجي من شأنه أن يخدع الإنسان العادي، فلا يُعتبر احتيالاً، لأن العبرة في جرائم الاحتيال هو تأثير الطرق الاحتيالية والأساليب المستعملة في المجني عليه نفسه، أي أن تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع، وتبعث الإقناع في نفس المجني عليه بصحة الكذب(**1**).

أما من حيث الإتقان في الطرق الاحتيالية، وهل يلزم أن تكون الطرق الاحتيالية متقنة أم لا؟ فإن قانون العقوبات الأردني أورد نصاً صريحاً بتحديد الوسائل التي تدخل في تكوين جريمة الاحتيال، ولم يشترط في أن تكون الطرق الاحتيالية متقنة أو غير متقنة، كما أنه من المستحيل أن يستطيع تحديد نسبة الغباء والسذاجة التي يتمتع بها المجني عليه بغض النظر عن كون الوسيلة متقنة أم لا مع خضوعها لقيام جريمة الاحتيال.

---

(1) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981م، ص 143. د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 542. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1006. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 388.

ثانياً: الاستعانة بشخص ثالث:

كثيراً ما يعمد المحتالون إلى الاستعانة بغيرهم من أجل تأييد ادعاءاتهم الكاذبة، لأن ذلك يجعل هذه الادعاءات أقرب إلى التصديق بغض النظر لا عن كون الشخص الآخر حسن النية أو سيئ النية، مما يُسهل وقوعه في الشرك المنصوب له، وهذه الاستعانة تُعد كافية لتوافر الطرق الاحتيالية، ولو لم تصطحب بأي نشاط آخر من المحتال.**(1)** ولكن يشترط أن يكون تدخل الآخرين قد حصل بفعل الجاني وتدبيره، حيث أن الجاني مثلاً يكون قد استشهد بالشخص الآخر بواقعة حقيقية من أجل إيهام المجني عليه بواقعة كاذبة. وقد يكون الشخص الآخر سيء النية متواطئاً مع الجاني وعلى علم بذلك وفي هذه الحالة يُعتبر شريكاً في جرم الاحتيال، وتكون عقوبته نفس عقوبة الفاعل الأصلي**(2)**.

وحسب نص المادة (417) المعدلة بالمادة (15) من قانون العقوبات الأردني نجد أن أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية هو أن تُدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد على تصديقها وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، سواء كانت هذه الأشياء الخارجية أفعالاً صادرة عن المجني عليه، أو ظروف أجنبية عنه، ومن أبرز هذه الظروف الأجنبية تدخل شخص آخر يُعزز أقوال الجاني ويؤيدها شريطة أن يكون للجاني يد في تدخل ذلك الشخص، ولا فرق بين أن يكون الشخص الآخر سيئ النية أو حسن النية.

---

(1) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص 585.

(2) أنظر المادة (76) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والتي تنص على أنه: إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلا لها.

فإن استعان المحتال بشخص ثالث أو بطرف يدعم الكذب بقوة إقناع، ففي هذه الحالــة يكــون الفعل على هذه الصورة جريمة احتيال. وعليه فإن استعانة المحكوم عليه بإرسال صــورة الــسيارة التي ادعى أنه اشتراها للشاكي لإقناعه بأن يدفع له مالاً أصيلاً في الجرم، بينما إذا كان سيئ النيــة، فإنه يعتبر فاعلاً أصيلاً في الجرم مثله مثل الفاعل(المحتال) تماماً.

كذلك يجب أن تقترن الأكاذيب سواء أكانت شفوية أو مكتوبة بما يؤيدها من مظاهر خارجيــة أو أعمال مادية أو أقوال أشخاص آخرين تعززها حتى تصل إلى درجة الاحتيال الجنائي، لأن هــذه الاستعانة من شأنها أن تجعل المجني عليه يصدق أقوال الجاني، وبالتالي توقع المجنــي عليــه فــي الشرك المنصوب(**1**).

وفي حكم الاستعانة بالشخص الثالث أيضاً الاستعانة بأوراق منسوبة إلى الغير وقد تكون هــذه الأوراق عارية عن الحقيقة أو مزورة يستعين بها الجاني (المحتال) لكي يكسب ثقة المجنــي عليــه ويجعله يصدق الكذب ويقوم بتسلم المال، ولا يُشترط أن يكون هذا الغير المسند إليه المحرر شخصاً حقيقياً أم وهمياً من نسج الخيال. فإن قبض الظنين قيمة السند المدعى تزويره متوســلاً بفعلــه فــي الاستيلاء على مال الغير وهو البنك وابتزازه المال عن طريق إيهام البنك بواقعــة مكذوبــة يُــشكل احتيالاً.

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلــى الأمــوال، بيروت، 1972م، ص 393.

ومثال ذلك قضية كانت مقامة لدى مدعي عام عمان مفادها أن شخصاً كان يعمل في شـــركة بإحدى الدول العربية المجاورة تعود لشخص مشهور ومعروف، حيث كان يُدير أعماله لفترة طويلة من الزمن، وبعد أن أنهى العمل لدى الشركة، وعاد إلى الأردن كان قد أحضر معه خـــتم الـــشركة بطريقة غير مشروعة، وكان يُجيد توقيع مالكها، وقام بتزوير تفويض بأوراق مروسة باســم نفــس الشركة ومختومة بختمها وتوقيع مالكها الأصلي، ومفاد هذه الأوراق المزورة بأنهــا تفــويض لـــه باستقطاب عمال، وقسم آخر منها طلبات عمل رسمية مصدقة وموقعة أيضاً، وكـــان يبيعهـــا بمبلـــغ معين من المال، مما أدى إلى وقوع الكثيرين في الشرك المنصوب نتيجة اســتعانته بهــذه الأوراق المزورة المنسوبة إلى الغير(**1**).

---

(1) هذه القضية كانت مُقامة لدى الباحث نفسه عندما كان مدعياً عاماً، ورئيساً للجان التحقيق المشترك في شـــرطة العاصمة الأردنية عام 1990م.

ثالثاً: حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة فيه:

إذا كان الجاني يتمتع بصفة خاصة تحمل المجني عليه على الثقة به وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفوية مجردة لأنها تعتبر بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يُعزز مزاعم الجاني ويُخرجها من دائرة الكذب البسيط، أي أن تكون هذه المظاهر موجودة من تلقاء نفسها أو بفعل غير الجاني، ولكن يستغلها للتغرير بالمجني عليهم(1). كمن يقف على مقربة من حفل خيري أقامته هيئة خيرية لا شأن له بها ويوهم المجني عليهم فيجمع منهم تبرعات لحساب هذه الهيئة ثم يستولي عليها. وهذه الحيازة بالنسبة للجاني توصف بأنها طرق احتيالية، لا لكونها غير صحيحة في ذاتها، ولكن لكونها تعزز الكذب وتدخله في دائرة الصدق. وهذا القول يتضمن خلطاً بين الكذب – وهو جوهر الاحتيال، وبين الطرق الاحتيالية ذاتها – وهي أداة النصب في توشية كذبه وتلوينه بلون الصدق – كأن يستولي أحد رجال الدين على مبلغ من النقود من امرأة بعد إقناعها بمقدرته على إصلاح علاقتها السيئة مع زوجها من خلال الطرق السحرية. وأن يستولي موظف دائرة الإجراء في المحكمة على مبلغ من النقود من المحكوم له أو المحكوم عليه على أساس أنه رسم تنفيذاً للحكم الصادر علماً بأن هذا الحكم معفي من الرسوم(2).

---

(1) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 459.

(2) د. نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، الجامعة الأردنية، عمن، بدون دار نشر، 1999م، ص 168 و 169.

ومثال ذلك أن المشتكى عليه كان يذهب إلى المساجد ويوهم المصلين بأنه موظف فـــي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويقوم بجمع تبرعات وصدقات باسم خمس لجان هي: لجنة التاج، ولجنة جبل الجوفة، ولجنة جبل النصر، ولجنة الهاشمي، ولجنة المحطة، وذلك لأســر فقيــرة ومحتاجه، وكان يُحضر معه أوراق تُشعر بأنه مخول بجمع هذه التبرعــات، وباســم هــذه اللجــان ومختومة بأسمائها، وكان بحوزته صندوق خشبي مكتوب عليه أسماء اللجان، وقد تم إعــلام وزارة الأوقاف بذلك، وتبين أن هذا الشخص غير مخول بذلك، وأن الوصولات التي بحوزته غير صــادرة عن وزارة الأوقاف، وأن الختم ليس ختمها، وأن اللجان الصادرة باسم الوصولات هي لجــان غيــر حقيقية وغير موجودة أصلاً وبالتحقيق مع المشتكى عليه اعترف أنه كان يجمع التبرعات باسم لجنة الزكاة والصدقات لمخيم الحسين وبعد ذلك انقطع عن العمل معهم، وأخذ يقوم بجمع التبرعات لوحده دون علم أو رقابة وزارة الأوقاف، واعترف أنه جمع مبالغ نقدية. وبناء عليه تم التحقيق معه والظن عليه بجرم الاحتيال وجرائم أخرى مقترنة بها**(1)**.

---

(1) قرار ضن رقم (2111) لسنة 1988م، صادر عن مدعي عام عمان.

أغراض الطرق الاحتيالية

ويقصد بها الوقائع التي ينصب عليها الكذب، والتي يحاول الجاني بها إقناع المجني عليه لافتراسه.

وهذه الأغراض حددتها بعض التشريعات، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني في المادة (417) منه، وقانون العقوبات المصري في المادة (336) منه، وقانون العقوبات الجزائري في المادة (372) منه، والمجلة الجنائية التونسية في الفصل (291) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (641) منه.

أما البعض الآخر فلم تحددها، كالقانون الجنائي المغربي في المادة (450) منه، وقانون العقوبات العراقي في المادة (456) منه، وقانون العقوبات الليبي في المادة (641) منه، وقانون العقوبات السوداني في المادة (357) منه، وقانون العقوبات العماني في المادة (288) منه. في حين أن البعض الآخر لم يحددها.

إلا أن بعضاً من الفقه الجنائي، انتقد التشريعات التي حددت هذه الأغراض على سبيل الحصر، معللةً ذلك بان هذا التحديد الحصري، قد يؤدي إلى إفلات بعض المحتالين من العقاب، وخاصة منهم المحترف الذي يعمل على ابتكار أساليب احتيالية جديدة تخرج عن هذا التحديد الحصري، مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، لذلك اعتبروا في التحديد الحصري مسلك لا أساس له يضيق الجريمة(**1**).

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت، 1972م، ص 410. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي، بغداد، العراق، مطبعة المعارف، 1967م، ص 434. د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1968م، ص 424.

إلا أن فقهاً آخر ذهب إلى القول بأن المشرع المصري(**1**) أحسن القول عندما صاغ غايات الطرق الاحتيالية بمرونة واتساع ليطال بها المحتالون الذين يحاولون أن يوهموا ضحاياهم ولو بأية طريقة كانت(**2**). مع أن ظاهر النص يوحي بان المشرع المصري قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر، وهو على غير ذلك، حيث أن مضمون النص يحتوي نطاق الغايات التي لا يُتصور وقوع الاحتيال بدونها(**3**).

وإنني هنا أؤيد هذا الاتجاه الفقهي، لشموله كل ما يمكن أن يتعرض له الضحية من وهم يوقعه في حبال المحتالين.

---

(1) راجع في ذلك قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، الباب العاشر، تحت عنوان، النصب وخيانة الأمانة، المادة (336)، والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو أيها مهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967م، ص 181.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985م، ص 898.

إن الطرق الاحتيالية وحدها لا تكفي لتكوين جريمة الاحتيال، بل لا بد مـن أن تهـدف هـذه الطرق لتحقيق أهداف معينة حددها قانون العقوبات الأردني المعدل(1) رقم (9) لـسنة 1988م فـي الفقرة(أ) من البند (1) من المادة (15) وهي:

أولاً: إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب.

ثانياً: إيهام المجني عليه بوجود حادث أو أمر لا حقيقة له.

ثالثاً: إيهام المجني عليه بإحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

رابعاً: إيهام المجني عليه بتسديد المبلغ الذي أُخذ منه بطريقة الاحتيال.

خامساً: إيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

---

(1) راجع في ذلك تيسير احمد الزعبي، قانون العقوبات الأردني، 16 لسنة 1961م، عمـان الأردن، بـدون دار نشر، 2006م ص 78 و 88.

أولاً: إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب:

المشروع الكاذب هو: أي عمليه غير حقيقية تنشأ لتنفيذ مأرب غير مشروع. وكلمة مـــشروع حسب ما وردت في هذا النص مطلقه وغير محصورة بفعل أو نشاط ينوي الجاني اقترافه مهما كان نوع هذا النشاط أو صفته سواء أكان هذا النشاط أو هذا العمل تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو عملاً خيرياً أو غيره من الأعمال والأنشطة، وهذه الأعمال أو الأنظمة تتطلب مجموعة مـــن الأشـــخاص لإنجازها بقصد الاستيلاء على مال. ولا يشترط أن يكون هدف المشرع تحقيق ربح مـــادي، وإنمـــا يجوز أن يكون هدفه معنوياً بحتاً، كإنشاء جمعية للعناية بالفقراء أو تشجيع طلاب العلم**(1)**.

وطالما أن الجاني أوهم المجني عليه باتساع دائرة نشاطه وأعماله عما يقوم به فعلاً، فإن هـــذا يكفي لوقوع الاحتيال طالما أن المشروع كان قائماً بنشاط تجاري معـــين، ولا يُـــشترط أن يكـــون المشروع كله وهمياً**(2)**.

من هنا فإنني أرى أن المشرع الأردني قد ترك عبارة **(المشروع الكاذب)** مطلقة دون تحديد، حتى يدخل ضمن هذا المشروع كافة الأنشطة والأعمال، وهي لا حصر لها، ولو كان المـــشرع قـــد حدد هذا الأنشطة أو الأعمال وقيدها بأنشطة أو أعمال محددة لكان قد سهل على السلطة القـــضائية تنفيذها بدقة دون الدخول في متاهات مع أن هذه الأعمال أو الأنشطة إن لم تدخل في هـــذا لغـــرض من الطرق الاحتيالية قد تدخل في غيره وتحدد إطلاقه.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1001 وما بعدها.

(2) في فرنسا، قُضي بإدانة رئيس إحدى الكنائس الفرنسية، كونه عمل على تنظيم محاضرات وهمية، لبث بعـــض الأفكار الدينية، بهدف الحصول على مال.

فمثلاً إن قيام الظنين باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الشركة بوجود أمر لا حقيقة له، وهو أنهما وسيطان لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع شركة أجنبية، مما مكنهما من الحصول على قيمة صفقة الحديد دون أن يتم توريد المبيع فعلاً، فإن الحكم بإدانة الظنين بجريمة الاحتيال يكون متفقاً مع حكم القانون(**1**).

ومثال ذلك أن هناك قضية مقامة لدى مدعي عام عمان أصدر بموجبها قرار ظن على المشتكى عليه بجرم الاحتيال وجرائم أخرى مقرونة بها، وهي التزوير واستعمال مزور وتحرير شيك بدون رصيد. وتتلخص هذه الوقائع في:

(أن المشتكى عليه يحضر باستمرار إلى إحدى المدارس الخاصة بعمان من أجل أخذ زوجته التي تعمل مُدرسة في تلك المدرسة وابنه الذي يدرس فيها. وخلال ذلك تعرَّف على مدير المدرسة – وهو صاحبها – وفي أحد الأيام حضر إلى مكتب المدير وأحضر معه ثلاثة شيكات محررة بمبالغ مختلفة، وقد تبين لصاحب المدرسة أن هذه الشيكات محررة لأمره وعندما سأله عن سبب تحريرها باسمه، ذكر له أنها بدل سمسرة بيع أراضي، وأن تحصيل السمسرة صعب في البلد، وأن الطريقة الوحيدة للحصول على هذه الشيكات هو الادعاء بوجود أقساط مستحقة على ابنه في المدرسة، وهي فعلاً كذلك – أي يوجد أقساط مستحقة – ثم طلب منه تظهير هذه الشيكات الثلاثة كي يقوم بصرفها ودفع الأقساط المستحقة نقداً.

---

(1) تمييز جزاء أردني رقم (120) لسنة 1986م.

ولعدم خوفه منه ولوجود زوجته وابنه في المدرسة قام بتظهير هذه الشيكات له وغادر، ثم عاد إليه ودفع له الأقساط المستحقة عن ابنه. وبعد حوالي أسبوعين عاد إليه وكان معه مجموعة شيكات أخرى وطلب منه نفس الطلب السابق وشجعه، وقال له بأنه لم يحصل لهُ ضرر في المرة الأولى، فاعتذر، وذكر له بأنه لا يُحبذ الفكرة، فقال له الظنين: ألا توجد ثقة بيننا فأجابه: الثقة موجودة، ولكن يمكن أن يكون لها أبعاد أكثر مما تتخيل. ولإثبات حسن النية، قام صاحب المدارس بالاتصال بمحاميه الذي منعه من تظهير الشيكات قبل أن يطلع عليها، إلاّ أن صاحب المدارس فوجئ أنه بعد فترة مطلوب للمدعي العام بجرم إعطاء شيك بدون رصيد، حيث كان المشتكي عليه قد قام بتزوير الشيكات إلى مبالغ باهظة وقدمها إلى البنك، وحصل من البنك على ختم تضمن سبب إعادة الشيك وهو عدم وجود رصيد، وقدمه المشتكى عليه بعد ذلك إلى المدعي العام)**(1)**.

مما سبق يتضح أن الجريمة المذكورة تُشكل جرم الاحتيال مع الجرائم الأخرى المقترنة بها حيث أنها تنطبق مع الغرض الاحتيالي، وهو الإيهام بوجود مشروع كاذب وهو (السمسرة) كصفة تجارية، وهذا الغرض مدعم أيضاً بمظاهر خارجية استغلها الجاني لانتزاع ثقة المجني عليه، وهي وجود زوجته وابنه في المدرسة. لذلك فإنني أتفق مع قرار الظن بأن الجريمة تُشكل جرم الاحتيال.

---

(1) قرار ضن صادر عن مدعي عام عمان، بالقضية الجزائية رقم (1956) لسنة 1990م.

وأرى أن الجرائم المقترنة في هذه القضية وهي جريمة التزوير وجريمة اســتعمال مــزور، وجريمة تحرير شيك بدون رصيد، التي ظُن بها في هذا القرار على أنها جرائم مستقلة، ما هــي إلاّ وسائل لتنفيذ عملية الاحتيال، وأعتبرها عنصر من عناصر جرم الاحتيال، لأنها تعتبــر مــن قبيــل الطرق الاحتيالية. وهذا ما رأيته في كثير من القرارات الصادرة عن المحاكم التي تعتبرها جــرائم مستقلة على عكس ما أرى.

ثانياً: إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة:

الواقعة المزورة هي: كل حادثة تُذكر على غير حقيقتها ومن خلالها يتم إيهام النـــاس بوجـــود واقعة غير حقيقية تكون سبباً في تسليم المال، ويدخل ضمن ذلك كافة صور الكذب التي تُفتعل مـــن نسج خيال الجاني. أو يُراد بها كل تغيير يطرأ على احد المراكز أو الأوضاع القائمة، ســـواء أكـــان هذا التغيير مادياً أو معنوياً أو من صنع الإنسان أو من فعل الطبيعة. أو يراد بها حدوث أمر مخالف للحقيقة، سواء كان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسها إذا كان لهـــا وجـــود ولكـــن علـــى صـــورة مختلفة(1).

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع قد وضعها في دائرة العقاب لتشمل كثيراً من المحتالين. مثال ذلك: أن يفتعل شخص حادث حريق لسيارته أو محله التجاري أو منزله المؤمّن عليه بقصد قـــبض قيمة التأمين. أو أن يتقدم شخص إلى قسم الشرطة ببلاغ يزعم فيه أن سيارته فُقدت، وغايته من ذلك الحصول على مبلغ التأمين.

(1) د. احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ص 34.

ثالثاً: إيهام المجني عليه بإحداث الأمل بحصول ربح وهمي:

ويُقصد بذلك إيهام المجني عليه بالحصول على فائدة مستقبلية، وهذه الفائدة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، كان يوهم الجاني المجني عليه بأنه سيحصل على صفقة رابحة، أو يوهم المجني علية بأنه قادر على تحويل النحاس إلى ذهب مثلاً، أو الزجاج إلى ماس، أو معنوياً يوهمه بأنه سيحصل على رتبه أو وسام أو عضوية جمعية أو شهادة علمية(**1**).

وفي هذه الحالة، فإن الجاني يستغل طمع المجني عليه فيصور له بطرقه الاحتيالية التي يستخدمها قدرته على أن يحقق للمجني عليه أرباحاً طائلة نتيجة ما سيستولي عليه من أموال.

مثال ذلك: (أنه إذا أوهم شخص آخر بأنه قادر على استحضار الجن الذي يستخدمه لمعونته في قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز. وكان يستعين في إقناعه باستعمال أشياء ظاهرة، كإحداث أصوات، وتحريك أدوات، واستخدامه بعض الأشياء، فانخدع المجني عليه بذلك واقتنع بصحتها لبساطة عقله وتولعه بمثل هذه المسائل، فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة في بيته، ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود، فإن هذه الواقعة تُعد احتيالاً)(**2**).

أما إذا كان المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه هو مشروع حقيقي وجدّي، والمشروع بهذه الصفة يحتمل الربح أو الخسارة، فإن أركان جريمة الاحتيال تكون غير متوفرة، وبذلك تخرج من نطاق جرم الاحتيال ولا تُعد جريمة.

---

(1) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 468.

(**2**) نقض مصري، 1917/1/18م، الشرائع، س 4، ص 264.

رابعاً: إيهام المجني عليه بإحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ منه بطريقة الاحتيال

ويتحقق ذلك في جعل المجني عليه يتوهم بأنه سيسترد ماله، كمن يحصل على مبلغ نقدي مقابل رهن شيء ما، يتبين فيما بعد أن هذا الشيء مزيف ولا قيمة له. أو كمن تشتري بضاعة من تاجر وتترك عنده طفلاً إلى أن تُحضر الثمن ولم تعد، ويتبين فيما بعد انه ليس ابنها. أو كمن يحصل على نقود مقابل كمبيالة ويتبين فيما بعد أن الجاني قد أشهر إفلاسه وقت الاقتراض(1).

من هنا، فإنني أرى – كما هو شائع – أن كلمة المبلغ الواردة في هذا البند التي وردت في الفترة (أ/1) من المادة (15) من قانون العقوبات الأردني بإعادة الشيء الذي استُوليَ عليه بشكل عام، سواء أكان مبلغاً من النقود أو أي سلعة من السلع، إذ أنه كان من الأجدى أن يستخدم المشرع عبارة إحداث الأمل بإعادة الشيء الذي أُخذ بطريقة الاحتيال، وهنا يكون المدلول أشمل بحيث يدخل في نطاقها المبالغ النقدية والسلع التي استولى عليها الجاني بطرقه الاحتيالية وهو لا ينوي إعادتها أو تسديدها.

على أية حال، فإن المقصود بذلك هو أن يتوصل الجاني بطرقه الاحتيالية إلى الاستيلاء على مال المجني عليه محدثاً الأمل عنده في الحصول على مقابله، أو تسديد المبلغ، أو إعادة الشيء نفسه إليه بعد فترة زمنية.

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص 871.

خامساً: إيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور:

1) إيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح:

وصورتها أن يزعم الجاني أن المجني عليه مدين له بموجب سند تحت يـده، ثـم تتـوافر الطرق الاحتيالية بتدعيم الكذب بتدخل شخص آخر أو بأشياء خارجية، ويكون من نتيجة هذا تـسليم المجني عليه المال تحت تأثير ذلك الإيهام. ومثال ذلك: لو قدم الجاني سنداً مزوراً إلى المجني عليه، وأوهمه بأن والده المتوفى كان مديناً له بقيمته.

2) إيهام المجني عليه بوجود سند مخالصة مزور:

وهذه الصورة تشابه الصورة السابقة، ولكنها تختلف عنها في أن ما بيـد الجـاني هـو سـند مخالصة غير حقيقي أو يزعم الجاني وجوده وهو غير موجود إطلاقاً.

كأن يقوم المدين بتسديد المبلغ المدين به للدائن، ويقدم له الدائن سند مخالصة مزور يوهمـه أنه صحيح، فيستولي الدائن على مال المدين بهذه الطريقة. كما لو أوهم الدائن مدينـه بأنـه حـرر مخالصه لصالحه لحمله على الدفع، فإذا ما دفع الدين تبين أن الورقة لا تتضمن مُخالـصة، أو انـه موقعة بإمضاء غير إمضاء الدائن الحقيقي(1).

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 550.

ومن خلال دراسة أغراض الطرق الاحتيالية السابقة والجـرائم الاحتياليـة المقترفـة بتلـك الطرائق، نجد أن كثيراً من تلك القضايا لها مداخلات بين الأغراض ينطبق عليها في الغالب أكثـر من غرض حيث أنها تدخل جميعها في إطار شامل وغير محدد حسب ما ورد في نص الفقرة (أ/1) من المادة(15) من قانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 1988م ويصح أن تـدخل جميعهـا فـي نطاق واحد حيث يفي بالغرض.

أرى – في هذه الفقرة – لو أن المشرع الأردني اختصر علينا هذا البند بـالقول (باسـتعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود حادث لا حقيقة له) لكان ذلك أفضل.

وإنني أعتقد بأن كل ما ورد في النص يدخل ضمن عبارة (حـادث لا حقيقـة لـه)، فمـثلاً المشروع الكاذب، والأمر الذي لا حقيقة له، وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلـغ الذي أُخذ بطريقة احتيالية، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، وسند مخالصة مزور، جميعهـا تدخل في إطار عبارة (حادث لا حقيقة له).

قواعد عامة على الطرق الاحتيالية

أولاً: تدخل الطرق الاحتيالية فيما بينها وبين أغراضها:

قد تتداخل الطرق الاحتيالية فيما بينها، كما قد تتداخل أيضاً فيما بينها وبين أغراضها، تـداخلاً يحول غالباً دون إمكان وضع حدود فاصلة بين ما يُعد وسيلة الاحتيال وما ينبغي أن يُعـد الغـرض منه، فوسيلة الاحتيال تتطلب الكذب، أي الإيهام بوجود مشروع كاذب، والمشروع الكاذب قد يكـون وسيلة لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، وهذا بدوره يتضمن إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال... وهكذا.

كما تتداخل أغراض الطرق الاحتيالية تداخلاً يحول دون الفصل فيما بينها. فمـثلاً: الإيهـام بواقعة مزورة يتضمن بداهة الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سـند مخالـصة مـزور، بـل يتضمن في الواقع جميع غايات الاحتيال الأخرى كما قلنا، وإحداث الأمل بحـصول ربـح وهمـي يتضمن بالضرورة إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ بطريق الاحتيال ...... وهلم جرا.

ولا يترتب على هذا التداخل في جانبيه معاً صعوبة ما. إذ إن كل ما يتطلبه القانون هو وقوع طرق احتيالية بأية صورة من الصور، ولو لتحقيق غرض واحد من الأغراض الآنفة الذكر، وهـي من الشمول والاتساع بحيث تشمل كل الغايات التي يصور المحتالون لضحاياهم إمكان تحقيقها. ومن ثم كان فعل الاحتيال نفسه – دون الغرض منه – هو الذي يمثل حجر الزاوية فـي بنيـان الـركن المادي للجريمة، والعنصر المميز لها عن غيرها من الجرائم، وعن التدليس المدني.

لذا نرى أن ورود غايات الطرق الاحتيالية على هذا النحو لا يُحقق فائدة تذكر، وبوجه خاص عندما نص الشارع على الإيهام بواقعة مزورة بين غايات الطرق الاحتيالية الأخرى، فهو لا يتضمن تحديداً مُعيناً لنطاق الاحتيال غير ما تنطوي عليه الطرق الاحتيالية بطبيعتها من ضرورة الكذب، أي الإيهام بوجود واقعة مزورة إلى جانب عملية الإخراج والعرض.

ثانياً: لا يشترط في الطرق الاحتيالية أن تكون بأمور محض وهمية:

القاعدة في شأن الطرق الاحتيالية بوجه عام أنه لا يشترط فيها أن تكون كلها بأمور محض وهمية، بل يتحقق بها الاحتيال ولو كان بها قدر من الصحة، طالما كان الكذب والإيهام عنصرين واضحين فيها. أما مجرد المبالغة العادية في وصف أهمية مشروع حقيقي، أو في تقدير إمكانيات نجاحه تشجيعاً للأفراد للإقبال عليه والمساهمة فيه. فأمور تُعد من قبيل الدعاية المشروعة، طالما كان ذلك في الحدود المألوفة التي لا تصل إلى حد اختلاق وقائع، وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية التي قد تساعد قرائن الأحوال لمختلفة والظروف الحقيقية المحيطة بالمشروع على تبين حقيقة الأمر فيها.

و*يتحقق الاحتيال* على الأرجح لو كانت المعلومات التي ذكرها الجاني حقيقية، أو كان يملك تنفيذ ما ذهب إليه ما دامت إرادته قد انصرفت إلى الاستيلاء على ما يطلبه لنفسه دون تنفيذ وعده في حصول الربح أو قضاء المصلحة التي يبغيها المجني عليه. فمجرد إحداث الأمل بحصول ربح وهمي يُعد غاية كافية بذاتها في تحقيق معنى الاحتيال، أما موطن الكذب فهو في إيهام المجني عليه برغبة تحقيق هذه المصلحة كذباً.

المطلب الثاني

التصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه

إن هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال تقوم لوحدها دون اشتراط تأييدها من جانب شخص آخر أو اشتراط تأييدها بمظاهر خارجية، وذلك لأن الزعم بملكية المال بحد ذاته كافٍ لأن يولد الاعتقاد لدى المجني عليه بأن المتصرف في المال هو المالك صاحب الحق في التصرف به.

والعلة في تجريم هذه الوسيلة هي ملاحقة المحتالين الذين يسلبون مال الغير، من خلال تصرفهم بمال منقول أو عقار لا يملكونه وليس لهم حق التصرف به. وهذه الوسيله كغيرها من الوسائل السابق ذكرها، جوهرها الكذب**(1)**، إلا أنها تختلف عن الوسائل الأخرى بأنها تكفي لوحدها لتحقيق جرم الاحتيال دون الحاجة لتعزيزها بمظاهر خارجية.

وصور هذه الوسيلة أن يتصرف المحتال في عقار أو منقول ليس له حق أو صفة للتصرف فيه، يخدع به المتصرف إليه، ويؤدي إلى نقل الملكية احتيالاً.

أما إذا كان المتصرف إليه يعلم أن من يتعاقد معه لا يملك العقار أو المنقول وليس له حق التصرف فيه، فان هذا التصرف لا يعد احتيالاً، لأن هذا الأخير لم يكذب ولم يُخدع المتصرف إليه**(2)**.

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 573.

(2) نقض لبناني رقم (420)، صادر في 1944/12/11م، مجموعة القواعد، ج6، ص 560.

ويتضح من نص المادة (2/417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961م(**1**) أنه يشترط لتحقيق هذا الأسلوب الاحتيالي اجتماع عنصرين معاً:

العنصر الأول: التصرّف في عقار أو منقول.

العنصر الثاني: أن لا يكون مالكاً المال، وليس له حق التصرف فيه.

---

(1) المادة (417) تنص على: 1. الاحتيال:

1) كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا. أ) باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور. ب) بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به. ج) باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2) يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين: أ) إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية. ب) إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3) يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

راجع في ذلك: تيسير احمد الزعبي، ميزان العدالة الأردني، الناشر نفسه، عمان، الأردن، 2003م، ص 1196.

العنصر الأول: التصرف في عقار أو منقول:

ويقصد هنا بالتصرف أن يكون ناقلاُ للملكية أو مقرراً لحق عيني كحق الارتفاق، وهذا التصرف يخضع في تحديده لقواعد القانون المدني. فإذا كان المال منقولاً فلا تعد أعمال التأجير والإعارة والإبداع لدى الغير تصرفاً فيه. أما إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية أو انتحال الصفة أو الاسم الكاذب يمكن أن يعتبر احتيالاً(**1**).

وإذا كان المنقول معيناً بالنوع، فإن العقد يتم بالإيجاب والقبول، حيث أنه لا يوجد ما يمنع من بيع منقول معين بالنوع، ولو لم يكن موجوداً وقت التعاقد، وهنا إذا كان القصد اغتيال ما الغير، قامت جريمة الاحتيال، وإن لم تكن انتفت الجريمة حتى ولو لم يستطع الوفاء بالتزامه.

أما إذا كان المبيع معيناً بذاته، تقوم جريمة الاحتيال حتى تمكن الجاني من الاستيلاء على مال المجني عليه إذا لم يُسلمه المبيع. مثال ذلك (إذا شاهد شخص سيارة وتوجه إلى سائقها معتقداً أنه مالكها ويريد شراءها منه، فأبدى سائقها استعداده لبيعها مؤكداً أنها ملكه، واتفق على تسليمها له بعد تحرير العقد وقبض الثمن، ثم لاذ سائقها (البائع) بالفرار قبل التسليم)(**2**).

أما إذا كان المال ثابتاً، أي غير منقول، فإن المجني عليه هو المتصرف به الذي يقوم بتسليم المال للجاني، وتقوم وسيلة الاحتيال عندئذٍ، حيث أن الجاني لا يستطيع أن يزعم بأنه كان ينوي تسليم المبيع للمجني عليه، أما مالك المال الثابت فلن يضار من تصرف الجاني، لأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

---

(1) د. عبد الرحمن الصيفي، المرجع السابق، ص 400. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 245.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، أستاذ القانون الجنائي في جامعة عين شمس، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص

العنصر الثاني: أن لا يكون المتصرف مالكاً لمال ولا له حق التصرف فيه.

ولتوضيح هذا العنصر، فلا بد من افتراض أربع فرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى:

أن يكون المتصرف في المال مالكاً له، وله حق التصرف فيه، وهذا أمر بديهي لا لبس فيه، ولو كان المتصرف في المال يعتقد أن المال ليس في ملكه أو ليس له حق التصرف فيه، وثبت ملكيته للمال وحقه في التصرف به.

فمثلاً (إذا كان المتهم قد أوهم المجني عليهم "مستعيناً ببعض السماسرة" برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخوته، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يُدفع مقدماً على سبيل العربون، ويحرر بالبيع عقداً ابتدائياً، ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشترٍ للمنزل، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وعقد الوكالة من والدته وأخوته، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة إلى البيع، كل هذا لا يكون طرق احتيالية بالمعنى القانوني)(1).

الفرضية الثانية:

أن يكون المتصرف في المال ليس مالكاً إياه، ولكن له حق التصرف فيه. وفي هذه الحالة، فإن المتصرف في المال يكون وكيلاً رسمياً عن المالك، إمّا بحكم القانون مثل الوصي، أو بموجب عقد قانوني، ويكون ذلك التصرف سليماً وغير معيب حتى ولو تبين فيما بعد بأن الوكالة كانت قد انتهت، ولم يكن الوكيل قد علم بذلك.

---

(1) نقض مصري، رقم (268)، تاريخ 1941/5/26م مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس.

الفرضية الثالثة:

أن يكون المتصرف في المال مالكاً إياه، ولكن ليس له حق التصرف فيه: كالقاصر والمحجوز عليه. هذه الفرضية هي مدار بحث. إلا أن الراجح في هذه الحالة بأنه لا عقاب على هذا الفعل وإن جاز أن يُعد جريمة أخرى مثل التدليس المدني أو أي جرم آخر غير الاحتيال، فالمالك الذي يختلس المال المحجوز عليه من الحارس يعد سرقة إلاّ أنه لا يُعد احتيالا.

وعلى أية حال، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم إلاّ على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخداعه وغشه، وإلاّ فلا جريمة.

الفرضية الرابعة:

أن يكون المتصرف في المال ليس مالكاً وليس له حق التصرف فيه، وهذه هي الصورة الأصلية لتوافر الركن المادي في جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة، وفي هذه الحالة يكون الفعل احتيالاً بلا شك، وينبغي العقاب بجرم الاحتيال، وذلك لاجتماع الشرطين المطلوبين معاً، سواء كان المال منقولاً أو غير منقول، تطبيقاً لنص المادة (15) المعدلة رقم (9) لسنة 1988م من قانون العقوبات الأردني(1).

ويشترط في هذه الحالة أن يجهل المجني عليه أن المال ليس في ملكية الجاني، وليس له حق التصرف فيه، وإلاّ انعدمت جريمة الاحتيال لانتفاء الكذب إطلاقاً.

---

(1) تيسير احمد الزعبي، قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 88.

فإذا ادعى شخصان كذباً بأن هناك أرضاً معروضة للبيع وأنهما يستطيعان بيعها للمجني عليه بثمن معين، ودَعَّما هذا الادعاء الكاذب بأشياء خارجية أدت إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، وهذه الأشياء الخارجية هي:

1) اصطحاب المجني عليه لمعاينة الأرض التي قالا بأنهما سيبيعانها له وأروه أرضاً تخص الغير وغير معروضة للبيع وليس لهما صفة في بيعها أو التصرف فيها.

2) إبراز سند تسجيل والزعم أنه يتعلق بالأرض المذكورة مع أنه عائد لأرض أخرى تبعد كثيراً عن الأرض التي عاينها المجني عليه.

3) استعانة كل واحد منهما بالآخر (الجناة) لتأييده لدى المجني عليه في ادعاءاته الكاذبة بحيث يُضفي مظهراً جدياً ولتسهيل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب.

وحيث أن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأعمال الخارجة التي تُساعد على حمل المجني عليه تصديق ما زعماه من ادعاءات وتسليمهما مبلغاً معيناً من المال كجزء من ثمن الأرض التي وعداه بفراغها باسمه، فإن فعلهما يُشكل جريمة الاحتيال المادة (417) من قانون العقوبات الأردني المعدلة بالمادة (15)(**1**).

(**1**) تمييز جزاء أردني، رقم 120، لسنة 1977م، مجلة نقابة المحامين، ص 1616.

المطلب الثالث

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

إن جريمة الاحتيال يتم وقوعها باتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو باتخاذه صفة غير صحيحة، ولو انه لم يدعم إدعاءاته باستعمال طرق الاحتيال الأخرى أو بمظاهر خارجية(**1**).

فإذا ما اتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، فإن هذا وحده يكفي لقيام جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى تأييدها باستعمال طرق احتيالية، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الإدعاء بالاسم الكاذب أو الصفة الغير صحيحة أن يُولِّد الخداع لدى المجني عليه، وبالتالي يحمله على تسليم المال. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يشترط بأن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل فيه الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة. أمّا إذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً بحيث ترك الغير يعتقد في صفة ليست له، أو اسم غير اسمه، واستطاع بذلك الحصول على مبلغ من المال، ففي هذه الحالة لا يتوفر ركن الاحتيال(**2**).

وقد قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها (يشترط في جريمة الاحتيال أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً ينتحل به الاسم الكاذب، أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له أو اسماً سلَّم المال قد فرط في حق نفسه(**3**).

---

(1) نقض مصري، 1944/1/31م، مجموعة القواعد القانونية المصرية، الجزء السادس، رقم (296)، ص 393.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 402.

(3) تمييز جزاء أردني، رقم (42) لسنة 1976، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1616.

كما أنه يشترط لاتخاذ الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة أن لا يكون الادعاء ظاهر الكذب، بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك.

ومثال ذلك: (إذا ادعى شخص يلبس جلباباً أمام أحد التجار أنه مأمور ضرائب، أو طلب منه مبلغاً من المال باعتبار أنها ضريبة مستحقة على التاجر)، فإن مثل هذا الشخص لا يُعد شارعاً في الاحتيال لأن مظهره يكشف ادعاءه الكاذب، ولا يتفق في الذهن مع الصفة المنتحلة(**1**). وفي هذا المطلب يقتضي بيان أهمية أمرين:

الأول: الاسم الكاذب:

وهو كل اسم ينتحله الجاني، ويكون غير اسمه الحقيقي سواء كان اسماً خيالياً أو حقيقياً لشخص آخر، أو كان بعضه حقيقياً، وبعضه خياليا، أو هو اسم الجاني فعلاً واستعمله ليوهم بأنه شخص آخر سميه. ولا يُعتبر اسماً كاذباً الاسم الذي اشتهر به المتهم، ولا اسمه الحقيقي المدرج في شهادة الميلاد متى كان غير الاسم المشهور به، لأن كلا الاسمين يعتبر صحيحاً.

---

(1) حيث أن وسيلة اتخاذ اسم كاذب كثيرة الاستعمال من قبل المحتالين، وواسعة الانتشار بين المجرمين، وحيث أن الكثير منهم يعمد إلى تغيير أسمائهم إلى أسماء غير حقيقية تُخفي شخصيتهم الحقيقية لتضليل الأجهزة الأمنية، وحيث أن بعضهم يدرج اسمه كمتوفى في السجلات المخصصة لذلك. وحول ذلك وللمزيد، راجع النشرة الشرطية العربية، المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، سوريا، دمشق، 1973/10/10م، ص 9.

الثاني: الصفة غير الصحيحة(1):

وهي كل ما يسنده الجاني إلى نفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر مستمداً من الصفة التي يزعمها قد تكون درجة علمية أو مهنة أو عملاً يشتغل به.

والصفات الكاذبة التي يتخذها المحتالون يتعذر في الغالب حصرها، فإذا أضفت هذه الصفات الكاذبة على الجاني مكانة خاصة أو ثقة معينة في نظر المجني عليه تحمله على الثقة فيه وتسليمه ما يطلبه منه، فهي بذلك تُصبح محلاً للعقاب بجرم الاحتيال.

وفي جميع الأحوال ينبغي صدور نشاط إيجابي من الجاني لقيام جريمة الاحتيال، وهذا النشاط يكون إمّا بقول أو بفعل أو بكتابة، كأن يقوم الجاني بارتداء ملابس ضابط برتبة معينة.

أما إذا كان الجاني قد ترك المجني عليه يعتقد خطأً بأنه صاحب اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فلا تقوم جريمة الاحتيال بذلك.

وعلى أية حال فانه يمكن القول بان الصفة غير الصحيحة يقصد بها ما ينعت به الشخص نفسه على خلاف الحقيقة والواقع مما يترتب عليه أن يكسب ثقة المجني عليه الذي يندفع إلى تسليم ماله(2).

---

(1) للمزيد حول تعريف الصفة غير الصحيحة، راجع، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 406. و د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 406، و د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 445.

(2) د. محمد صبحي نجم و الدكتور عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، 1987م، مطبعة التوفيق، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 439.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية أنه إذا كان من الثابت أن المدعى عليه أقدم على إيهام المُدعي انه خبير ببناء السقالات وبذلك حمله على تسليمه مبلغاً من المال للقيام بتنفيذ العمل لديه وفقاً للخريطة والشروط المتفق عليها، وذلك بعد أن ذهب مع المدعي إلى الأرض للكشف عليها قبل العمل.

وحيث انه ثبت أيضاً بأن المُدّعى عليه لا يحسن العمل وأنه غير خبير ببناء السقالات وحمله على تسليمه مبلغاً من المال لتنفيذ العمل والتصرف بهذا المال بصورة غير مُطابقة للاتفاق وعدم إعادته للمدعي يُشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة (655) من قانون العقوبات اللبناني، فان الحكم عليه وإدانته بهذه الجنحة يتفق وأحكام القانون**(1)**.

---

(1) تمييز لبناني، قرار الغرفة الخامسة، رقم (340) تاريخ 1972/12/22م، مجموعة سمير عالية لعامي 1972م و 1973، الجزء الثالث، ص 56.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

إن الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد، عام وخاص، فالقصد العام اتجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع وتسليم المال والقصد الخاص نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه. وعليه سأتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، الأول القصد الجنائي، والثاني إثبات القصد، والثالث الباعث.

المطلب الأول

القصد الجنائي

إن جريمة الاحتيال هي جريمة عمدية، ولا يمكن أن تقوم بالخطأ ولو كان الخطأ جسيماً. وإن الركن المعنوي لجريمة الاحتيال يقوم على القصد الجنائي الذي يقوم بدوره على عنصرين هما: العلم وهو ما يُسمى بالقصد العام، والإرادة وهي ما يُسمى بالقصد الخاص واللذان سأتناولهما تفصيلاً.

أولاً: القصد العام:

وهو توافر العلم عند المجني عليه بأن ما يقوم به يُعتبر من وجهة نظر القانون من وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع وأن من شأن تلك الوسائل حمل المجني عليه على تسليم المال

للجاني. أما إذا كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر فلا تقوم جريمة الاحتيال حتى ولو كان جهلـه بعدم صحة ما يدعيه راجعاً إلى إهماله في تقصي الحقيقة، وذلك لأنه – مع اعتقـاده الخـاطئ فـي صحة ما يدعيه – لا يكون قد قصد إلى استغلال سذاجة الغير وتضليله وإنما كان هو نفسه ضـحية الجهل بالواقع(1).

فإذا تصرف شخص في عقار أو منقول لا يملكه وليس له حق في التـصرف فيـه بمقتـضى وكالة زالت عنه دون إخطار فإن هذا الخطأ في الواقع ينفي القصد الجنائي لانتفاء العلم.

كذلك إذا اتخذ صفة كاذبة فيجب أن يكون عالماً بعدم توافر هذه الصفة فيه. فإذا انتفى علمـه بذلك انتفى الركن المعنوي في الجريمة. ومثال ذلك لو كان شخص موظفاً في شـركة تـأمين وتـم رفضه من الخدمة ووقعت الجريمة قبل إخطاره.

أما إذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كاستخراج الذهب من معادن أخرى بما لديـه مـن الدراية بعلم الكيمياء فإن ذلك دليل على سوء نيته ولا يُسقطه مجرد ادعائه أنه كان يعتقد إمكان ذلك العمل لأن ادعاء كهذا لا يقبله العقل(**1**).

(**1**) إياد حسين عباس، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، العراق، بغداد، 1988م، ص 360.

(**2**) نقض مصري، 1914/1/10م (مجموعة أحكام النقض المصرية الرسمية – ص 15 رقم 31).

ثانياً: القصد الخاص:

وهو انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لثروة المجني عليه أو على جزء منها.

وهو ما عبرت عنه المادة (15) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (9) لسنة 1988م (... فاستولى عليها احتيالاً). وهذه هي النية الخاصة التي يتطلبها القانون بالقصد في جريمة الاحتيال حتى يتوافر القصد الجنائي فإذا لم تكن نية المتهم منصرفة إلى العدوان على ملكية الغير للمال وكان ينوي تملكه أو حرمانه منه فإن القصد الجنائي في الاحتيال ينتفي. فلا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعاية أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

فمن ينتحل صفة كاذبة بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شيء مباع دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يُقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه وإنما قصد به أخذ رضا البائع بالبيع لثمن بعضه مقسطاً وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائي(1).

ويجب تلازم القصدين العام والخاص وقت الاستيلاء على المال، وذلك لأن جريمة الاحتيال من الجرائم الوقتية، فإذا كان غرض الجاني هو الاستيلاء على المنفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نية التملك لا يقوم القصد الجنائي وتنعدم جريمة الاحتيال.

---

(1) نقض مصري، 1937/4/23م (مجموعة أحكام النقض المصرية الرسمية، مرجع سابق).

وعند بحث القصد الجنائي فيجب التحرز وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الكاذبة وذلــك لأن بعض هذه المشروعات تكون حقيقية وتسير في الطريق الطبيعي، ولكن نية الجاني تكون منــصرفة إلى الاستيلاء على مال الغير من البداية أو فيما بعد بالنسبة لما يَجِّد من الأعمال.

وعلى محكمة الموضوع أن تبين في حكمها القصد الجنائي واستخلاصــها لــه مــن مُنطلــق سلطانها.

المطلب الثاني

إثبات القصد

ولإثبات القصد الجنائي فإن القاعدة العامة تقول بأن سلطة الاتهام هي المكلفة بإثباته، أمــا إذا كانت ظواهر الحال إلى جانب المتهم وتشير إلى احتمال انتفاء علمه بكذب أقوالــه فتكــون سُــلطة الاتهام مطالبة بإقامة الدليل على هذا العلم. أي قيام العلم أو عدمه على نحو ما ذكر ســابقاً مــسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. وفي الغالب فإن أكاذيب المتهم وطرقه الاحتياليــة تكــون كافيــة بذاتها للدلالة على سوء القصد.

"والقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع أو الاســاس تحــت رقابة محكمة التمييز"(1).

وفيما يتعلق بالقصد الخاص فالأصل أن يستولي على سلعة، يفعل ذلك بنية تملكها إلاّ إذا قــام هو الدليل على غير ذلك.

---

(1) د. سمير عالية، الموسوعة الجزائية، قرار تمييز رقم 405 تاريخ 1954/10/28م، ص 89 بند 328.

المطلب الثالث

الباعث

إذا ثبت القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص معاً فإن الجانب المعنوي للجريمة يقوم بصرف النظر عن الباعث دفع الجاني إلى مقارفة الجريمة سواء كان الباعث مشروعاً أو غير مشروع فيستوي أن يكون الباعث على الاحتيال هو حب المال أو الرغبة في الانتقام من المجني عليه أو السخرية منه وإثبات غلفته متى قامت نية التملك أو حتى لو كان باعثاً مشروعاً في نظره كاحتيال الدائن على مدينه المماطل لاقتضاء دينه إذ أن الغاية لا تبرر الوسيلة.

أي انه لا تاثير للباعث أو الدافع على توافر القصد الجنائي، فالقصد يتوافر بمجرد تحقق عنصريه، مهما كان الباعث أو الدافع من وراء نشاط الجاني، سواء اكان الباعث باعثاً شريفاً أو باعثاً خبيثاً. فيستوي ان يكون الباعث أو الدافع الانتقام من المجني عليه أو الطمع به أو الانتفاع بالمال الذي استولى عليه، كأن يُنفقه الجاني على نفسه للتعليم أو العلاج أو يُخصصه لمشروع خيري أو يتبرع به.

وعليه فالدائن الذي يستعمل الحيلة والخداع تجاه مدينه ليحمله على تسليم شيء ليستولي عليه سداداً لدينه، يُعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، لأن الرغبة في استيفاء الدين مُجرد دافع لا ينفي القصد الجنائي**(1)**.

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2002م، ص 817.

الفصل الثاني

جريمة الاحتيال في العصر الحديث

تمهيد

القانون الجنائي يحمي حق الملكية سواء كان محله عقاراً أو منقولا، وإن كانت ملكية المنقولات تحضى بالنصيب الأكبر من رعاية التشريع الجنائي. والجرائم التي تقع اعتداءً على ملكية المنقـول تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين: أحدهما تضم جرائم تكون الغاية منها الاستيلاء على مـال الغيـر، والثانية تشمل جرائم تكون غايتها إتلاف مال الغير، ويدخل ضمن الطائفة الأولى جـرائم الـسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة**(1)**.

إن التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تطور التعاملات البنكية ليصبح العمل بهـا الكترونياً، وأصبح تحويل الأموال من خلال البنوك يتم بطريقة الكترونية، أي أن تعـاملات البنـوك أصبحت أليكترونية، فظهرت أجهزة الصراف الآلي، وماكينات البيع الآلي، إلـى غيـر ذلـك مـن عمليات التطور التكنولوجي التي ربطت العالم بشبكة واحدة الكترونياً، هذا التطور المعلوماتي الهائل أدى إلى ظهور الجريمة المعلوماتية، وخاصة منها جريمـة الاحتيـال عبـر الـشبكة الإلكترونيـة المعلوماتية الدولية.

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القـاهرة، 1986م، ص 408 وما بعدها.

وعليه فقد أصبحت جميع المعلومات الاقتصادية وخاصة المالية منها مخزنة في الحاسبات الآلية، وأصبح التعامل بها يتم عبر شبكة المعلومات العنكبوتية، لذلك أصبح الوصول إلى هذه المعلومات أمراً سهلاً وميسراً من خلال وسائل الاتصال التي استغلها البعض لارتكاب جرائمهم من خلالها، والمحتالين منهم بخاصة، الذين أصبحوا يرتكبون جرائمهم بذكاء من خلال احترافهم العمل المعلوماتي الإلكتروني المتزامنة مع عدم وجود إجراءات أمنية كافية ساهمت في خلق مناخ رحب للمحتالين لارتكاب جرائمهم الاحتيالية عبر الحاسب الإلكتروني.

فالاحتيال الإلكتروني أو **الاحتيال عبر الحاسب الإلكتروني** أصبح واسع الانتشار، ويعتبر من أهم الجرائم الحديثة التي ترتكب في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويتحقق كلما كانت هناك نية لتحقيق ربح مادي غير مشروع للجاني ينتج عنه خسارة مادية تلحق بالمجني عليه، بشرط أن يكون استخدام الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب الاحتيال أو تسهيله أو التعجيل بتنفيذه**(1)**.

---

(1) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، 2004م، ص 995.

هذا النوع من الجرائم تزايد حجمه، لاعتماده الرئيسي على تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مما حدا بالفقهاء إلى تعريفه، فعرفه البعض على انه: (فعل أو مجموعة من الأفعال غير المشروعة والمُتعمدة والتي تُرتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة، ويكون نظام الحاسوب لازماً لارتكابها أو إخفائها)**(1)**. وعرفه البعض الآخر على انه: كل سلوك احتيالي وخداعي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني يهدف إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية)**(2)**.

ولو أمعنا النظر هذه التعريفات لوجدناها تشترك جميعها في عنصرين اثنين تقوم عليهما جريمة الاحتيال عبر الحاسب الإلكتروني وهما: (الأول: الحصول على ربح غير مشروع. والثاني: إلحاق خسارة بالمجني عليه بطريق الاحتيال). هذان العنصران يتمان من خلال استعمال الحاسب الآلي للمساعدة على إتمام فعل الاحتيال.

وبناءً على ذلك سأقسم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: جرائم الكمبيوتر

والمبحث الثاني: الاحتيال الالكتروني بواسطة بطاقات الائتمان الممغنطة.

---

(1) نائلة عارف محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م، ص 424.

(2) محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م، ص77.

المبحث الأول

جرائم الكمبيوتر

في بيئة الكمبيوتر هناك تباين كبير في الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الجرمية،هذا التباين نشأة وتطور مع هذه الظاهرة المرتبطة بتقنية المعلومات، ففي بداياته أطلق عليه اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر، وبعدها أطلق عليه احتيال الكمبيوتر، ثم الجريمة المعلوماتية، ثم جرائم الكمبيوتر وما يرتبط بها، ثم جرائم التقنية العالية، ثم جرائم الهاكرز أو الاختراقات، ثم جرائم الإنترنت، ثم جرائم الكمبيوتر والإنترنت وأخيراً السيبر كرايم.

على أية حال فلاختيار الاصطلاح يتعين أن نطابق بين بعدين: الأول البعد التقني، والثاني البعد القانوني، فتقنية المعلومات تشمل فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما واندماجهما، الحوسبة والاتصال، أما الحوسبة، فتقوم على استخدام وسائل التقنية لإدارة وتنظيم ومعالجة البيانات في إطار تنفيذ مهام محددة تتصل بعلمي الحساب والمنطق. أما الاتصال، فهو قائم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالاتها(**1**) الدارجة.

---

(1) هذه الدلالات يحددها الأستاذ (Zhange Yuexiao) (بالرسائل والأخبار والبيانات والمعرفة والوثائق والأدب والفكر والرموز والعلامات والإرشادات الخفية والأنباء المفيدة والسرية وغير ذلك).

وعليه فقد ظهرت مصطلحات عديدة تدل على الأفعال الجرمية المتصلة بالتقنية، وبعضها ينطلق من أهمية التمييز بين الاصطلاحات المنتمية لما يعرف بأخلاقيات التقنية أو أخلاقيات الكمبيوتر والإنترنت، وبين ما يعرف بإجرام التقنية أو جرائم الكمبيوتر، فمثلا نجد أن اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر ينتمي لطائفة الاصطلاحات ذات المحتوى الأخلاقي.

من هنا، فان كل اصطلاح وصف الظاهرة بدلالة إحدى جرائم الكمبيوتر كان قاصرا عن الإحاطة الشمولية بالجريمة المُعبر عنها، فمثلاً اصطلاح الاحتيال بواسطة الكمبيوتر أو الغش بواسطة الكمبيوتر تعابير مزجت بين أفعال جرائم الكمبيوتر وصورها وليس على الظاهرة برمتها. كما أن تعبير جرائم تقنية المعلومات مثلاً كان يُقصد منها التعبير عن جرائم الكمبيوتر، وهذه تعبيرات واسعة الدلالة تحيط بأكثر مما تحتوى عليه ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت. واصطلاح جرائم المعلوماتية**(1)** والتي معناها المعالجة الآلية للبيانات أو المال المعلوماتي.

هذا المصطلح قد يكون غير دقيق لان المعلوماتية فرع مستقل من بين فروع المعرفة وعلومها، ويتصل بقواعد البيانات بوجه عام، وفي النطاق القانوني يتعلق بالمعلومات القانونية كان نقول المعلوماتية القانونية.

---

(1) اصطلاح جرائم المعلوماتية ترجمة عن الفرنسية لمصطلح Informatique يدل معناها على المعالجة الآلية للبيانات استخدم في وصف الظاهرة الإجرامية المستحدثة، ومحلها المال المعلوماتي. راجع في ذلك الدكتورة هدى قشوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

وهناك مصطلحات أخرى كانت شائعة كالغش المعلوماتي أو غش الحاسوب، والاحتيال المعلوماتي أو احتيال الحاسوب، مما يدل على أن الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتمحور رغم اختلاف أنماط السلوك الإجرامي حول فعل الغش أو الاحتيال. وكذلك اصطلاح الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر Computer-Related Economic Crime، وهو تعبير يتعلق بالجرائم التي تستهدف معلومات قطاعات الأعمال أو تلك التي تستهدف السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات، وبالتالي يخرج من نطاقها الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية أو الحقوق المعنوية على المصنفات الرقمية وكذلك جرائم المحتوى الضار أو غير المشروع، ولذلك لا يعبر عن كافة أنماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت. وثمة استخدام لاصطلاح يغلب عليه الطابع الإعلامي أكثر من الأكاديمي، وهو اصطلاح جرائم أصحاب الياقات البيضاء White Collar Crime، هذه الجرائم تشمل أكثر من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وتتصل بمختلف أشكال الأفعال الجرمية في بيئة الأعمال بأنواعها وقطاعاتها المختلفة.

أما اصطلاحاً جرائم الكمبيوتر (computer crimes) والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر (omputer-related crimes) فإن التمييز بينهما لم يكن متيسرا في بداية تسميتها، فمان البعض يستخدم اصطلاح جرائم الكمبيوتر للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفاً للجريمة، كالدخول غير المصرح به وإتلاف البيانات المخزنة في النظم ونحو ذلك، والبعض الآخر يستخدم اصطلاح الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر فهي تلك الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة، كالاحتيال بواسطة الكمبيوتر والتزوير مثلاً.

هذان الاصطلاحان هما الأكثر دقة للدلالة على هذه الظاهرة(1) بخاصةً، لان النظام الجديد أصبح يعبر عنه باصطلاح (نظام الكمبيوتر)، ولهذا أصبح البعض يضيف تعبير الإنترنت إلى تعبير الكمبيوتر لمنع الإرباك لدى المتلقي فيقول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) كي يدرك المتلقي أن كافة الجرائم التي تقع على المعلومات تشمل جرائم الكمبيوتر، أو يستخدم اصطلاح (السيبر كرايم Cyber crime) كما حدث في النطاق الأوروبي عموما وانتشر خارجه، حيث اعتبر هذا الاصطلاح شاملا لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، باعتبار أن كلمة سايبر Cyber تستخدم لدى الأكثرية بمعنى الإنترنت ذاته، أو العالم الافتراضي، في حين أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة للباحثين ولم يعد ثمة تمييز كبير في نطاقها بين الكمبيوتر أو الإنترنت لما بينهما من وحدة دمج في بيئة معالجة وتبادل المعطيات.

ونحن نرى أن استخدام اصطلاح جرائم الكمبيوتر (الحاسوب) له مبررات صحيحة، وأن إضافة تعبير الإنترنت كان للتأكيد على شمولية الظاهرة للصور التي ينفرد بها الإنترنت، كجرائم المحتوى الضار أو غير القانوني على مواقع الإنترنت، وجرائم الذم والتشهير والتهديد بالوسائل الإلكترونية أو باستخدام البريد الإلكتروني وغيرها.

ويقصد بجرائم الكمبيوتر، الجرائم التي تطال المعرفة والاستخدام والثقة والأمن والربح والمال، والسمعة، والاعتبار، إلا أنها لا تطال حقيقة غير المعلومات بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية، إن جرائم الكمبيوتر بحق هي جرائم العصر الرقمي.

---

(1) الفقيه الألماني الريش زيبر ومثله الأمريكي باركر، هما من أوائل من كتبا وبحثا في هذه الظاهرة، استخدما الاصطلاحين مترادفين للدلالة على كل صور جرائم الكمبيوتر سواء أكان الكمبيوتر هدفا أو وسيلة أو بيئة للجريمة.

القانون الجزائي، أو القانون الجنائي أو وقانون العقوبات، أياً كانت تسمياته والمعنى واحد(**1**)، عرف جرائم الكمبيوتر على أنها: (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)(**2**).

وعلى الرغم من الاختلافات المتباينة في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونين وعلماء الاجتماع، فإن هذا التعريف هو التعريف الأكمل من بين جميع التعريفات لأنه حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها، فبيان عناصر الجريمة (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الإرادة الجنائية، وأثرها – العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما، ويمايز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق، أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية(**3**).

فالفقهاء وضعوا لجريمة الكمبيوتر الكثير من التعريفات، إلا أن ما يهمنا منها هو التعريف الذي يتبع الوجهة القانونية التي هي موضع اهتمامنا الرئيسي، مهما كان اتجاهها، سواء المتعلقة منها بالقانون الجنائي أم المتصلة بالحياة الخاصة أم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج).

---

(1) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983م.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 40.

(3) د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص 28. و د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 40.

فمن التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعرفها على أنها: (كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات)(**1**). وآخر يعرف جريمة الحاسوب على أنها: (كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات)(**2**).

وعليه فيمكننا القول بان شرط المعرفة التقنية شرط شخصي متصل بالفاعل، غير أن جزءاً كبيراً من هذه الجرائم يرتكب منها من قبل مجموعة تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة، وقد لا تتوفر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات وحدودها ومعيار وجودها، حتى تقوم الجريمة.

---

(1) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م ، ص 20.

(2) د. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25–28 تشرين أول، أكتوبر 1993م. ص 2.

جميع التعريفات تعاملت مع جرائم الكمبيوتر كجرائم خاصة دون النظر لموقعها في نطاق القانون الجنائي، لكن إذا كنا أمام جريمة من جرائم الكمبيوتر تتميز من حيث موضوعها ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها وأنماط السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لها، فهذه الخصوصية تجعلنا في حيرة، ولتلافي هذه الحيرة، فلا بد من الشمولية التي تطال هذه الجريمة مهما كان تميزها، مما يستدعي صياغة نظرية عامة لهذه الجرائم تتعلق بالقسمين الخاص والعام من قانون العقوبات**(1)**.

ظاهرة جرائم الكمبيوتر هذه تشير إلى وجوب وضع تشريعات جديدة قادرة على الإحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، فالاعتداء على كيانات الأجهزة التقنية المادية (يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية) يخرج من نطاق جرائم الكمبيوتر لترتد الجرائم التقليدية، باعتبار هذه الماديات مجسدة لمال منقول مادي تنهض به قواعد ومبادئ ونصوص القانون الجزائي. فدور الكمبيوتر في الجريمة، إما أن يكون الهدف المباشر للاعتداء، أو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية لا تتصل مباشرة بالمعطيات وإنما بما تمثله أو تجسده. ويجب أن لا يوقعنا أي من هذه الأدوار في أي خلط بشان محل الجريمة أو وسيلة ارتكابها، فمحل الجريمة دائما هو المعطيات (إما بذاتها أو بما تمثله)، ووسيلة ارتكاب جريمة الكمبيوتر هي أي من الأجهزة التكاملية التقنية التي تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة.

---

(1) يقول د. محمود نجيب حسني: (ثمة نظريات للقسم الخاص لا صلة بينها وبين تطبيق القسم العام، ويكفي أن نشير إلى نظريات العلانية في جرائم الاعتبار (الفعل الفاضح والسب)، والضرر في جرائم التزوير، والحيازة في السرقة والتدليس في النصب... لقد أنتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل من حيث الخصوبة عن نظريات القسم العام...وعليه، يمكن القول بوجود نظريات عامة للقسم الخاص). راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م. ص 4.

فالجريمة بشكل عام تقوم على أساسين هما: عناصر الجريمة والسلوك ووصفه، والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة، أما الجريمة في مجال الكمبيوتر فيضاف لها عنصر ثالث يبرز محل الاعتداء فيه متمثلا بمعطيات الحاسوب، فقانون العقوبات يقوم على نصوص تحرم الاعتداء على الأشخاص والأموال والثقة العامة ... الخ، لكن الجديد في هذه الجريمة، هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو المعنوية البحتة، أو كلاهما، ولولا هذه الطبيعة الجديدة لما كنا أمام جريمة على الإطلاق. ولكن دخول الكمبيوتر عالم الإجرام الجديد فيه عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي الإرادة المنظمة الإجرامية.

إن خلاصة القول في تحديد ماهية جرائم الكمبيوتر هي، أن الاعتداء على الكيانات المادية للكمبيوتر وأجهزة الاتصال يخرج عن نطاق جرائم الكمبيوتر لأنها تصلح أن تكون محلاً لتطبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتدمير والإتلاف وغيرها، باعتبارها تقع على مال منقول، والأجهزة تنتسب إلى هذا النطاق من الوصف كمحل للجريمة. ومفهوم جريمة الكمبيوتر تطور تاريخياً مع تطور التقنية وكثرة استخداماتها، ففي بدايات استخدام الكمبيوتر في الستينات ظهرت أول معالجات لما يسمى جرائم الكمبيوتر واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكمبيوتر، وبقي التعامل معها اقرب إلى النطاق الأخلاقي منه إلى النطاق القانوني، وفي السبعينات ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية ظهر العديد من الدراسات القانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر، وبدأ الحديث عنها

بوصفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة، وفي الثمانينات ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر ارتبط بعمليات اقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزراعة الفيروسات الإلكترونية التي تدمر البرامج وللملفات، وانتشر(الهاكرز)(**1**)، المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض جرمية خطرة ، القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو تستهدف التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.

أما سنوات التسعينيات فقد شهدت تطوراً هائلا في مجال الجرائم التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها لما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكات المعلومات وظهور أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة(**2**)، وجرائم المحتوى الضار(**3**).

أما من حيث محل جريمة الكمبيوتر فهو دائما المعطيات المخزنة داخل النظام أو على أحد وسائط التخزين أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المندمجة مع نظام الحوسبة، أما بذاتها أو بما تمثله.

إن كل جرم في مجال جرائم الكمبيوتر، يمس أي مصلحة(**4**) من المصالح التي يقدر الشارع أهمية التدخل لحمايتها.

---

(1) الهاكرز هم مقتحمو ومخترقو النظم المعلوماتية. الذين يرتكبون جرائمهم بدافع إظهار تفوقهم التقني، وهم عادة من صغار السن المتفوقين الراغبين بالتحدي والمغامرة.

(2) هذه الأنشطة تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، وأكثر ما مورست ضد مواقع الإنترنت التسويقية الناشطة والهامة التي يعني انقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين. ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر مواقع الإنترنت لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت.

(3) وهي عبارة عن أنشطة تستخدم الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الإنترنت أو المرسلة عبر البريد الإلكتروني المنطوية على إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص، أو المستهدفة الترويج لمواد أو أفعال غير قانونية وغير مشروعة.

(4) والمصلحة محل الحماية في ميدان جرائم الكمبيوتر هي الحق في المعلومات (كعنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عاليـة) ويشمل ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات وانسيابها وتدفقها وتبادلها وتنظيم استخدامها كل ذلك على نحو مشروع ودون مساس بحقوق الآخرين في المعلومات.

إن تعريف جريمة الكمبيوتر يقوم أساساً على بيان وتحديد عناصرها القانونية، فبدون نص قانوني لا تتحقق المساءلة عنها**(1)**، لذلك فظاهرة جرائم الكمبيوتر تعرف وفق التحديد المتقدم بأنها (الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحواسيب)**(2)**.

مما تقدم نستخلص جريمة الكمبيوتر هي: (سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر).

فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، هذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ومعاقب عليه قانونا لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجزائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك، حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق. ومحل جريمة الكمبيوتر هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة (بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومخزنة، البرامج بأنواعها، المعلومات المستخرجة، والمتبادلة بين النظم) وأما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصال، بما في ذلك شبكات المعلومات.

وعليه فإنني سأُقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سأتناول في الأول أنواع جرائم الكمبيوتر، وفي الثاني الاحتيال المعلوماتي، وفي الثالث الحماية الجنائية من جرائم الاحتيال الالكتروني.

---

(1) القاعدة الشرعية الجزائية توجب عدم جواز العقاب في غياب النص، وإن القياس محظور في ميدان النصوص التجريمية الموضوعية، وهو ما يستوجب التمييز بين الظاهرة الجرمية والجريمة . ولذلك فان ظاهرة جرائم الكمبيوتر تعرف وفق التحديد المتقدم بأنها (الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحواسيب).

(2) المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر المدمج يعني احتوائه على تقنيات الاتصال وشبكات المعلومات كالإنترنت.

المطلب الأول

أنواع جرائم الكمبيوتر

تُعد الجريمة جزءاً لا يتجزأ من سلوك الإنسان غير القويم في المجتمع بصرف النظر عن درجة ثقافته وتطوره الاقتصادي والعلمي، وتسعى كل دولة جاهدة إلى وضع حدود للحد منها ورغم ذلك فان المؤشرات الإحصائية بزيادة ارتفاع معدلاتها خاصة بعد التقدم التقني الذي يشهده العالم، حيث أفرز التطور التكنولوجي لا سيما في الدول المُتقدمة ظهور جرائم جديدة تختلف عن الجرائم التقليدية في أطرافها ومكانتها وموضوع وأساليب ارتكابها، أُطلقت عليها تسميات مُختلفة كالجرائم المُستحدثة بتسمياتها، "الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم التكنولوجيا المُتقدمة أو جرائم الإنترنت إلى غير ذلك من التسميات.

وبصرف النظر عن التسميات المُختلفة ففي مُجملها تُعد جرائم تقنية ناتجة عن التقنية الحديثة والتي يُعد الحاسب الآلي أساس ظهورها.

وقد عُرفت جرائم الإنترنت بأنها تلك الجرائم العابرة للحدود التي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطتها من قبل شخص ذو دراية فائقة بها(**1**).

ويرجع ظهور أول جرائم الإنترنت إلى عام 1988م حيث كانت جرائم العدوان الفيروسي المعروفة باسم دودة موريس هي أول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر.

---

(1) نبيله هروال، ماجستير في القانون، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص 30.

ويستخدم الإنترنت في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية المختلفة كسرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر الإنترنت، وسرقة كلمات المرور الخاصة بالدخول إلى المواقع وإرسال الرسائل الإلكترونية بهدف تعطيله وإيقافه وجعله عاجزاً عن العمل والاستيلاء على البيانات الأمنية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والتجارية، وزرع الفيروسات المُدمرة للأجهزة والتلصص على الأسرار الشخصية ونشر المواد الإباحية التي تمس قيم المجتمع الأخلاقية بشتى وسائل عرضها المصورة أو المسجلة**(1)**.

وقد تم تقسيم جرائم الإنترنت إلى قسمين:

القسم الأول:

عندما تكون شبكة الإنترنت هي هدف الجريمة أو كما يُسمى بالإجرام المعلوماتي على الإنترنت، كمهاجمة الشبكة بالفيروسات أو إحداث أضرار بالشبكة أو بنظام التشغيل وجعل الأجهزة غير صالحة للعمل أو الاكتساح أو التشويش والتفخيخ.

القسم الثاني:

عندما تكون شبكة الإنترنت هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ما يُسمى بالإجرام غير المعلوماتي في شبكة الإنترنت، وتشمل الجرائم التالية:

أولاً: جرائم تقع على الأشخاص، وتشمل جرائم الأخلاق كالقذف والسب والتشهير عبر الإنترنت والاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة.

---

(1) الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت (www.c4arab.com/showac.php ? acid.)

ثانياً: جرائم تقع على الأموال، وتشمل السرقة والاحتيال وغسيل الأموال وترويج المخدرات وجرائم التجارة الإلكترونية. وأبرزها جرائم السرقة والاحتيال عبر الإنترنت الذي نحن بصدد دراسته هنا.

ثالثاً: جرائم الاعتداء على المُلكية الفكرية، كالاعتداء على حقوق النسخ وبرمجيات الحاسوب وكذلك العدوان على براءات الاختراع.

رابعاً: ظاهرة جرائم الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت(**1**).

وتختلف جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية في أطرافها، حيث يتميز مرتكبها بمهارات تقنية عالية، إذ أن له خبرة فائقة بالقدر اللازم بأمور الحوسبة والإنترنت، لذلك فإن مُعظم من يرتكبون هذه الجرائم هم من الخبراء في مجال الكمبيوتر والإنترنت، وهم أول من تبحث عنهم أجهزة الأمن عند ارتكابهم لمثل هذه الجرائم.

وبهذا الصدد فقد صَنّفَ الباحثون فاعلو الجريمة الإلكترونية إلى ثلاث مجموعات، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:

العاملون بمراكز الكمبيوتر من الشباب الهواة حديثي العهد بالمعلوماتية الذين ليست لديهم نوايا سيئة لارتكاب الجريمة، وإنما هدفهم تحقيق رغبة وانتصارات تقنية فقط، وهم يُمَثلون الغالبية العظمى.

---

(1) نبيله هروال، مرجع سابق، ص 57 و 62-63.

المجموعة الثانية:

العاملون بمراكز الكمبيوتر الخاصة بالشركات والوزارات الذين تحولت لديهم الهوايات إلى الاحتراف فارتكبوا أفعالاً غير مشروعة بحق المنشآت التي يعملون فيها.

المجموعة الثالثة:

الهاكر الخبيث (الكراكر) الذي يُعد مُجرم الإنترنت المتميز الخطير.

أما عن الضحية في هذه الجرائم فقد يكون شخصاً طبيعياً اعتبارياً، وأداة ارتكابها ذات تقنية عالية، ومكان ارتكابها لا يتطلب بالضرورة انتقال فاعلها إلى ذلك المكان بشخصه كون الجريمة تتم باستخدام شبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة.

ليس ذلك فحسب، بل إن الجرائم الإلكترونية تُعَدُ من الجرائم النظيفة وذلك لصعوبة اكتشاف دليل ثبوتها، فلا أثر فيها لأي عنف أو دماء وإنما مُجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي**(1)**.

---

(1) محمد علي العريان، باحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، 2004م، ص 53-63.ع سابق، ص 57 و 62-63.

وهذا يعود إلى أن فاعلها يتمتع بدراية فائقة في مجال الإنترنت الأمر الذي سهل إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها، وبالتالي صعوبة التحقيق فيها وتَتَبُع مُرتكبيها فضلاً عن اعتمادها على الذكاء والمهارة والخداع في ارتكابها.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الجرائم الإلكترونية كظاهرة، ناتجة عن التقدم التقني بشكل عام وعن تقنية الحاسوب بشكل خاص، كانت بحاجة إلى قانون يُنظمها بهدف إحداث مواءمة بين المجتمع وبين التنظيم الطبيعي لتلك الظاهرة الناشئة على أرض الواقع**(1)**.

(1) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص 85.

المطلب الثاني

الاحتيال المعلوماتي

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر تعتبر واحدةً من أهم الجرائم المعلوماتية وبخاصة من حيث الخسائر المادية المترتبة عليها بخاصةً، وبعد أن أصبح للحاسب الآلي الدور الحيوي والمهم في أنشطة البنوك والمؤسسات المالية بعد ظهور عمليات التحويل الإلكتروني للأموال واستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة وأجهزة الصراف الآلي وغير ذلك من التطور التكنولوجي، كل ذلك أنشأ مجالاً خصباً للجريمة الإلكترونية، وخاصة جريمة الاحتيال الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية.

فالمعلومات المتعلقة بكافة الأمور الاقتصادية أصبحت مخزنة في أجهزة الكمبيوتر، كما أن الوصول إلى هذه المعلومات أصبح يسيراً من خلال شبكة الاتصال العنكبوتية التي استغلها البعض في ارتكاب جرائمهم والاحتيال دون جهد أو عناء، مستغلين قصور التشريعات عن مواكبة هذا التطور مما جعل لهم مناخاً مناسباً للتمادي في ارتكاب جرائمهم.

انتشرت جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر وتزايد حجمها مع التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع مما أدى إلى زيادة الاهتمام في التعرف على هذا الشكل الجديد من أشكال الاحتيال، ووضع تعريف له.

فقد عرفه البعض على أنه: كل سلوك احتيالي وخداعي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني يهدف إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية(**1**).

(1) د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، 2004م، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 178.

أو أنه: فعل أو مجموعة من الافعال غير المشروعة والمتعمدة التي ترتكب بهدف الخـداع أو التحريف للحصول على شيء ذو قيمة يكون نظام الحاسب الآلي لازماً لارتكابها أو إخفائها(1).

وقد رأى البعض بأن جريمة الاحتيال الإلكتروني تتحقق عندما تتجه نية الجاني إلـى تحقيـق ربح مادي غير مشروع ويُلحق خسارة مادية بالمجني عليه، بشرط أن يكون الحاسـب الآلـي هـو وسيلة ارتكاب أو تسهيل أو تعجيل تنفيذ جريمة الاحتيال(2).

فمن خلال هذه التعريفات نجد أن جريمة الاحتيال الإلكتروني يشترط لقيامها عنصران: الأول حصول ربح غير مشروع، والثاني إلحاق خسارة مادية بالمجني عليه، بشرط أن تتم هذه العملية من خلال الحاسب الآلي.

فلقيام جريمة الاحتيال الإلكتروني فلا بد من توفر أركانها المادي والمعنوي ومحل الجريمـة، فمن المسلم به أن محل جريمة الاحتيال مال منقول أو غير منقول مملوكاً للغيـر، وتـوفر الـركن المعنوي "القصد الجرمي" كون الاحتيال من الجرائم المقصودة، إلا أن الركن المادي يحتاج لنـشاط احتيالي من قبل الفاعل قوامه الكذب الذي يدفع بالمجني عليه إلى تسليم المال للجاني، ففـي جريمـة الاحتيال الإلكتروني لا يُتصور الكذب إلا أن يكون من خلال مُستخدم الحاسب في إتمام جريمته.

---

(1) د. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسـب الآلـي، 2001م، جمهوريـة مـصر العربيـة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص77.

(2) د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، أطروحة دكتـوراه مقدمـة إلـى كليـة الحقوق في جامعة عين شمس، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 995.

(3) جلال محمد الزعبي، أسامه أحمد المناعسه، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001م، ص 195 – 196.

علماً بان الكذب وحده لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال الإلكتروني ولا بُد من استعمال وسائل خارجيـــة تحمل المجني عليه إلى الاقتناع بكذب الجاني، كالاستعانة بـــالغير أو بـــأوراق غيـــر صـــحيحة أو باستغلال الصفة أو القيام بأعمال مادية، وعليه فإنه يمكن ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكترونـــي مـــن خلال اللجوء لأي من هذه الحالات(**1**).

وللوقوف على حقيقة الأمر وبغياب تشريعات خاصة لجريمة الاحتيال الإلكتروني، فلا بد مـــن تطبيق الوقائع في جريمة الاحتيال الإلكترونية على وقائع جريمة الاحتيال التقليدية بجميـــع أركانهـــا ليتسنى لنا التمييز بينهما.

أولاً: الركن المادي في جريمة الاحتيال الإلكتروني:

فمن حيث عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال الإلكترونـــي والمتمثلـــة فـــي الـــسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

فالسلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتحقق باستخدام التقنيات العالية للتلاعـــب في معطيات الكمبيوتر، هذا التلاعب سلوك جرمي خارج عن القانون، وهـــذه المعطيـــات متعـــددة ومتشعبة ومتغيرة بالتناسب مع سرعة تطور التقنيات، فالتلاعب في المعطيات عن طرق التحايل في الدخول غير المصرح به لملفات البيانات، أو تغيير محتويات البيانـــات أو تحويرهـــا، أو اصـــطناع بيانات وملفات وهمية، أو اعتراض البيانات أثناء نقلها، أو تعطيـــل عمـــل النظـــام أو تـــدميره، أو الإضرار العام بالآخرين كالفايروس.

أما النتيجة الجرمية، وهي تسليم المال والاستيلاء عليه، والمقصود بذلك في جريمة الاحتيـــال هو حيازة الجاني للمال حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، باستخدام الجاني إحـــدى الوســـائل الاحتيالية التي توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال فيستولي الجاني عليه، وبتحقق ذلك تصبح الجريمة تامة. هذا الشكل لا يختلف عنه في جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيـــوتر حيث أن الجاني يستخدم أساليب من خلال الحاسب الآلي تسفر عن نتيجة جرمية وهـــي الاســـتيلاء على مال الغير تحت تأثير الغلط الذي يحدثه فعل الاحتيال مهما كانت الطريقة التقنية، وبغيـــر ذلـــك تنقطع العلاقة السببية. فالحاسب الآلي يقوم بعملية التسليم بالمفهوم المادي كما هو فـــي الاســـتعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان سواء للوفاء بواسطتها أو بسحب النقود. أي أن العبرة فـــي جريمـــة الاحتيال الإلكتروني تتمثل بقيام الحاسب الآلي بوضع المال محل الاعتداء بيد الجاني وتحت تصرفه باستخدامه للأساليب التي مارسها احتيالاً في معطيات الكمبيوتر.

أما العلاقة السببية، التي تتمثل بتوافر الصلة بين فعل الاحتيال وتـــسليم المـــال، التـــي مـــن شروطها ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تـــسليم المـــال. ويتحقق ذلك في جريمة الاحتيال الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر إذا تحققت جريمة الاحتيـــال نتيجـــة لممارسة الجاني لنشاط جرمي عن طريق التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي أوقع المجني عليه بغلـــط أدى إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني:

فجريمة الاحتيال الإلكتروني شأنها في ذلك كما هو الشأن في جريمة الاحتيال بصورتها التقليدية، فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فإن لم يثبت توفر القصد الجنائي بشقيه القصد العام والقصد الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني فلا تقوم المسؤولية.

ففي الجريمة الإلكترونية ينصرف القصد الجنائي إلى فعل الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو البقاء غير المشروع فيه، مما يؤدي إلى إفساد النظام الذي هو مضمون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة(1).

فالقصد العام في جريمة الاحتيال الإلكتروني، يتطلب من الفاعل أن يكون على معرفة ودراية "العلم والإرادة" بأن التلاعب أو ما يقوم به من أفعال "إدخال إخراج تغيير" بالأنظمة المعلوماتية للحاسب الآلي، من شأنها أن تجعل هذا الحاسب الآلي يستجيب لمُعطيات الفاعل، ويقوم بتنفيذ أوامرُه.

فالقصد العام هنا يتطلب من الفاعل أن تنصرف إرادته إلى أنه يعلم بأن ما يقوم به من أفعال في أنظمة المعلومات الحاسوبية هو من قبيل التلاعب في هذه المعلومات.

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون ألمعلوماتي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006م، ص372 و 373.

فإن اعتقد الفاعل بأن ما يقوم به من أفعال في أنظمة المعلومات الحاسوبية ضـــرورية حتـــى تقوم هذه المعلومات بدورها الصحيح داخل النظام، فإن القصد العام المُتطلب لقيام الجريمة هنا يكون غير متوفر(1). مثال ذلك، قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الممغنطة باستخدامها على الرغم من إلغائها من قبل الجهة المانحة لها "البنك مثلاً" وهو غير عالم بذلك(2).

ففي جريمة الاحتيال الإلكتروني يتوجب على الجاني أن يكون عالماً بأن المال الذي اســتولى عليه مملوكاً للغير، سواء أكان الغير هو المالك للمال أو كان المال لشخصٍ آخر غيره. كمن يقــوم بتحويل الأموال إلكترونياً بطريقة غير مشروعة من حساب شخص آخر إلى حسابه، ففي أغلب هذه الحالات لا يعرف الفاعل شخصية المجني عليه(3).

إنّ القصد العام في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتحقق متى علم المتهم بأن فعل الاحتيال الذي يقوم به من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، فالجــاني هُنــا يــستخدم أسلوباً للإيهام بوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب يوصله للاستيلاء على مال الغير، كــأن يوقــع على الفواتير الخاصة بالشراء باسم كاذب أو باستغلال صفة كاذبة يتم من خلالها تحويل مال الغيــر من حساب إلى حساب آخر عن طريق التلاعب في المعطيات أو البيانات المدخلة في جهاز الحاسب الآلي. وهنا يتوجب توافر العلم والإرادة بهذه الوقائع، العلم بالوقائع، والإرادة بان سلوكه الإجرامــي هو من وسائل الاحتيال التي تُمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال(4).

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1982م، ص767.

(2) أُنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 819.

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 836.

(4) المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 226. و د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 595 وما بعدها.

أما القصد الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني: هو نية التملك فيشترط أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو لغيره. فالركن المعنوي في جريمة الاحتيال يتخذ القصد الخاص في أن المتهم يُباشر على المال الذي حازه احتيالاً جميع مظاهر السيطرة التي تُخوله حق الملكية وكأنه المالك الحقيقي(1).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول: إنهُ وحيث أن الاستيلاء على المال هو نتيجة للاحتيال لذلك فإن إرادة النتيجة ما هي إلا نية تملك الشيء، ونية التملك لا تُمثل غاية خاصة تخرج عن نطاق العناصر التكوينية للجريمة، لذلك فلا يشترط لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الخاص(2).

ونحن نرى بأن نية سلب وحيازة مال الغير بقصد التملك تُكوِّن القصد الخاص في جريمة الاحتيال.

ففي جريمة الاحتيال الإلكتروني، – وطالما أن النية الجرمية تتجه إلى تحقيق ربح غير مشروع، – فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة لأن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي.

فمتى ثبت علم الجاني بالاحتيال، وكانت نيته مُتجهة إلى الاستيلاء على مال غيره، فقد توافر لديه القصد الجنائي في الاحتيال، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث، فقد يكون الباعث الطمع في مال الغير والرغبة في الإثراء على حسابه، فتقوم جريمة الاحتيال حتى لو كان الجاني مدفوعاً إلى الاستيلاء على مال الغير رغبة في الانتقام منه أو استيفاء دين له في ذمة المجني عليه(3).

---

(1) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 532.

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 540.

(3) المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2005م. ص 190.

فالقصد الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتوافر متى قام الجاني مثلاً، باستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية وهو يعلم بأن رصيده ليس كافياً، أو أن بطاقته منتهية أو موقوفة ويستخدمها في الحصول على خدمات. أو كأن يقوم سارق البطاقة أو من قام بتزويرها باستخدامها للحصول على سلع وخدمات بوجه غير شرعي**(1)**.

(1) د. احمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 550.

وعليه ففي جريمة الاحتيال الإلكتروني، متى استخدم الفاعل إحدى الوسائل المتعلقة بالتلاعب في معطيات الحاسب الآلي "هذه المعطيات آنفة الذكر منظمة بشكل دقيق للغاية" آنفة الذكر وهو ما يُطلق عليه في الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية بالأثر الآلي للنشاط الإجرامي، فالجاني بذكائه الخارق عندما يكتشف ثغرة في النظام المعلوماتي يستغلها كيفما يشاء، وغالباً يستغلها بارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني(1). وفي هذه الحالة "حالة إذا ما اكتشف الجاني ثغرة في النظام المعلوماتي" واستخدمها في جريمته لمرة واحدة وانتهى بمجرد ارتكابه لها فان هذه الجريمة تعد جريمة وقتية، أما إذا استخدمها بصورة مُستمرة من حين إلى آخر فتعد هذه الجريمة مستمرة طوال تلك الفترة، والعبرة في الاستمرارية بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً(2). فتقسيم الجرائم في هذه الحالة إلى جرائم وقتية وجرائم مُستمرة ليس تقسيماً مُطلقاً، لأن العبرة هنا بالزمن الذي المُستغرق لتحقيق عناصر الجريمة، ولا يحصل ذلك إلا بالاعتداد بالظروف الواقعية التي تُعاصر تنفيذ كل جريمة على حِدة(3).

---

(1) د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2003م، دار المطبوعات الجامعية، ص 120.

(2) د. احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2000م، دار النهضة العربية، ص 549.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1982م، ص320.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية من جرائم الاحتيال الالكتروني

لقد أصبحت التكنولوجيا الحديثة تُسهل الكثير من الأعمال التي كان يستحيل ســابقاً إنجازهــا، هذه التكنولوجيا وفرت في مجال الاتصالات الإلكترونية إمكانية التواصل بين البشرية بسرعة ويُسر وخاصة في مجال انجاز المعاملات التي كانت تحتاج لوقت أطول التي أصبحت الآن وسيلة التعامل الرئيسية عبر شبكة الإنترنت. لكن اتساع وتعدد أوجه استعمالات هذه الوسائل أصبح بحاجــة إلــى تنظيم قانوني يضع الإطار العام لهذه الاستعمالات، حتى لا يُساء استخدامها من جهة وحتى لا يُهــدد هذا الاستخدام الأمن العام والسلامة العامة والمصالح الوطنية.

فإذا كانت وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة تتيح إنجاز المعاملات الماليــة بــشكل ســريع وموثوق به أياً كان مكان المتعاملين به، فان استعمال هذه الوسائل لا يخلو من مخاطر. فقد يــستغل بعض المجرمين هذه الوسائل في ارتكاب جرائمهم بطرق الاحتيال أو المساس بخصوصية هــؤلاء المتعاملين وسرية مُعاملاتهم. وإذا كان التقدم العلمي والتقني الحديث قد حاول مكافحة الجــرائم فــي مجال المعلوماتية ولجأ إلى تشفيرها بما يحفظ سريتها، إلا أن هذه الإجراءات قد أدت بالجنــاة إلــى استغلالها في ارتكاب جرائمهم باستخدامهم لوسائل اتصال يصعب اختراقها أو الوصول لمحتواهــا، وهو ما يعني أن التقدم التقني قد أمدَّ المجرمين بوسائل بالغة القوة والفاعلية في ارتكاب جرائمهم**(1)**.

---

1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، دار النهــضة العربيــة، القاهرة، بون سنة طباعة.

لذا فان أهم ما يشغل بال الفقهاء والمشرعين في مختلف دول العالم عند تصديهم لمسألة التعامل عبر الإنترنت هو مدى الأمان الذي يمكن أن تضمنه هذه الوسيلة لأطراف التعامل عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال سن التشريعات المنظمة لهذه المعاملات والتي يجب أن تكفل حقوق أطراف تلك العلاقة القانونية.

كل هذا يقتضي دراسة بعض الموضوعات الخاصة بالقانون الجنائي وأهمها الحماية الجنائية من جرائم الاحتيال الالكتروني موضوع الدراسة.

ونظراً لخطورة أفعال الاعتداء على البيانات المحفوظة بالكمبيوتر فقد اعتبر جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء هذه البيانات من قبيل المنقول الذي يمكن أن يكون محلاً لجرائم الاعتداء على الأموال**(1)**. إلا أن هذا الرأي يتعارض مع مبادئ مُستقرة بالقانون الجنائي وبصفة خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية، حيث جاءت بعض التشريعات لتوسع مفهوم المنقول. وبالتالي سنلاحظ أن المعلوماتية لا تكون فقط محلاً للاعتداء وإنما يمكن أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة، "كالاحتيال الذي عاقبت عليه التشريعات إذا كان محله الأموال غير المادية"**(2)**.

---

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م، ص 33 وما بعدها.

(2) المادة (48) المعدلة للمادة (491) من قانون العقوبات للمشروع الخاص بقانون التجارة الإلكتروني لدوقية لوكسمبرق، وقد تضمن هذا القانون بصورته النهائية نصوصاً تنطوي على تعديل لأحكام قانون العقوبات وكان من أهم هذه التعديلات ما يتعلق بمفهوم المنقول، والمفاتيح المصطنعة ومنها المفاتيح الإلكترونية، واعتبرت في حكم المفتاح الإلكتروني الذي فقده مالكه وارتكبت به جريمة.

إن دور جريمة الاحتيال في حماية الائتمان المصرفي يجب النظر إليه على أنه دور احتياطي، فالأصل أنه إذا توافرت جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال مُقدمة من البنك على وجه الائتمان، فإنه لن يكون هناك مجال في هذه الحالة لبحث مدى توافر الاحتيال، لأن من حصل على هذا المال سيكون في هذه الحالة شريكاً بالمساعدة مع موظف البنك في هذا التسهيل. غير أن المجال الحقيقي لجريمة الاحتيال يتحدد في حال انتفاء جريمة تسهيل الاستيلاء على الأموال الائتمانية لأي سبب من الأسباب كما لو انتفى ركنها المادي أو المعنوي، إذ أن جريمة الاحتيال في هذه الحالة تبدأ في الظهور. وتطبيقاً لذلك يتوافر الاحتيال إذا استخدم الجاني وسائل احتيالية للحصول على قرض، بحيث أن هذه الوسائل قد انطلت على موظفي البنك، ومن ثم لا يتوافر في حقهم جريمة تسهيل الاستيلاء**(1)**.

(1) إبراهيم سيد احمد، الحماية التشريعية لبطاقات الدفع الإلكتروني،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

وطبقاً لمفهوم الحماية فمنذ بدأت العهد الحديث والفقه القانوني وخبراء الحاسب الآلي وأحكام القضاء يُناشدون المشرع العربي سرعة التدخل لتعديل التشريعات القائمة أو لإصدار التشريعات المناسبة بما يتناسب ويتلاءم مع طبيعة ثورة الاتصالات المعلوماتية التي تعيشها البشرية والتي انعكست صورها وآثارها على المعاملات القانونية في جميع فروعها القانونية المختلفة، إضافة إلى أنها أفرزت نماذج جديدة من السلوك الإجرامي أصبحت القوانين التقليدية عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة. ويرجع السبب في ظهور هذه الجرائم المستحدثة إلى تزايد وتنامي الاستعمال للحاسب الآلي وشبكات الإنترنت وتطبيقاتها، وخاصة بعد أن أصبح استعمال الشبكة الدولية للمعلومات في كافة المجالات الحياتية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية وغيرها(1).

---

1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 568.

وحقيقة الأمر أن دول أوروبا الغربية وأمريكا وكندا سبقت بلدان العالم النامي وبلـــدان العـــالم العربي في تشريعاتها للمعاملات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية والجـــرائم الإلكترونيـــة وجـــرائم الكمبيوتر والإنترنت "كلٌ حسب مُسمياته". وسبب السبق في ذلك يعود إلى أن دول أوروبا الغربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا كان لها الفضل في السبق في اختـــراع الحاســـبات الإلكترونيـــة، وتصميم برامجها التشغيلية الخاصة بها واختراع شبكة المعلومات الدولية "الإنترنـــت" والتـــي عـــن طريقها أصبح العالم وكأنه قرية كونية صغيرة ينفذ من خلالها كافـــة أعمالـــه وخاصـــة التجاريـــة والاقتصادية من خلالها.

ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية صاحبت السبق في هذا الاختراع والاستعمال والتداول، إلا أنها لم تستكمل بنيتها التشريعية "على المستويين المحلي أو على مستوى الدول الفدرالية" التي تحكـــم المعاملات الإلكترونية وتواجه جرائمها إلا مع نهاية القرن الماضي، ومن التشريعات الأخيـــرة لهـــا كان قانون التوقيع الإلكتروني الذي صدر عام 2000م.

أما بالنسبة لفرنسا وكندا ففي منتصف تسعينيات القرن الماضي، فقد عدلت تشريعاتها وبـــدأت في إعداد وتأهيل الكوادر البشرية من قضاة ومحققين ومأموري الضبط القضائي الذين يتعاملون مع الجرائم المعلوماتية لتطبيق قوانينها المستحدثة.

أما الاتحاد الأوروبي فقد اخذ يُصدر توجيهاته المُلزمة منذ بداية تسعينات القرن الماضي لبلدان الاتحاد لإصدار التشريعات المعلوماتية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني، إلى أن عملت بلدان أوروبا على عقد اتفاقية لمواجهة جرائم الإنترنت عام 2001م وقع عليها أكثر من اثني عشر دولة من دول الاتحاد الأوروبي لحل مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في شان جرائم الكمبيوتر والإنترنت ومن ضمنها جريمة الاحتيال الالكتروني.

أما على مستوى العالم العربي، فكانت الحركة التشريعية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر والإنترنت متأخرة وضعيفة، إلا أنها بدأت تنشط منذ بداية عام 2000م، مع أنها لا تفي بالغرض المطلوب والمتماشي مع ما تستجد من جرائم معلوماتية. إلا أن بعض البلدان العربية أخذت تسن بعض التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومنها:

تونس: ففي بداية عام 2000م أصدرت قانون سُمي بقانون التجارة والمبادلات الإلكترونية، عالج فيه المشرع الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الإلكترونية لها.

المملكة الأردنية الهاشمية: في عام 2001م أصدرت قانون سُمي بقانون المعاملات الإلكترونية، كان الهدف منه تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى لها دون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام، على أن يراعى عن

تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها. على أن تسري أحكام هذا القانون على المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة معلومات إلكترونية، وعلى المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية. وتطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك، ولمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل إلكترونية ملزماً لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل(1).

وقد جاء هذا القانون عاجزاً عن معالجة الجرائم الالكترونية بشكل عام وجريمة الاحتيال الالكتروني التي نَحنُ بصدد دراستها بشكل خاص. باستثناء ما ورد في المادة (35) من ذات القانون والتي عاقبت "كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

---

(1) راجع في ذلك ميزان العدالة الأردني، المحامي تيسير الزعبي، مرجع سابق، من صفحة 1345 إلى صفحة 1352 ، والمتعلقة بقانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001م، والمعمول به اعتباراً من تاريخ 2002/3/31م

وعلى أية حال فإنه ومع دخول الحاسوب والانترنت إلى مجتمعاتنا وفي كافة جوانب حياتنـا بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية وبالتالي أصبح هناك حاجة لتعريف هـذه الجرائم والتوعية حولها وقيام الجهات الأمنيـة بمتابعتهـا، والسلطة التشريعية بسن القـوانين والتشريعات اللازمة لمكافحتها نظراً لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

فالجريمة في القوانين الوضعية هي كل فعل يعاقب عليه القانون أو امتناع عن فعل يقضي به القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان مجرماً في القانون. ويحدد القـانون الوضـعي عقوبات محددة للمخالفات بمعنى أنه لا يمكن معاقبة أي فعل ما لم يكن هناك نص محـدد لـه فـي القانون وإلا لا يعتبر جرماً. ومن ناحية أخرى فالجريمة هي كلّ فعل ضار يأتيه المـواطن ويكـون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من المواطنين.

وبالتالي فجريمة الاحتيال الالكتروني كبقية الجرائم الإلكترونية هي أي فعـل ضـار يأتيـه المواطن عبر استعماله الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب، أجهزة الموبايل، شـبكات الاتـصالات الهاتفية، شبكات نقل المعلومات، شبكة الإنترنت، أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسـوبية أو الإلكترونية عموماً.

فمع تطور الانترنت وتوسع استخداماتها وازدياد أعداد المستخدمين لها في العـالم أصـبحت الانترنت وسطاً ملائماً للتخطيط ولتنفيذ عدد من الجرائم بعيداً عن رقابة وأعين الجهات الأمنية.

إذن الجريمة الالكترونية هي استخدام الوسائط الحاسـوبية والـشبكات وشـبكات الإنترنـت لارتكاب جريمة أو التخطيط لها.

وأنواع الجرائم الإلكترونية أو جرائم الكمبيوتر كثيرة، وما يهمنا منهـا هنـا هـو موضـوع دراستنا ألا وهو جريمة الاحتيال الالكتروني للاستيلاء على الأموال من خلال البريـد الالكترونـي (رسائل spam بريد طفيلي) تأتيك رسالة وتقول أنك ربحت جائزة نقدية كبيرة من خلال اليانـصيب الدولي الفلاني، أو أن والد المرسل كان مديرا لبنك ولديه أموال مودعة فـي حـساب وتـوفي ولا يستطيع إخراج المال باسمه وقد اختارك لأمانتك لكي يحول لحسابك مبلغ كذا مليـون دولار لكـن مقابل أن تحصل على (25%) من المبلغ وتدفع له الباقي لاحقاً. أو تهانينا، أرسل لنا موافقتك لكـي نبدأ بالإجراءات ومجرد الموافقة وقعت بالفخ ويبدأ الابتزاز والاحتيال.

وهنا فلا بد من التوعية لتجنب الجرائم الإلكترونية من خلال مؤسـسات المجتمـع المـدني المعنية بالمعلوماتية كالقيام بحملات التوعية للتحذير من مخاطر شبكة الإنترنت والتثقيف بشأن كيفية الحماية سواء أكان تثقيفاً للأفراد أو المؤسسات، فلابد لها من اتخاذ مختلف إجراءات الحماية الأمنية الموصى بها وفق المعايير العالمية لحماية بياناتها وأنظمتها الحاسوبية من الاختراق ووضع سياسـة أمنية يتم مراجعتها بشكل دوري.

فجرائم الاحتيال الالكتروني في الغالب وكبقية جرائم الإنترنت تمر دون عقاب لعـدم وجـود نصوص قانونية خاصة تجرمها في أغلب دول العالم فلا عقوبة على جرم لم يأت عليه نص قـانوني وباعتبار أن لا عقوبة إلا بنص فهذا يستوجب إعادة النظر بالتشريعات القائمة لدينا لتعـديل بعـض نصوصها بما يتعلق بهذا الموضوع وإصدار تشريعات مستقلة للإحاطة بجميـع الجـرائم المتعلقـة بجرائم الحاسوب والانترنت، ومن ضمنها جريمة الاحتيال الالكتروني.

فجريمة الاحتيال الإلكترونية جديدة ولم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، وبالتـالي لا توجـد نصوص في قانون العقوبات تتعلق بجريمة الاحتيال الالكترونية وبالتالي من الصعوبة بمكان إصدار أحكام بحق مرتكبيها.

الأجهزة القضائية وأساتذة القانون ما زالوا عاجزين عن الخروج بتصور واضح عـن هـذه الجريمة الالكترونية. والقانون لا يعاقب على فعل احتيال الكتروني لكونه فعل غير مادي.

إن أهم خطوة في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني هي تحديد هذه الجرائم بداية، ومن ثـم تحديد الجهة التي يجب أن تتعامل مع هذه الجرائم والعمل على تأهيل القائمين على النظر فيها بمـا يتناسب وطبيعة هذه الجرائم المستجدة، ويأتي بعد ذلك وضع تعليمات مكافحتهـا والتعامـل معهـا والعقوبات المقترحة ومن ثم يجري التركيز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم والحاجة إلـى وجود تشريع دولي موحد في هذا المجال.

فعلى المستوى العربي والعالمي لمكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني مـن خـلال الانترنـت والحاسوب فقد اتخذت عدد من الدول الأوربية قوانين خاصة بجرائم الكمبيوتر ومن منهـا جريمـة الاحتيال الالكتروني مثل بريطانيا وهولندا وفرنسا والدنمارك والمجر وبولندا واليابان وكنـدا. كمـا اهتمت البلدان الغربية بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وخطت خطوة إلى الأمام وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال ضحايا تلك الجرائم.

وعلى مستوى الدول العربية لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الكمبيوتر أو بجريمة الاحتيال الالكتروني والتي أخذ مجالها يتسع في جميع أنحاء العالم، ففي مصر مثلا لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات، إلا أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على جريمة الاحتيال الالكتروني والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان جريمة الاحتيال، وقد قامت وزارة الداخلية المصرية في عام 2008م بإنشاء إدارة خاصة لمكافحة جرائم شبكات الحاسبات والنظم المعلوماتية وتختص الإدارة بالمتابعة اليومية للشبكات العاملة لضبط الحالات الخارجة عن القانون وبشكل فوري. فالإدارة تتخذ إجراءات فورية تجاه المخالفين في المواقع الالكترونية ويتم تدميرها إذا ثبت إضرارها بمصلحة الأمن القومي أو الآداب العامة.

الضحايا في الأردن وكباقي الدول العربية بالمئات ولا يعرفون لمن يتوجهون، لذلك ندعو وزارة الداخلية الأردنية لإنشاء فرع خاص لمكافحة جرائم الكمبيوتر وخاصة جريمة الاحتيال الالكتروني على أن يكون مركزها مديرية الأمن العام إدارة المعلومات الجنائية ولها فروع في باقي أنحاء المملكة لاستقبال ضحايا تلك الجريمة وغيرها من الجرائم الالكترونية وتقديم المساعدة لهم وتوجيههم، على أن يتم تدريب الكوادر الفنية اللازمة والعمل على مساعدة ضحايا الجرائم الإلكترونية والتعاون مع الوزارات المعنية لوضع قانون لمكافحة تلك الجرائم الإلكترونية.

وبالنتيجة فإن الحماية الجنائية من جرائم الاحتيال الالكتروني تتطلب عدة جوانب هي:

1) وجود جهات مختصة لديها قوى بشرية مُتخصصة ومدربة ولديها القدرة على مواجهة التحديات والمستجدات والتطورات الإبداعية التي يبتدعها المحتالون ويطورونها، ولديهم القدرة على إيصال مفاهيم التوعية لكافة أفراد المجتمع من خلال جميع وسائل الإعلام الورقية والالكترونية والمسموعة والمرئية، وتثقيفهم خوفاً من وقوعهم في حبائل شرك الاحتيال والمحتالين.

2) إضافة مساق بهذا الخصوص ليتم تدريسه في المدارس والجامعات لان استعمال الكمبيوتر أصبح ملازماً لكافة الأعمار ولكل منهم.

3) وجود جهة أمنية مسؤولة عن الاستفسارات أو استقبال شكاوى من وقعوا فريسة لمثل تلك الجرائم ومحاولة مساعدتهم وتذليل صعابهم.

4) ولكون أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكون انتشار هذه الجريمة أخذ بالاتساع وسرعة الانتشار فلا بد من سرعة وضع تشريعات قانونية مفصلة لمثل تلك الجريمة وغيرها من الجرائم الالكترونية. على أن يشمل النص في جريمة الاحتيال الالكتروني "كل من استعان بشبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي للاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو على سند أو توقيع هذا السند أو لإلغائه أو حذفه أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال وسيلة احتيالية، يُعاقب بالحبس والغرامة، على أن تكون العقوبة مُشددة لتلك الجريمة.

ليس هذا فحسب بل لا بد من التعاون في هذا المجال على المستويين العربي والعالمي، وعقد الندوات والدورات وتقريب وجهات النظر بين المشرعين للخروج بتشريعات عالمية تحمي المجتمعات من جريمة الاحتيال الالكتروني بشكل خاص، والجرائم الالكترونية بشكل عام.

المبحث الثاني

الاحتيال الإلكتروني بواسطة بطاقات الائتمان الممغنطة

بعد أن أصبح للحاسب الآلي الدور الحيوي والمهم في أنشطة البنوك والمؤسسات المالية، أخذت بطاقات الائتمان الممغنطة(1) تشق طريقها كبديل عن النقود الحقيقية والشيكات في التعاملات التجارية.

هذه البطاقات أصبحت من الأشياء العادية والمألوفة لدى غالبية الناس، إلا أن استخدامها يُثير مشكلات عديدة من الناحية القانونية وخاصة في نطاق القانون الجزائي، فتزايد حجم التعامل بها أدى إلى زيادة حجم الجرائم المصاحبة لاستخدامها، بحيث أن بعضاً من المجرمين الذين استخدموها استخداماً غير مشروع أصبحت حِرفتهم من خلالها للاستيلاء على مال الغير.

فمن وجهة نظر القانون الجزائي فان الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة "سواء أكانت البطاقة مسروقة أو مفقودة أو مزورة" في الاستيلاء على أموال أصحاب الحسابات الشرعيين لها إضافة لاستخدامهم لها أنفسهم، أو التقاط أرقامها السرية عند استعمالها عِبر شبكة الإنترنت.

---

(1) بطاقة الائتمان الممغنطة هي: قطعة مستطيلة مصنوعة من البلاستيك صادرة عن بنك، لها رقم سري خاص بحاملها، وبموجبها يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة الحاسب الآلي العائدة للبنك المانح لها أو من البنوك المرتبطة معه بشبكة اتصالات، أو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة بالتعامل معها بالشبكة.

فما هو مدى كفاية النصوص التقليدية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال "وخاصة جريمة الاحتيال" لحماية الحقوق أو المصالح التي ترتبط بتلك البطاقات؟ وما هي الحاجة لاستحداث نصوص قانونية خاصة بتنظيم بعض حالات الاعتداء على هذه الحقوق أو المصالح وخاصة في جريمة الاحتيال الإلكتروني موضوع الدراسة؟

وعليه فسأتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول سأتناول صور الاستخدام غير المشروع، وفي المطلب الثاني تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة، وفي المطلب الثالث مدى اقتضاء قواعد خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة. وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة لا ينحصر بحاملها فقط، وإنما يشمل غير حاملها، فحاملها قد يستخدمها استخداماً غير مشروع إذا كانت البطاقة مُلغاة أو مُنتهية الصلاحية أو قد يُسيء استخدامها. أما بالنسبة للغير ممن يستخدم بطاقة ائتمان مفقودة أو مزورة أو مسروقة.

الصورة الأولى:

استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة من قبل حاملها الشرعي

الصورة الثانية:

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من قبل الغير

الصورة الأولى:

استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة من قبل حاملها الشرعي:

إن لكل بطاقة ائتمان خدمة أو وظيفة خاصة بها تُقدمها لحاملها الشرعي، فالأصل أن يُحسن استخدامها، إلا أن بعضاً من حامليها الشرعيين يُسيئون استخدامها في حالات مُعينة هي:

أولاً: عندما يقوم حامل البطاقة بسحب النقود بواسطتها من جهاز توزيع النقود وهو عالم بعدم كفاية رصيده لدى البنك المانح. حيث ينص العقد المبرم بينه وبين الجهة المانحة على التأكد من كفاية الرصيد، وتعرض حاملها للعقوبات القانونية عند الاستخدام غير المشروع لها**(1)**. وبخاصة عندما يتم سحب النقود من أجهزة لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك**(2)**. وهذا يُعدُ إخلالاً بالالتزامات التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تُعرضه للمساءلة المدنية**(3)**. إلا أن جانباً من الفقه يرى أن استخدام البطاقة بهذه الصورة يُعد جريمة تستحق العقاب بسبب عدم مشروعيته**(4)**.

وفي رأيي فإن هذا الخلاف مردُه يعود لعدم التكييف القانوني الدقيق لحالة السحب في حالة عدم وجود رصيد وفقاً لنصوص قانون العقوبات التقليدية الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الائتمان.

---

(1) المادة (4) فقرة (2) من العقد الخاص بالبطاقة الزرقاء في فرنسا.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي، 2005م، ص 533. و د. عمر السالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1994م، ص 45.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1999، ص 40.

(4) PRADEL(J) et FEUILLARD (CH): Les infractions commises au moyen de I, ordinateteur, rev. dr. pen. Crim., juillit 1985, p. 312.

ثانياً: عندما يستخدم حامل البطاقة بطاقته كأداة وفاء مُتجاوزاً الحد المسموح لهُ في شبكة البطاقات البنكية من أجل الوفاء بقيمة مُشترياته. فبعض بطاقات الائتمان تُخول حامليها الحصول على السلع والخدمات من الجهات المقبولة من البنك المانح لها دون أن يدفعوا ثمنها نقداً أو بشيك وإنما بمجرد تقديمها. هذه البطاقات تمنح حاملها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يُحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك المانح للبطاقة ويُطلق على هذا النوع من البطاقات اسم "بطاقات الوفاء"(**1**).

فاستخدام البطاقة السليمة هنا من قبل حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات وهو يعلم بعدم كفاية رصيده، فان حالة تجاوز عملية الوفاء للحد الذي يضمنه البنك يكون المجني عليه هو التاجر أو مُقدم الخدمة، حيث أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة، وهذا ما دعى بعض الفقهاء للقول بانطباق تكييف جريمة الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر أو مُقدم الخدمة يُعد بحسب رأيهم وسيلة احتيالية تم من خلالها إقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي(**2**).

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2007م، ص 560.

(2) DEVEZE (J.): La fraude informatique – Aspects juridiques, J.C.P., 1987.doct.3289, n. 9.

في هذا التوجه سار القضاء الفرنسي، حيث اعتبر أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به، يُشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي(1). أن استخدام بطاقة الوفاء بالرغم من عدم كفاية الرصيد هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمُستند صحيح استعان به صاحب البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي(2).

إلا أن هذا التوجه تعرض لانتقادات مردها أن الأساليب الاحتيالية لا تتحقق بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مُقدم الخدمة، لان الاستعانة بالبطاقة لا يمكن أن يكون دعماً للادعاءات الكاذبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه يُفترض أن يكون لمقدم الخدمة أو التاجر علم مُسبق بالحد الأعلى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الوفاء التي منحها للعميل(3).

وإنني أُؤيد هذا الرأي، لأن وسائل الاحتيال هي أكاذيب مُدعمة بمظاهر خارجية، فلقيام جريمة الاحتيال فلا بد من الاستعانة بمظاهر خارجية تُدعم تلك الأكاذيب. ويُشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مُستقلاً عن تلك الأكاذيب، بحيث يُمكن القول بان المتهم قام بسلوكين مختلفين، أما إذا كان ترديداً للأكاذيب أو تأكيدا لها فان الوسائل الاحتيالية لا يعتد به.

---

(1) JEANDIDIER (W.): Les truquages et usages frauduleux de cartes magnetiques, J.C.P., 1986, DOCTR. 3229.

(2) Cour d,apple de Paris, 3 Mars 1972, Gaz. Pal, 1972, II, p. 721.

(3) أنظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة الجديدة – معدلة ومنقحة –، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص 328 وما بعدها.

في رأيي فإن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة يُحمل حاملها فوائد مُستحقة للبنك متفـق عليها تضاف إلى المبالغ التي تُستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يُقابلها، وهو مـا يعطـي العميل ضمناً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القـول بـأن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمـي، كما انه لا يُمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمـي كون الرصيد الذي يُقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصـدار البطاقة للعميل.

فعندما يستخدم الحامل البطاقة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التـاجر مُتجاوزاً رصيده لدى البنك، فإنه لا يتعدى كونه مُستديناً لم يقم بتسديد دينه لهذا البنـك، وبالتـالي لا يُشكل سلوكه هذا جريمة**(1)**. ومما يُدعم وجهة النظر هذه أنه قد جرى العمل لدى الجهات المانحـة لبطاقات الوفاء إلى عدم خصم المبالغ التي استخدمت البطاقة في الوفاء بها إلا بعد مُدة مُعينة، وهـو ما يُعد من قبيل التسهيلات المصرفية**(2)**.

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 526.

(2) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 59.

ثالثاً: عندما يقوم حامل البطاقة باستخدامها كأداة ضمان لشيكاته، مُتجاوزاً بذلك الحد المُصرح له به من قبل البنك المانح.

إن بعض بطاقات الائتمان تسمح لحامليها شراء السلع أو الحصول على خدمات بموجب شيكات تضمنها هذه البطاقات بحد أقصى يُحدده البنك المانح لها، حيث يتوجب على حاملها إبرازها مع الشيك، وهذا النوع يُعد وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تمت تسويته عن طريق الشيك، ويقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتدوين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك وذلك بعد التأكد من تاريخ صلاحيتها، وأن الشيك والبطاقة يحملان نفس التوقيع ونفس الحساب ونفس اسم البنك، وبذلك يضمن قيمة الشيك من البنك المانح للبطاقة والشيك**(1)**.

وهنا فإنه يبدو لنا بأنه من غير المنطقي وصف استعمال البطاقة في هذه الحالة بأنه تدعيم لأكاذيب تتحقق به الأساليب الاحتيالية، كون أن البنك المانح للبطاقة قد أعطى بموجبها لحاملها تصريحاً بالوفاء بديونه.

أما إذا كانت البطاقة المستخدمة لضمان الشيك قد انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، فإنه يتم تكييف هذه الحالة على أنها جريمة احتيال**(2)**.

---

(1) د. مفلح القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية، 2002م، ص 5.

(2) JEANDIDIER (W.): op. cit., doctr. 3229.

رابعاً: إساءة الاستخدام المُقنع لبطاقة الائتمان. وذلك بقيام حاملها الشرعي بإبلاغ البنك المانح لها عن فقدانها أو سرقتها، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته ويقوم باستعمالها.

في هذه الحالة يُفترض أن يكون حاملها قد فقد صفته الشرعية لها، وللبنك الحق باعتبار أن كل تصرف يتم بواسطتها بعد ذلك يُعد تصرفاً غير شرعي**(1)**.

إلا أن حاملها قد يلجأ إلى استخدام البطاقة نفسها في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية لحظة الإعلان عن فقدانها أو سرقتها وقبل قيام البنك بمحو برمجة أجهزة التوزيع الآلية بحيث لا تقبل البطاقة في عملية السحب خشية سحبها بواسطة هذه الأجهزة، ويبقى المجال المحتمل الذي يمكن أن تُستخدم فيه البطاقة هو استعمالها كأداة وفاء لدى التُجار الذين لا يستعملون الأجهزة الآلية**(2)**.

وفي هذه الحالة يذهب جانب من الفقه إلى القول بقيام جريمة الاحتيال لتحقق الوسائل الاحتيالية بادعاء حامل البطاقة الكذب مؤيداً ذلك بتقديم مستندات متمثلة بالبطاقة لإجبار البنك على الوفاء للتاجر**(3)**.

---

(1) د. عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1998م، ص 876.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 38.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 97.

أما من حيث انتهاء صلاحية بطاقة الائتمان، فلا يُثير استخدامها بعد انتهاء صـــلاحيتها أي مشكلة طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ لدى البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للزبون بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة الأولى، وهذا يؤكد استمرار العلاقـــة العقديـــة بينهمـــا وانتفاء النية السيئة لدى الزبون نتيجة استخدامه البطاقة مُنتهية الصلاحية.

أما إذا تم استخدام البطاقة منتهية الصلاحية، وتحمل التاجر الخسائر الناجمة عنهـــا، فهـــل تقوم جريمة الاحتيال هنا؟

يرى البعض أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الاحتيال لتحقق عناصر ركنها المادي، حيث أن استخدام بطاقة انتهت مُدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ هو وسيلة احتيالية كـــان الغـــرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحاملها(**1**).

وقد انتقد البعض الآخر هذا الرأي، مبرراً أن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي أنتج الكـــذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على وجود رصيد وهمي يود حامل البطاقة إقنـــاع التـــاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال(**2**).

---

(1) GAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.): Instruments de paiement et de credit,Effet de commerce, Cheques, Cartes de paiement, Trasfert, Transfert de fonds, 2001, LITEC, p. 412.

(2) JEANDIDIER (W.): op. cit., doctr. 3229.

ويرى آخرون أنه في هذه الحالة تثور مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مُطلقة، حيث أن تقديم بطاقة مُنتهية الصلاحية إلى المجني عليه يُعد أسلوباً ساذجاً مفضوحاً لا ينخدع به أحد طالما أن مُدة الصلاحية مُدونة على البطاقة ذاتها الأمر الذي يجعل المجني عليه مُقصراً حين انخدع(1).

وبرأينا فإننا نؤيد الرأي القائل بعدم قيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة، أما إذا اشترك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فإنه يُمكن أن تتحقق الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مُذيلة بتوقيع مُزور، لأن التاجر في هذه الحالة قد اشترك في جريمة الاحتيال بمساعدته للفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك.

(1) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 61.

أما في حالة استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها، حيث يحق للبنك إلغاءهـا فـي أي وقت إذا رأى أن حاملها قد تعسف باستخدامها. ففي حال استخدامها من قبل حاملها بعد إلغائهـا، فإن حاملها يُعد سيء النية إذا لم يمتثل لطلب البنك بقرار إلغائها وإعادتها له.

ذهب جانب من الفقه إلى أن حاملها – في هذه الحالة – يُسأل جزائيـاً إذا اسـتخدمها بعـد إلغائها وتثبت عليه جريمة الاحتيال، ومبررات ذلك أن تقديمه لبطاقته المُلغاة يُعد شكلاً من أشـكال الطرق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد حَمَلَ البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً حامل البطاقة من التاجر. إذ أنه تكون في هذه الحالة – تحققت جميـع عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال، وتبرير ذلك هو استخدام البطاقة – على الرغم من إلغائهـا يُعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه "التاجر أو مُقدم الخدمة" بوجـود إئتمـان وهمـي، وتحققت النتيجة الجرمية بتسليم الأشياء المُباعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليـه المُعيبة إلى تسليم المال(1).

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى عدم قبول التكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، وحجتهم في ذلك أن هذا الاستخدام يُعدُ كذباً مُجرداً لا تتحقق به الطرق الاحتيالية، لأن الكذب يحتاج إلى أن يُدعم بمظاهر خارجية ذات كيان مُستقل عنه وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة(2).

---

(1) GAVALDA(C.): les cartes de paiement et de credit, DALLOZ, Paris, 1994, p. 82.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 62. و د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع الـسابق، ص 525.

وهناك رأي يقول بأن الفاعل – باستخدامه للبطاقة الملغاة – يتخذ صفة غير صحيحة، وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة، ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مُستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرق الاحتيالية التقليدية. فإلغاء البطاقة يرفع عن مُستخدمها صفة الحامل الشرعي، وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال**(1)**.

أما نحن فنرى قيام جريمة الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، لأن ذلك يُعد شكلاً من أشكال الطرق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد حَمَلَ البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلاً حامل البطاقة من التاجر تحققت به جميع عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال، وأن هذا الاستخدام يُعدُ كذباً، وهذا الكذب ليس مُجرداً وإنما مدعم باستخدام بطاقة الائتمان المُلغاة.

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 525. و د. عمر السالم، المرجع السابق، ص 62.

الصورة الثانية:

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من قبل الغير

قد يتم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من قبل الغير في حالتين، الأولى في حال قيام الحائز غير الشرعي باستخدام بطاقة إئتمان مسروقة أو مفقودة، والثانية في حال قيام الحائز غير الشرعي باستخدام بطاقة ائتمان مُزورة.

الحالة الأولى: في حال قيام الحائز غير الشرعي باستخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة:

فقد يستخدمها في سحب النقود:

وفي هذه الحالة يمكن أن تُستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة الحاسب الآلي أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التُجار. وهذا يتطلب من حاملها غير الشرعي معرفته للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ أن عملية السحب لا تتم بدون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات مُتتابعة يؤدي إلى أن تقوم أجهزة السحب الآلي بسحب البطاقة. لذلك يلجأ الفاعل للحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقته أو باستعمال طُرق احتيالية، وعندها يمكن القول بان استخدام البطاقة بمثل هذه الحالة يُشكل جريمة احتيال، لأن تسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إرادياً، لأن التسليم يتم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح(**1**).

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 92.

ولكن يُمكن أن تُنسب للفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو الشيفرة الخاصة بها، فبذلك يكـــون الفاعل قد ارتكب جريمتين مُستقلتين عن بعضهما البعض، هما، جريمة السرقة "جريمـــة الوســـيلة"، وجريمة الاحتيال "جريمة الغاية". وفي هذه الحالة يتم تطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد**(1)**. ويُسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذه صفة غير صحيحة، أو لاستعماله طُرقاً احتياليـــة(2)، حيث أنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة يكون قد اتخذ صفة غير صـــحيحة وهـــي صـــفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان. وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الاحتيالية، كما لو قـــام الفاعـــل بالاتصال هاتفياً بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة أو المسروقة مُدعياً أنه موظف في البنـــك المـــانح لها، ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقدانها.

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 92.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 541.

وقد يستخدمها كأداة وفاء لثمن السلع التي حصل عليها من التاجر:

وفي هذه الحالة فإنه يتم استخدام البطاقة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية دون الحاجة للرقم السري الخاص بالبطاقة، حيث أنه يُكتفى بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المُعاملة، وهذا يُسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة ما إذا تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، طالما أنها لم تُدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة، كما يصعب على التاجر من الناحية العملية التحقق من مُطابقة التوقيع المُدون على فاتورة البيع مع التوقيع الموجود على البطاقة لعدم خبرة التاجر من جهة، ولإتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أُخرى.

وبمجرد تقديم البطاقة للتاجر من أجل الوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مُستخدمها غير الشرعي فهذا كافٍ لقيام جريمة الاحتيال، باتخاذه صفة غير صحيحة "بإيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة وأنه مالك للرصيد في البنك الذي تُمثله هذه البطاقة "، وانتحاله إسماً كاذباً "وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة"**(1)**. فيقوم التاجر بعد أن تُقدم له البطاقة بإتمام المُعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيُعد الفاعل عندها مُرتكباً لجريمة الاحتيال لكونه جمع بين وسيلتين للاستيلاء على مال الغير ألا وهما إدعائه الصفة الكاذبة وانتحاله إسماً غير إسمه.

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 541. و د. عمر السالم، المرجع السابق، ص 42.

أما من حيث الشروع في جريمة استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مُزورة، فإن الجاني يُعد شارعاً في جريمة الاحتيال إذا لم يتسلم المال لسببٍ خارج عن إرادته. فعملية الشروع في السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية تمُرُ بعدة مراحل، تبدأ بإدخال البطاقة داخل الجهاز، ثم إدخال الرقم السري، ثم تحديد المبلغ المراد سحبة، واستلام النقود في حال نجاح العملية.

وفي رأينا فإنه بمجرد إدخال البطاقة في جهاز توزيع النقود فإن ذلك يُعدُ مظهراً من مظاهر البدء في التنفيذ يتحقق معه الشروع في جريمة الاحتيال، وليس من الضروري إدخال الرقم السري لهذه البطاقة، لكون فشل عملية سحب النقود يعود إما لجهل الفاعل بكيفية تشغيل الجهاز، أو لعدم معرفته بالرقم السري الخاص باستخدام البطاقة، مما يُعني أن النية الجرمية النهائية المُتمثلة في الاستيلاء على النقود مُتوفرة.

أما الشروع في الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات لدى التُجار، فإنه وبمجرد تقديم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات يُدخِل ذلك في مرحلة تنفيذ الجريمة، لأنهُ يؤدي مُباشرة إلى هذه الجريمة ويُعبر عن نية إجرامية لدى مُستخدم البطاقة غير الشرعي. أما أنهُ بمجرد حيازة الغير للبطاقة الائتمانية بصورة غير مشروعة فلا يُعدُ ذلك شروعاً في جريمة الاحتيال، لأن ذلك ينبغي أن يقترن بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وهذا لم يحصل.

الحالة الثانية: في حال قيام الحائز غير الشرعي باستخدام بطاقة ائتمان مُزورة:

وفي هذه الحالة، يُمكن القول بأن تزوير بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت يتم عن طريق تخليق أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببعض العملاء لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات، يُعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال، أي أن جريمة الاحتيال هنا تقوم باستعمال بطاقة مُزورة(1).

وفي رأينا فإنه نادراً ما يتم استخدام بطاقات ائتمان مُزورة في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلية، مع أنه يمكن إستخدامها كأداة وفاء لدى التجار غير المزودين بالنهايات الطرفية.

---

(1) القضاء الفرنسي (في بعض أحكامه) اعتبر أن استخدام بطاقة الائتمان المزورة من قبيل الاحتيال الذي تقوم عليه جريمة الاحتيال. أُنظر في ذلك: د. محمد الشناوي، جرائم النصب المُستحدثة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2008، ص 130.

المطلب الثاني

تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة

لم يتضمن القانون الأردني أحكاماً خاصة بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، ولا حتى بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة، وهذا يتطلب منا العودة إلى النصوص التقليدية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات وخاصة فيما نحن بصدده حول جريمة الاحتيال الإلكتروني.

فبطاقة الائتمان بحد ذاتها تُعتبر مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وهذا يجعلها محلاً صالحاً لجرائم الأموال لما تُمثله من قيمة عند صاحبها تتجسد في إمكانية استعمالها في غرض مُعين. فهي تصلُح لأن تكون محلاً في جريمة الاحتيال الإلكتروني إذا تم اختلاسها أو تسليمها بناءً على طريقة احتيالية أو إذا كانت قد سُلِمت على سبيل الأمانة.

وإن خلو تشريعنا الجزائي من نصوص خاصة لحماية هذه المصالح، يدفعنا للبحث عن نصوص تقليدية توفر مثل هذه الحماية.

فالمشرع الأردني نص على جريمة الاحتيال في المادة (417) من قانون العقوبات، حيث قضت هذه المادة بمعاقبة "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً": باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند

مخالصة مزور. أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صـــفة للتـــصرف به. أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

وبالاستناد إلى هذا النص يمكن تعريف الاحتيال على أنه: "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق الحيلة بنية تملكه". ومؤدى هذا أن جريمة الاحتيال تقوم علـــى ركنـــين، الأول مـــادي، ويتمثل في فعل الخداع وما يترتب عليه من تسليم المجني عليه مالاً إلى الجاني، وعلاقة سببية تربط بينهما. وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي بعنصريه العام والخاص.

وبتطبيق نص المادة (417) على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة، نجـــد أن استخدام البطاقة لدى التجار من قبل حاملها الشرعي على الرغم من ادعائه فقدانها أو ســـرقتها، يُعد احتيالاً باتخاذ صفة كاذبة. إذ أن العميل يفقد صفته كحامل شرعي للبطاقة بمجرد إبلاغـــه عـــن فقدها أو سرقتها، وبالتالي يُعتبر كل تصرف يقوم به من خلالها إنتحالاً لصفة كاذبة، وهـــي صـــفة الحامل الشرعي للبطاقة، وهو ما تقوم به جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة المُشار إليهـــا آنفاً، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة وحدها ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مُستقل عنها.

لكن الأمر يختلف فيما يتعلق باستخدام البطاقة من قبل حاملها لسحب النقـــود مـــن أجهـــزة توزيع النقود الآلية بما يُجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، حيث يُمكننا الجـــزم بـــصعوبة إعتبار هذه الحالة احتيالاً. فمن جهة أنه تم استخدام البطاقة ورقمها السري من قبل حاملها الـــشرعي وفي نطاق الوظيفة العادية لجهاز سحب النقود الآلي. ومن جهة أُخرى فـــإن الحامـــل وباســـتخدامه لبطاقة الائتمان، لم يسعَ إلى إقناع البنك بوجود ائتمان وهمي، وإنما كان مُتعسفاً في استعمال مكنـــة قدمها له البنك. هذا فضلاً عن أن جهاز السحب الآلي عندما قام بتسليم النقود لم يكن بسبب وســـائل

الاحتيال، وإنما استناداً إلى برمجة مُعدة مُسبقاً لهذا الجهاز من قبل البنك. وبالتالي فإن نص المـــادة (417) من قانون العقوبات الأردني تشترط أن يكون الاحتيال في مواجهة شخص ما، فكيــف يــتم تضليل آلة لا عقل لها ولا روح؟

فالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بسحب مبـــالغ مـــن النقـــود مـــن الأجهزة المخصصة لذلك بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، لا يعدو أكثر من إخلال بالشروط التعاقدية بين البنك وحامل البطاقة تترتب عليه مسؤولية مدنية فقط.

وبالتالي فإنه يُمكن أن يُسأل كل من يستخدم بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة عـــن جريمـــة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، إما لاتخاذه صفة كاذبـــة، أو لاستعماله طُرقاً احتيالية، كما بينا سابقاً.

المطلب الثالث

مدى الحاجة لقواعد خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة في الأردن والدول العربية

فيما سبق وجدنا بعض الصعوبات التي تحول أحياناً دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جرائم الاحتيال الإلكتروني ومنها الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومع أن قضاء بعض الدول طبق هذه النصوص على تلك الحالات، إلا أنه ظهرت إنتقادات عديدة على ذلك في أوساط الفقه الجزائي. لذلك ظهرت الحاجة إلى تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان إما باعتبارها جريمة مستقلة لا بذاتها، أو باعتبارها صورة من صور الاحتيال الإلكتروني.

أولاً: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان باعتباره صورة من صور الاحتيال الالكتروني.

فقد تضمنت القوانين الجزائية في بعض الدول أحكاماً خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة وأجهزة توزيع النقود الآلية(1).

ففي فرنسا اقتصرت الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان على حالات تقليدها وتزويرها، واستعمال بطاقة مُقلدة أو مُزورة مع العلم بذلك، وقبول الوفاء بواسطة بطاقة مُقلدة أو مُزورة(1).

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

(2) كان ذلك بموجب القانون رقم 1382/91 تاريخ 30 ديسمبر سنة 1991م، حيث عُدلت المادة (11) منه نص المادة (67) من المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935م بإدخالها المادتين 1/67 و 2/67 لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: (CHAPUT(Y.): La Loi n 91-1382 du 30 december 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement, D. S., 1992, p. 108. CAVALDA(C.) et STOUFFLET(J.): Le nouveau droit du cheque et des cartes de paiement – commentaire de La Loi n 91 – 1382 du 30 december 1991, Rev. dr. bancaire et de La bourse, n 31, Mai – Juin 1992.). وفي ذلك أيضاً راجع د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

وفي أمريكا، نصت المادة (1029/أ) من الباب (18) من القانون الفدرالي لعام 1984م على تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي يُمكن من خلاله الحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استخدامها في إجراء تحويل الأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية. كما أن نفس المادة تُجرم الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، ويشمل ذلك البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مُدة صلاحيتها أو المُلغاة. كما أنها نصت على تجريم الاتجار بالبطاقات غير المُصرح باستعمالها، وتقليد وتزوير بطاقات الائتمان واستعمال البطاقة المُقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وحيازة الأجهزة التي تُستخدم في تقليد وتزوير هذه البطاقات**(1)**.

وفي كندا أفرد المشرع الكندي نصاً يقضي بتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، حيث جاء في نص المادة (321) من قانون العقوبات الكندي على أنه: "يُعد متحققاً الاستخدام غير المشروع للبطاقه سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع كأداة وفاء للحصول على سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو كأداة سحب نقود من أجهزة توزيع النقود الآلية"**(2)**.

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

أما في فنلندا فقد نصت المادة (8) من الفصل (17) من قانون العقوبات الفنلندي على مُعاقبة كل من يقوم بقصد الحصول على ربح مالي لهُ أو للغير، باستعماله بطاقة بنكية للوفاء أو للائتمان أو أي وسيلة أُخرى مماثلة للوفاء دون إذن من الجهة المانحة لهذه البطاقة أو يتجاوز الحدود المسموح بها بموجب الإذن الممنوح من هذه الجهة، أو بنقل هذه البطاقة للغير من أجل استعمالها دون وجه حق(**1**).

ونلاحظ هنا أن المُشرع الفنلندي بهذا النص قد حسم التردد الذي أُثير حول مدى انطباق الأحكام الخاصة بجريمة الاحتيال الإلكتروني على حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حامليها الشرعيين، حيث أنه استبعد وصف الاحتيال في هذه الحالة، لكنه استبعد أن يكون هذا السلوك مُجرد إخلال بالالتزامات التعاقدية مع الجهة المانحة لهذه البطاقات، وذلك بإشارته صراحة إلى المُعاقبة على الحالات التي يتم فيها استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي لسحب مبالغ تتجاوز قيمة رصيده في البنك أو تتجاوز الحد المسموح به.

أما المشرع السويسري فقد اتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفنلندي فيما يتعلق باستبعاد وصف الاحتيال في حالة الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل حاملها الشرعي واعتبره سلوكاً إجرامياً مُعاقباً عليه لذاته وليس لمجرد أنه إخلال بالالتزامات التعاقدية(**2**).

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

(2) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 604 وما بعدها.

أما القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت لعام 2003م فـيحكم جريمة الاحتيال الإلكتروني، حيث جاء في نص المادة (4) منه على أنه: (كل من استحوذ بالالتقـاط بطريق التحايل على البرامج والبيانات المُخزنة بالحاسب والمسجلة على جميـع وسـائط التخـزين المُتعددة أو التي تظهر على الشاشة، يُعاقب بالحبس الذي لا تقل مُدته عن ... (تُترك وفقاً لتقدير كل دولة)، وبالغرامة... (تُترك وفقاً لتقدير كل دولة)، أما المادة (6) من ذات القانون فتنص على أنـه: (كل من استخدم بطاقة ائتمان للسحب الإلكتروني من الرصيد خارج حدود رصيده الفعلـي أو قـام باستخدام بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأي وسيلة... يُعاقب ...)(1).

فمن تلك النصوص نلاحظ أن المادة الرابعة تُجرم الاستيلاء على البرامج والبيانات المخزنـة على أجهزة الكمبيوتر بطريقة الاحتيال بالحبس والغرامة ولكنها تترك تقـديرها للقـوانين الوطنيـة المُختصة. وكذلك المادة السادسة التي تعاقب أيضاً على الاستيلاء على مال الغير، إذا كان قـد تـم الاستيلاء عليه بواسطة بطاقات الائتمان بالتحايل بأية وسيلة احتيالية، ومنها الطـرق الاحتياليـة أو باتخاذ اسم كاذب أوبانتحال صفة غير صحيحة، وفي حال تم التعدي على الذمة المالية للغيـر فـإن جريمة الاحتيال الإلكتروني تتحقق ويُعاقب عليها القانون. ونستخلص من نص المادة (6) إنـه يُعـد متحققاً الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان سواء تم استخدامها على نحو غير مشروع كوسيلة سحب تسمح بالدخول إلى أجهزة توزيع النقود الآلية للحصول على خدمات مُختلفة، أو كوسيلة وفاء للحصول على خدمات أو سلع أو أي شيء آخر له قيمة.

---

(1) المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القـانون العربـي النمـوذجي، "دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي"، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربيـة، الإسـكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص 460.

أما مشروع قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحـدة ، فقـد جاء نصها واضحاً وصريحاً ومُحدداً، والحقيقة أنه أفضل مما جاء به القـانون العربـي النمـوذجي الموحد، حيث جاء في نص المادة (11) من المشروع على أنه: (كل من استخدم الشبكة المعلوماتيـة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانيـة أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يُعاقب بالحبس والغرامة، فإن قصد من ذلـك اسـتخدامها فـي الحصول على أموال الغير، أو ما تُتيحه من خدمات، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سـتة أشـهر وبالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مُدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التـي لا تقل عن ثلاثين ألفاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره علـى مال الغير)**(1)**.

وعلة الأفضلية برأينا تعود إلى أن المشرع الإمـاراتي اخـذ بالاعتبـار عمليـة الاختـراق المعلوماتي من كافة جوانبها التي تُمكنه من الاستيلاء على مال الغير بالطرق الاحتيالية.

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النمـوذجي، "دراسـة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي"، المرجع السابق، ص 568.

ثانياً: تجريمه باعتباره صورة من صور الاحتيال الإلكتروني:

بعض التشريعات اتبعت منهجاً مُختلفاً مُعتبرةً أن جُرم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان صورة من صور الاحتيال الإلكتروني المُستحدثة(**1**). وفي هذا المجال يأخذ الاحتيال الإلكتروني نمطاً جديداً يقوم على إساءة استخدام الكمبيوتر والتلاعب في نُظم المعالجة الإلكترونية للبيانات للحصول على أموال أو خدمات من الغير بغير وجه حق، وهذا يُميزه بصفات تختلف عن الصفات المطلوبة في جريمة الاحتيال التقليدي، نظراً لارتباطه بالكمبيوتر الآلي وتكنولوجيا المعلومات(**2**).

فقد جاء في نص المادة (263/أ) من قانون العقوبات الألماني على أنه: (يُعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بنية تحقيق ربح غير مشروع، لهُ أو للغير وإلحاق الضرر بالغير، بالتأثير في نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات عن طريق برمجة غير سليمة، أو استعمال بيانات غير صحيحة أو غير مُكتملة، أو عن طريق الاستعمال غير المأذون به للبيانات، أو عن طريق التدخل غير المأذون به في عملية المعالجة ذاتها)(**3**).

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 593 وما بعدها.

(2) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1992م، ص 44 وما بعدها.

(3) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 593 وما بعدها.

أما المادة (386/أ) من قانون العقوبات اليوناني فقد تضمنت نصاً مماثلاً لنص المادة (263/أ) من قانون العقوبات الألماني، حيث جاء فيها أنه: (يُعد مُرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل أثناء تطبيع البرامج، أو عن طريق استعمال بيانات غير سليمة أو غير مُكتملة، أو بأي طريقة أُخرى، مما يترتب عليه حدوث أضرار لممتلكات الغير، على أن يكون ذلك بِنيَة إثراء نفسُه أو غيره بربح غير مشروع)(**1**).

من خلال تلك النصوص نلاحظ أنه تم إحلال التأثير في المعلومات المُبرمجة آلياً محل استخدام الطرق الاحتيالية للتأثير على شخص ما مما تتطلبه جريمة الاحتيال التقليدي. كما أننا نُلاحظ بأن قانون العقوبات اليوناني بنصه المتعلق بجريمة الاحتيال الإلكتروني، جاء ليحتوي كل ما يُمكن أن يستجد من تطورات تكنولوجية في مجال نُظم وبرمجيات المعلومات، حيث أوردت المادة (386/أ) من قانون العقوبات اليوناني إشارة صريحة إلى أنه يُعد مُرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة سواء كان التلاعب في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج، أو كان في برامج الحاسب الآلي، أو في مُكوناته المادية، أو بأي طريقة أخرى. إلا أن هذا النص جاء خالياً من الإشارة إلى الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة، كما في حالة استخدام بطاقة الائتمان لسحب مبلغ من النقود يتجاوز الرصيد أو في حالات استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة.

---

(1) أُضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم (1805) لسنة 1988م الخاص بجرائم الحاسب الآلي نظراً لعدم قابلية النص المتعلق بجريمة الاحتيال التقليدي للتطبيق في حالة الاحتيال المعلوماتي لاشتراطه أن يكون هنا شخص ما قد خُدِع وهو ما لا يتحقق في حالة الاحتيال على الكمبيوتر كآلة. راجع في ذلك د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 593 وما بعدها.

علماً بأن المشرع الألماني أشار صراحةً في نص المادة (263/أ) من قانون العقوبات إلى الإدخال غير المسموح به لمعلومات صحيحة عندما قال في نص المادة (... أو عن طريق الاستعمال غير المسموح به للبيانات ...) كما ذكرنا سابقاً.

بينما لم يُشر المُشرع اليوناني صراحة لحالة الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة في نص المادة (186/أ) من قانون العقوبات، وعليه فقد برز رأيان مُختلفان حول إمكانية شمول ذلك بنص المادة(1). فالرأي الأول يقول: إن إدخال معلومات صحيحة لا يُشكل تأثيراً في برمجة المعلومات مما لا يُشكل تجريم وعقاب كما تتطلبه نفس المادة، لأن التوسع في تطبيق هذه المادة قد يمتد ليشمل حالات لا تُشكل سوى إخلالاً بالتزامات تعاقدية، مثل حالة السحب بما يُجاوز الرصيد أو الحد المسموح به باستخدام بطاقة ائتمان، أما الرأي الثاني فيقول بأنه إذا ترتب على إدخال معلومات صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات نتائج تختلف عن النتائج المتوقعة، فإن ذلك يُعد من قبيل التأثير الذي تتطلبه المادة نفسها لقيام جريمة الاحتيال الإلكتروني، طالما أنها أشارة إلى أن هذا التأثير يُمكن أن يتم بأي طريقة كانت.

---

(4) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 601.

أما المجلس الأوروبي فقد أوصى في قائمته الأساسية لجرائم الاحتيال الإلكتروني بنص عام يستوعب الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة. فالتوصية رقم (9/89) الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن جرائم الحاسب الآلي تنص على أن: (إدخال أو حذف أو محو أو إعاقة معلومات أو برامج الحاسب الآلي، أو التدخل في عملية المُعالجة الآلية للمعلومات، مما يؤثر على نتيجة هذه المعالجة مُسبباً خسارة اقتصادية لشخص آخر وبِنِيِّة تحقيق ربح غير مشروع للفاعل أو لغيره)(**1**).

فمن خلال استعراضنا لهذا النص المُقترح نلاحظ ما يلي:

1) أن هذا النص قد حدد وسائل الاحتيال الإلكتروني على سبيل الحصر، وهي: "إدخال المعلومات أو حذف جزء منها أو محوها أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، بالإضافة إلى التدخل في عملية المُعالجة الآلية للمعلومات".

2) أن عبارة "إدخال المعلومات" التي جاءت بهذا النص، جاءت مُجردة، وهذا التجريد قد يجعلها تشمل الإدخال لمعلومات صحيحة ومعلومات غير صحيحة. وبالتالي نستطيع القول بأن هذا النص جاء ليستوعب حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومنها الحالة التي يتم فيها استعمال بطاقة الائتمان من قبل حاملها مُتجاوزاً رصيده أو الحد الأقصى المسموح له به.

3) أن هذا النص يشترط لمعاقبة الجاني على جريمة الاحتيال الإلكتروني، أن يترتب نتيجةً لهذه الأفعال خسارة مادية تُلحق بالمجني عليه بنية ربح غير مشروع للجاني أو لغيره.

---

(1) د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 593.

الخاتمة

يمكننا القول أنه ومع التطور العلمي والتكنولوجي والتقني المستمر فإن نسبة ارتفاع الجـرائم الإلكترونية وأنواعها تتزايد وتشتد خطورتها على المجتمع، كون مرتكبيها يعملون دائماً على تطوير أدواتهم مستفيدين من التقدم التكنولوجي في شتى المجالات، وهذا الأمر يتطلب تكاتف الجهود للعمل على مكافحة هذه الجرائم للقضاء عليها أو للحد منها قدر الإمكان، وذلك من خلال الاطلاع المستمر على آخر ما تم التوصل إليه في مجال الحماية الإلكترونية، والعمل على وضـع التـشريعات التـي تتناسب مع تلك الجرائم الإلكترونية التي تنتهك حقوق الأفراد وخصوصياتهم وحقوق الدول السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، والتي تتعدى على جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنـت وخاصة التحويلات التجارية، وكذلك ما يتعلق منها بالاعتداء على القيم الأخلاقية المتعارف عليها أو على الحقوق الفكرية، وأهم من كل ذلك إحكام السيطرة على عمليات الاحتيال التي تتم عبـر شـبكة الإنترنت والتي أصبحت مُقلقة في عصرنا الحاضر، وخاصة في غياب التشريعات اللازمة للسيطرة عليها والحد منها إذا ما كنا نطمع بالقضاء عليها بتاتاً. وهذا يتطلب أيظاً المزيد من الوعي بين أفراد المجتمعات، الشباب بخاصة منهم باعتبارهم الأكثر استخداماً للكمبيوتر والإنترنـت، إضـافة إلـى تثقيفهم إعلامياً حول مدى خطورة التجاوزات والعقوبات المفروضة على ذلك بموجـب التـشريعات المرعية.

المقترحات والتوصيات

1) إن المشرع الأردني عمل على وضع مشروع قانون جديد تحت اسم (جرائم أنظمة المعلومات) جاء هذا المشروع جامعاً مانعاً شاملاً لكل الجرائم والعقوبات التي من شأنها أن تحقق الردع العام والخاص، لذا أتمنى أن يتم الإسراع في إقرار هذا القانون عبر مراحله الدستورية ليتم العمل به، لأن التأخير في إقراره قد يؤدي إلى تمادي المجرمين في استغلال الثغرات القانونية، وخاصة أن قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001م جاء قاصراً عن مواكبة التطور التكنولوجي السريع في مجال الجريمة الإلكترونية.

2) دراسة مفهوم وأنواع الجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر والإنترنت والتعريف بها وبأشكالها وصورها المختلفة وكيفية القيام بها والأخطار التي تواجه العالم من خلالها.

3) توعية أفراد المجتمع عامة وبكافة شرائحهم وأعمارهم بالجرائم المعلوماتية التي يكون النظام المعلوماتي فيها محلاً للاعتداء، والجزاءات المترتبة على ارتكابها، وذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية، والمناهج المدرسية والجامعية، والدورات التثقيفية، فهذا من شأنه أن يلفت الانتباه إلى مدى خطورة ارتكاب أي من الجرائم الإلكترونية الواقعة على جهاز الكمبيوتر من خلال الإنترنت.

4) تشكيل محاكم خاصة للجرائم الإلكترونية من قضاة متخصصين ومدربين وذوي خبرة قادرين على معالجة كل ما يستجد من جرائم، واعتبارهم فريقاً مُتخصصاً للاطلاع على كل ما يستجد

من جرائم خارج النص القانوني لتقديم مُقترحاتهم بشأنها للسلطة التشريعية لإجراء التعـديلات اللازمة لسد الفراغ المستجد.

5) دعم قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية من خلال زيادة معرفتهم بهذه الأنـواع الجديـدة مـن الجرائم وكيفية التحقيق فيها وجمع المعلومات عنها ومكافحتها.

6) بما أن شبكة الإنترنت عالمية لا يكاد يخلو منها جزء من العالم فلا بد من العمل على إيجـاد تشريع دولي يختص بالجرائم المعلوماتية والجزاءات المترتبة عليها.

7) الاطلاع على الواقع التشريعي في البلاد العربية، والتنسيق فيما بينها وضرورة تبني تشريعات على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بما يتفق مع المكافحة على المستوى الدولي.

المراجع العربية

1) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أُصول الشريعة، لبنان، بيروت، 1415هـ، دار المعرفة، جزء2، ص 639 – 644.

2) إبن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان، بيروت، 1418هـ، ط2، دار الكتاب العربي، جزء 3، ص 215.

3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان، بيروت، 1422هـ، دار الكتب العلمية، جزء 3، ص 99.

4) ابن تيمية، الفتاوى الكُبرى، المجلد الثالث، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1328هـ، ص (119).

5) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، القاهرة، 1403هـ، دار الرياض للتراث.

6) إبن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، الجزء الثالث، المطبعة الكُبرى الأميرية ببولاق مصر، 1324هـ، ص (2058).

7) الاحتيال والغش في التجارة الدولية، من منشورات شركة الصقر للتامين المساهمة العامة المحدودة، عمان الأردن، أيلول 1996م.

8) إياد حسين عباس، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، مطبعة عصام، العراق، بغداد، 1988م، ص 360.

9) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، جزء 7، ص 294.

10) تيسير أحمد الزعبي، ميزان العدالة الأردني (الجامع المتين للأنظمة والقوانين)، الناشر نفسه، عمان – الأردن، 2003م.

11) جلال محمد الزعبي، أسامة محمد مناعسة، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2001م.

12) حسين بن محمد، مُفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، سوريا، دمشق، 1413هـ، ط2، دار القلم، ص 267.

13) د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

14) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية 18 ش سامي البارودي – باب الخلق، الطبعة الثانية 1999م.

15) د. أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

16) د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2000م، دار النهضة العربية.

17) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية 1985م.

18) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر.

19) د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1968م.

20) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1999م.

21) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، 1992م، مصر القاهرة، دار النهضة العربية.

22) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1978م.

23) د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

24) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي، بغداد، العراق، مطبعة المعارف، 1967م.

25) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، 2006م.

26) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، ص 449، دار الفكر العربي، 1978م.

27) د. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25–28 تشرين أول، أكتوبر 1993م.

28) د. سمير عالية، الموسوعة الجزائية، قرار تمييز رقم 405 تاريخ 1954/10/28م، ص 89 بند 328.

29) د. عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات – السرقة، الاحتيال، إساءة الائتمان –، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1994م.

30) د. عايد رجا الخلايله، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية – المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

31) د. عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال – النصب وخيانة الأمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض –، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، القاهرة، 1997م.

32) د. عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1998م.

33) د. عبد السلام ذهني، الحيل المحظور منها والمشروع، مطبعة مصر، القاهرة، 1946م.

34) د. عبد العزيز فهمي، مُدونة جوستيان في الفقه الروماني، نقلها إلى العربية د. عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1946م.

35) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، 2004م.

36) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، بون سنة طبع.

37) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2005م.

38) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، "دراسة قانونية متعمقة في القانون ألمعلوماتي"، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م.

39) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت، 1972م.

40) د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2005م.

41) د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.

42) د. علي راشد، تطور القانون الجنائي في البلاد العربية، مجلة القانون المقارن، السنة الثانية، العدد الثاني، السنة 1968م.

43) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.

44) د. علي نجيب عواد، دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

45) د. عمر السالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1994م.

46) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

47) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، في جرائم الاعتداء على المال، القسم الأول، السرقة والنصب وخيانة الأمانة وما يلحق بها 1969م.

48) د. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع عبر الانترنت –، دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007م.

49) د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت،(الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة.

50) د. فاديه يحيى أبو شهية، رسالة دكتوراه في النظرية العامة للطرق الاحتيالية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984م.

51) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979م.

52) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982م.

53) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983م.

54) د. مبارك طالب، دور الأنشطة البحثية في الحد من جرائم الاحتيال وانتشارها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

55) د. محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف بـِ الإسكندرية، السنة 1974م.

56) د. محمد المدني بوساق، الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة في مواجهته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

57) د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2003م، دار المطبوعات الجامعية.

58) د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، 2004م، دار الثقافة، عمان، الأردن.

59) د. محمد بن مسفر القرني، دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

60) د. محمد صبحي نجم و الدكتور عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، 1987م، مطبعة التوفيق، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

61) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981م.

62) د. محمد عبد المنعم، و د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونُظمه، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، 1954م.

63) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، جريمة النصب والاحتيال – الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة –، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

64) د. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م.

65) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م.

66) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة الجديدة – معدلة ومنقحة –، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

67) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1982م.

68) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

69) د. معن خليل العمر، دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2006م.

70) د. مفلح القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية، 2002م.

71) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الواقعة على الأموال – السرقة، الاحتيال، إساءة الائتمان، الرشوة والجرائم الملحقة بها –، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996م.

72) د. نائل عبد الرحمن صالح، د. محمد نجم، قانون العقوبات الأردني – القسم الخاص –، بدون دار نشر، 1999م.

73) د. نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي، 2005م.

74) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

75) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1992م.

76) صحيح البخاري

77) فؤاد ظاهر، جرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والإسناد المالية والتزوير والاحتيال والشيك بدون مؤونة والجرائم التي تمس القرارات القضائية، في ضوء الاجتهادات، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر – القاهرة، 2000م.

78) الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال – الأساليب والوقاية والمكافحة –، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية – الرياض، 2001م.

79) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982م.

80) القاموس المحيط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص 1278.

81) قانون الجزاء العثماني، ترجمة نقولا النقرش، لبنان، بيروت، المطبعة العلمية، 1972م.

82) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، جزء 11، ص 186.

83) محمد علي العريان، بحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، 2004م.

84) مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 166، 184.

85) الموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت (www.c4arab.com/showac.php?acid.)

86) نبيله هروال، ماجستير في القانون، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006م.

87) نزيه نعيم شلال، محامي، دعاوى الاحتيال وما جرى مجراه، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2001م.

88) النسفي، عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1418هـ، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 312.

89) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008م.

90) وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي المجالي، جرائم الانترنت، – التعرض للأخلاق والآداب العامة، الحض على الفجور، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال –، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005م.

المراجع الأجنبية

1) CHAPUT(Y.): La Loi n 91-1382 du 30 december 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement, D. S., 1992.

2) CAVALDA(C.) et STOUFFLET(J.): Le nouveau droit du cheque et des cartes de paiement – commentaire de La Loi n 91 – 1382 du 30 december 1991, Rev. dr. bancaire et de La bourse, n 31, Mai – Juin 1992.

3) .JEANDIDIER (W.): op. cit., doctr. 3229

4) Cour d,apple de Paris, 3 Mars 1972, Gaz. Pal, 1972, II, p. 721.

5) DEVEZE (J.): La fraude informatique – Aspects juridiques, J.C.P., 1987.doct.3289.

6) Garcon Emille code penal annote, Troisiems, Paris, 1959. no.

7) GAVALDA(C.) et STOUFFLET (J.): Instruments de paiement et de credit,Effet de commerce, Cheques, Cartes de paiement, Trasfert, Transfert de fonds, 2001, LITEC,.

8) GAVALDA(C.): les cartes de paiement et de credit, DALLOZ, Paris, 1994.

9) JEANDIDIER (W.): Les truquages et usages frauduleux de cartes magnetiques, J.C.P., 1986, DOCTR. 3229.

10) Louis Lambert, Trate de droit Benl special, edution poliservue, pairs, 1968.

11) PRADEL(J) et FEUILLARD (CH): Les infractions commises au moyen de I, ordinateteur, rev. dr. pen. Crim., juillit 1985.